

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

منهج الإمام البخاري في التعامل مع الروايات التي تعارض فيها الوصل مع الإرسال "دراسة نظرية تطبيقية"

إعداد

مصعب سميح يوسف كعك

إشراف

د. حسين عبد الحميد النقيب

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2018م

منهج الإمام البخاري في التعامل مع الروايات التي تعارض فيها الوصل مع الإرسال (دراسة نظرية تطبيقية)

إعداد

مصعب سميح يوسف كعك

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 31 / 10 / 2018م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. حسين النقيب / مشرفاً ورئيساً

2. د. إسلام طرازعة / ممتحناً خارجياً

3. د. منتصر الأسمر / ممتحناً داخلياً

الإهداء

لك أبي وأنت ترسم مستقبلي بأيادٍ سرمدية العطاء

لك أمي يا أيقونة البدء و ابتهالات الذاكرين مع نسيم السحر

لزوجتي – غفران- ولما أنجبت لي من أقمار ثلاثة (بكر، جود، بسملة)

ولكل الأيادي البيضاء التي شاخت لتوفر ثمن الكتب لأبنائها

لكل معلم اشتعل رأسه شيبا وهو يغرس في طلابه حب الوطن

لكل من جاهد لأجل الكلمة و من أجل العلم و من أجل الحرية

أهدي هذه الرسالة المتواضعة

سائلا المولى عز وجل أن تكون خالصة لوجهه الكريم

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي فضيلة الدكتور حسين عبدالحميد النقيب، حفظه الله ورعاه، على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه من نصح وإرشاد وتوجيه وخلاصة علم ونضج فكر، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيه خير الجزاء، وأن ينفع به المسلمين أجمعين، آمين.

وأقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور منتصر الأسمر والدكتور اسلام طزازة؛ لتفضلهما عليّ مشكورين بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقديم الملاحظات و النصائح، فبارك الله فيهما وجزاها كل خير.

وأقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور فريز عبد الله حسن نجم الذي مدّ اليّ يد العون والمساعدة لتخرج هذه الدراسة إلى حيز النور.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

منهج الإمام البخاري في التعامل مع الروايات التي تعارض فيها الوصل مع الإرسال "دراسة نظرية تطبيقية"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث
علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other
degree or qualification.

Student's name

اسم الطالب: محب أحمد يوسف كعد

Signature:

التوقيع: [Signature]

Date:

التاريخ: 2018/10/31

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل الأول: تعارض الوصل والارسال
8	المبحث الأول : مفهوم التعارض لغة واصطلاحاً وشروطه
8	المطلب الأول : التعارض لغة
10	المطلب الثاني: التعارض اصطلاحاً
12	المطلب الثالث: شروط التعارض
15	المبحث الثاني: مفهوم الوصل و الارسال
15	المطلب الأول : الوصل لغة
16	المطلب الثاني: الوصل اصطلاحاً
18	المطلب الثالث: الارسال لغة
20	المطلب الرابع: الارسال اصطلاحاً
24	المبحث الثالث: حكم تعارض الوصل والإرسال
24	المطلب الأول: تعريف تعارض الوصل والارسال
26	المطلب الثاني: حكم التعارض الحاصل بين رواة متعددين
34	المطلب الثالث: حكم التعارض الحاصل من راو واحد
37	الفصل الثاني: قرائن الترجيح عند الإمام البخاري
38	المبحث الأول: مفهوم قرائن الترجيح
38	المطلب الأول: القرائن لغة
40	المطلب الثاني: القرائن اصطلاحاً
41	المطلب الثالث: أهمية القرائن
42	المبحث الثاني: قرائن الترجيح بين الروايات المتعارضة

50	الفصل الثالث: طريقة الإمام البخاري في إيراد الرواية الراجعة
51	المبحث الأول: الروايات التي رَجَّح فيها الإمام البخاري الوصل على الارسال
51	المطلب الأول: روايته للوصل، مع ترجيحه الوصل على الارسال
74	المطلب الثاني: روايته للوصل و الارسال، مع ترجيح الوصل على الارسال
105	المطلب الثالث: أحاديث رجح فيها الوصل على الإرسال ولم يخرجها
112	المبحث الثاني: الروايات التي رَجَّح فيها الإمام البخاري الارسال على الوصل
153	المبحث الثالث: رواية الإمام البخاري الوصل مع الإرسال دون ترجيح
156	الخاتمة
159	فهرس الآيات القرآنية
160	فهرس الأحاديث النبوية
162	فهرس الأعلام والتراجم
166	قائمة المصادر والمراجع
b	الملخص باللغة الإنجليزية

منهج الإمام البخاري في التعامل مع الروايات التي تعارض فيها الوصل مع الإرسال

"دراسة نظرية تطبيقية"

إعداد

مصعب سميح يوسف كعك

إشراف

د. حسين عبد الحميد النقيب

الملخص

عالجت هذه الدراسة مسألة من أدق مسائل علوم الحديث وأهمها، وهي مسألة تعارض الوصل مع الإرسال، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها اختلافاً واسعاً، وتهدف هذه الرسالة إلى الكشف عن منهج الإمام البخاري في التعامل مع الروايات التي تعارض فيها الوصل مع الإرسال، وتمّ اتباع المنهج الاستقرائي التام والتحليلي للوصول إلى منهج الإمام البخاري في هذه المسألة، مع الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، وأثبتت هذه الدراسة أن الأئمة المتقدمين وعلى رأسهم الإمام البخاري؛ لم يحكموا على هذه المسألة بحكم كلي مطّرد، إنما القبول والرد عندهم دائر مع المرجحات والقرائن.

وقد قسم الباحث الرسالة إلى ثلاثة فصول، في الفصل الأول تناول مفهوم الوصل والإرسال وتعارضهما، وحكم تعارضهما، وفي الفصل الثاني دراسة نظرية في مفهوم قرائن الترجيح وماهيتها، وفي الفصل الثالث دراسة تطبيقية تظهر منهج الإمام البخاري في الترجيح بين الوصل والإرسال.

وقد أسفرت الدراسة عن نتائج متعددة، كان منها الآتية:

1. أظهرت هذه الدراسة أن الإمام البخاري -رحمه الله- إمام ناقد بارع، وهو إمام أهل هذه الصنعة بلا منازع، وأن كتابه الجامع الصحيح يعد رصيذاً علمياً كبيراً متنوعاً.

2. أظهرت هذه الدراسة أن موضوع تعارض الوصل والإرسال له علاقة وثيقة بموضوع زيادة الثقة، وقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كبيراً ومتشعباً قديماً وحديثاً.

3. اكدت هذه الدراسة أن لكل عالم منهجه الخاص في كتابه، وأنه لا يمكن التعرف على هذا المنهج إلا بالدراسات التطبيقية، القائمة على الاستقراء التام.

4. بينت هذه الدراسة أن الإمام البخاري لم يحكم في مسألة تعارض الوصل و الإرسال، بحكم كلي مطرد، بل كان منهجه دائراً مع القرائن والمرجحات.

5. أظهرت هذه الدراسة أن القرائن والمرجحات التي اعتمد عليها النقاد في ترجيحهم للوصل تارة وفي ترجيحهم للإرسال تارة أخرى، تختلف اختلافاً واسعاً، ولا تنحصر في الحفظ ولا في كثرة العدد، وإنما يدركها الأئمة نتيجة ما لديهم مما حباهم الله به من حصيلة واسعة ناتجة عن دراسة الطرق والأسانيد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين.

أما بعد:

فمصدقاً لقول الحق جلّ وعلا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽¹⁾ فقد حفظ الله السنة النبوية، وقبض لها علماء أجلاء شمروا عن ساعد الجد والإخلاص وانبروا للدفاع عن السنة والحديث، ونذروا أنفسهم جنوداً أوفياء، لتظل السنة خالية من العبث والتحريف سليمة من التزوير والتحوير، فجزاهم الله خير الجزاء.

ومن هؤلاء العلماء النقاد، عالمنا وحافظنا بل حافظ الدنيا بأسرها الإمام البخاري رحمه الله، الذي لم تلق كتب بعد كتاب الله عز وجل من العناية والاهتمام ما لقيته كتبه رحمه الله.

والتي كانت وما زالت معيناً صافياً يُقبل عليها الباحثون لتوضيح الكثير من أسرارها وخبايها، وعلى الرغم من تلك الجهود المأجورة والمشكورة، فإنّ هذه الكتب لم تلق من العناية ما يليق بمكانتها، ولعل السبب في ذلك والله أعلم يعود إلى غزارة المادة العلمية التي تحويها تلك الكتب هذا شيء، والشيء الآخر هو أن منهج الإمام البخاري في جميع كتبه يتسم بالاختصار الشديد لدرجة أن يكون بمثابة اللغز، وكذلك التلميح دون التصريح والإشارة دون العبارة.

ومن خلال قراءة الباحث في كتب الإمام البخاري رحمه الله وجد أن من منهجه إيراد الموصول حسب شرط الصحيح إلا أننا نجده يورد المرسل فما منهجه في ذلك؟ وكلنا يعلم الشخصية النقدية للإمام البخاري، فما هو مقصوده من إيراد المرسل؟ وبعد الاستخارة والاستشارة فقد اختار الباحث موضوع الدراسة هذا.

وفي هذه المقدمة سيتكلم الباحث عن أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

(1) الحجر: آية 9.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع البحث فيما يلي:

1. بيان منهج الإمام البخاري في ترجيح الوصل على الإرسال.
2. بيان منهج الإمام البخاري في ترجيح الإرسال على الوصل.
3. بيان قرائن الترجيح بين الوصل والإرسال عند الإمام البخاري.
4. تأصيل طرق ترجيح الوصل على الإرسال والعكس عند المحدثين من خلال صحيح الإمام البخاري.
5. الجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في هذه الدراسة، ولذلك فإن نتائجه سوف تكون نتائج علمية دقيقة محررة أقرب ما تكون بالعمليات الحسابية إن شاء الله.
6. تعظم أهمية هذا الموضوع بأنه يتعلق بكتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري الذي يعد كتاب تأصيل في علوم الحديث، ولذا نجده ميدانا حقيقيا واسعا للدراسات التطبيقية.

أسباب اختيار الموضوع:

1. محاولة قراءة أسباب إيراد الإمام البخاري للمرسل المرجوح.
2. بيان طرق ترجيح الوصل على الإرسال والعكس عند الإمام البخاري.
3. خلو المكتبة الإسلامية من أي دراسة تطبيقية مستقلة - بنيت على الاستقراء التام . تناولت الموضوع بالشكل المطروح والله تعالى أعلم.
4. إشارة بعض الأساتذة الافاضل عليّ بالكتابة في هذا الموضوع، وذلك لأهمية الدراسة التطبيقية فيه.
5. الرغبة الشخصية في التعرق على مناهج المحدثين وذلك من خلال كتبهم.

مشكلة الدراسة:

هي مجموعة الأسئلة التي تحاول الدراسة الإجابة عنها، ولعل أبرز تلك الأسئلة ما هي مناهج الأئمة المتقدمين في اختيار الحديث؟ وماهي أبرز قرائن الاختيار والترجيح عند الإمام البخاري؟ وكيف تعامل البخاري مع الروايات التي تعارض فيه الوصل مع الإرسال؟ وما هي أسباب إيراد الإمام البخاري للمرسل المرجوح؟

أهداف الدراسة:

1. إظهار شخصية الإمام البخاري النقدية كإمام من أئمة الجرح والتعديل من خلال الدراسة العلمية التطبيقية والنقدية لكتبه رحمه الله.
2. الكشف عن حقيقة التعارض بين الوصل والإرسال وشروطه وحكمه.
3. التعرف على منهج الأئمة المتقدمين في التعامل مع تعارض الوصل مع الإرسال.
4. التعرف على الأسس النقدية التي بموجبها اختار الإمام البخاري رحمه الله الأحاديث ورجح بينها.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاع الباحث فإنه لا توجد أي دراسة تطبيقية مستقلة، تناولت الموضوع بالشكل المطروح والله تعالى أعلم، ولكن تناولته بشيء من الإيجاز كتب مصطلح الحديث، والكتب التي تحدثت عن زيادة الثقة.

منهجية الباحث في الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التام والتحليلي منطلقاً من النقاط التالية:

1. فيما يتعلق بالجانب النظري من الدراسة تتبع الباحث مسألة تعارض الوصل والإرسال، وبذل غاية جهده في جمع ما يتعلق بالمسألة من قواعد وضوابط، وجعله في مباحث ومطالب متناسقة.

2. اهتم الباحث ببيان التعاريف وفق مصطلح المحدثين في كافة الدراسة باستثناء تعريف القرينة والتعارض اصطلاحاً إذ أنه اعتمد في تعريفهما على علم أصول الفقه.
3. عرض الباحث أقوال العلماء في مسألة تعارض الوصل والإرسال، وقام بمناقشتها وتوجيهها معتمداً في ذلك على كتب أئمة النقد المتقدمين.
4. قام الباحث بتتبع مسألة تعارض الوصل والإرسال عند الإمام البخاري في كتبه الحديثية والنقدية، معتمداً على الاستقراء التام لتلك الكتب.
5. تخريج الأحاديث تخريجاً علمياً بما يخدم موضوع الدراسة بحيث اعتمد الباحث على كتب السنة الستة، وإن لم تكن الرواية في الكتب الستة فإن الباحث يخرج إلى غيرها من مصنفات الحديث الأخرى بما يخدم الدراسة.
6. رسم الباحث شجرة أسانيد مبسطة لكل رواية توضح الرواة الذين وصلوا الحديث والذين أرسلوه.
7. الاهتمام بالترجمة للرواة الذين تعارضت رواياتهم بين الوصل والإرسال، بحيث اهتم الباحث بالترجمة لتلاميذ الرواة الذين اختلفوا في وصل الحديث وإرساله بشكل مقتضب يخدم الدراسة ولا يخل بها.
8. حرص الباحث بعد بيان منهج الإمام البخاري أن يذكر من وافقه ومن خالفه من أئمة النقد الحديثي مثل الامام الترمذي والدارقطني وأبي حاتم وابن معين والامام البيهقي، رحمهم الله جميعاً.
9. التزم الباحث بالاختصار والايجاز غير المخل إن شاء الله.

خطة الدراسة

تحقيقاً للأهداف المرجوة وفي ضوء المنهجية السابقة، تتكون خطة الدراسة بعد المقدمة من ثلاثة فصول وخاتمة. وهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: تعارض الوصل والارسال

المبحث الأول: مفهوم التعارض لغة واصطلاحاً وشروطه

المطلب الأول: التعارض لغة

المطلب الثاني: التعارض اصطلاحاً

المطلب الثالث: شروط التعارض

المبحث الثاني: مفهوم الوصل والارسال

المطلب الأول: الوصل لغة

المطلب الثاني: الوصل اصطلاحاً

المطلب الثالث: الارسال لغة

المطلب الرابع: الارسال اصطلاحاً

المبحث الثالث: حكم تعارض الوصل والإرسال

المطلب الأول: تعريف تعارض الوصل والارسال

المطلب الثاني: حكم التعارض الحاصل بين رواة متعددين

المطلب الثالث: حكم التعارض الحاصل من راو واحد

الفصل الثاني: قرائن الترجيح عند الإمام البخاري

المبحث الأول: مفهوم قرائن الترجيح

المطلب الأول: القرائن لغة

المطلب الثاني: القرائن اصطلاحاً

المطلب الثالث: أهمية القرائن

المبحث الثاني: قرائن الترجيح بين الروايات المتعارضة

الفصل الثالث: طريقة الإمام البخاري في إيراد الرواية الراجحة

المبحث الأول: الروايات التي رجّح فيها الإمام البخاري الوصل على الإرسال

المطلب الأول: روايته للوصل، مع ترجيحه الوصل على الإرسال

المطلب الثاني: روايته للوصل والإرسال، مع ترجيح الوصل على الإرسال

المطلب الثالث: أحاديث رجّح فيها الوصل على الإرسال ولم يخرجها

المبحث الثاني: الروايات التي رجّح فيها الإمام البخاري الإرسال على الوصل

المبحث الثالث: رواية الإمام البخاري الوصل مع الإرسال دون ترجيح

ثم الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات والفهارس

الفصل الأول

تعارض الوصل والإرسال

المبحث الأول: مفهوم التعارض لغة واصطلاحاً وشروطه

المبحث الثاني: مفهوم الوصل والإرسال

المبحث الثالث: حكم تعارض الوصل والإرسال

المبحث الأول

مفهوم التعارض لغة واصطلاحاً وشروطه

المطلب الأول: التعارض لغة

التعارض تفاعل من العرض مصدر جذره الثلاثي عرض، ولهذا الجذر الثلاثي الكثير من المعاني المتعددة⁽¹⁾ كما أشار ابن فارس في قوله: "العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه"⁽²⁾، وانطلاقاً من هذا القول اقتصرنا في ذكر المعنى اللغوي للتعارض على ما يتصل اتصالاً مباشراً مع المعنى الاصطلاحي، وذلك على النحو التالي:

1. المجانبية: وهي مأخوذة من العُرض وهو الجانب أو الناحية⁽³⁾، ويقال: "عارضه: جانبه، وعدل عنه"⁽⁴⁾، وعارضه في المسير: أي سار حiale ومحاذاته⁽⁵⁾.

ويشهد لهذا المعنى حديث الأعمش في ذكر تأليف القرآن كما ألفه جبريل، حيث جاء فيه "فأتى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، فاستعرضها"⁽⁶⁾، أي أتى الجمرة من جانبها⁽⁷⁾.

(1) من المعاني المتعددة للجذر الثلاثي (عرض) ما يلي: العرض: خلاف الطول، والعارضات: الإبل. ورجل عريض البطان: كثير المال. عرضت البضاعة: أي أظهرتها. والتعريض: الكناية والتورية دون التصريح. وتعرض الشيء، دخله الفساد. وللاستزادة من هذه المعاني يمكن مراجعة كتب اللغة والمعاجم اللغوية.

(2) ابن فارس، أحمد زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، مادة عرض، (4/269).

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، (ط3/1414هـ)، مادة عرض، (7/177).

(4) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، مادة عرض (ط5/1420هـ)، ص: 205، وابن منظور، لسان العرب، مادة عرض، (7/186).

(5) انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة عرض، ص: 205، وابن منظور، لسان العرب، مادة عرض، (7/185).

(6) مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، حديث رقم (1296)، (2/942).

(7) محمد الأمين: بن عبد الله الأزمي العلوي الهجري الشافعي، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، (ط1/1430)، (14/292).

2. المقابلة: وهي مأخوذة من قولنا تعارض الشيئان: إذا تقابلاً، فنقول: عارضته بمثل ما صنع، أي: أثبت بمثل ما أتى.⁽¹⁾ ومنه أيضاً قول العرب: عارضت كتابي بكتابه أي قابلته. وفلان يعارضني أي يباريني⁽²⁾. ويقال: أخذت هذه السلعة عرضاً إذا أعطيت في مقابلتها سلعة أخرى⁽³⁾.

ويشهد لهذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أن جبريل كان يعارضه القرآن"⁽⁴⁾، فيعارضه أي يدارسه ما نزل من القرآن وهي من المعارضة والمقابلة⁽⁵⁾.

3. الحيلولة والمنع: وهذا المعنى مأخوذ من الفعل عَرَضَ يَعْرِضُ عُرْضَةً وهي بمعنى مفعول كالقبضة، فكل مانع يمنعك من عمل وغيره فهو عارض، ومنه قولهم: قد عرض عارض، أي حال حائل ومنع مانع⁽⁶⁾.

(1) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة عرض، (4/272). والرازي، مختار الصحاح، مادة عرض (ط5/1420هـ)، ص: 205، وانظر شمس الدين البعلبي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقتنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، (ط1/1423هـ)، ص: 495.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة عرض، (7/167).

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة عرض، (7/168). وانظر: والزيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مادة عرض، (385/18).

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط1/1422هـ)، كتاب: بدأ الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث رقم (3220)، (4/113).

(5) انظر: إلى تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري حديث رقم (3220)، (4/113). وانظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، (ط2/1392هـ)، حديث رقم (6677)، (9/129).

(6) أنظر: أبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط1/2001م)، (1/279). والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط3/1407هـ)، (1/267)، والرازي، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب خطيب الري (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط3/1420هـ)، (6/425)، والرازي، مختار الصحاح، مادة عرض، ص: 205. وابن منظور، لسان العرب، مادة عرض، (7/178)، والزيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة عرض، (18/408).

"والاعتراض: المنع، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه"⁽¹⁾، وتعارض الأدلة سمي بذلك لأن كل واحد من الأدلة يعترض الآخر ويمنع نفوذه⁽²⁾.

وقد أشار أبو عبد الله الرصاع إلى هذا المعنى موضحاً أن التعارض في اللغة يأتي بمعنى التنافر والممانعة⁽³⁾.

ومما يشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾، أي لا تجعلوا من أيمانكم بالله مانعاً وحائلاً لكم من البر والتقوى والإصلاح⁽⁵⁾.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾⁽⁶⁾، فأعرض تأتي تأتي بمعنى: امتنع فلم يؤمن بالذكر⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: التعارض اصطلاحاً

بعد البحث والنظر في كتب الفقه وأصوله تبين أن للتعارض في الاصطلاح يدور حول ثلاثة تعاريف نجملها على النحو التالي:

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط8/1428هـ)، العين، (1/646).

(2) أنظر: أبي العباس الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية-بيروت، مادة عرض، (2/402).

(3) أنظر: الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله التونسي المالكي (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، (ط1/1350هـ)، ص: 465.

(4) البقرة: 224.

(5) أنظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، (ط1/1414هـ)، (1/263)، وأبي الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (ت: 1127هـ)، روح البيان، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر، (1/349).

(6) طه: 124.

(7) أنظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، (ط2/1418هـ)، (16/294).

1. عرفه الإمام الزركشي بأنه: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة⁽¹⁾. وقال السرخسي في تعريف المعارضة: "هي الممانعة على سبيل المقابلة"⁽²⁾.

2. ذهب فريق من أهل الفقه إلى أن التعارض هو التناقض⁽³⁾.

3. عُرِفَ التعارض أيضا بأنه: تقابل الحجتين المتساويتين بحيث قامت الدلالة على أن في ثبوت أحدهما نفيا للآخر، وذلك بأن توجب كل واحدة من الحجتين ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات⁽⁴⁾.

هذه هي أهم تعاريف علماء الفقه وأصوله للتعارض، وانطلاقا منها فإن التعريف الثالث هو أكثر التعاريف دقة للأسباب التالية:

1. التعريف الثالث هو أكثر التعاريف جمعا لحديثيات التعارض إذ أنه اشتمل على ركن التعارض وهو تقابل الحجتين المتساويتين. لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة إذا لا مقابلة للضعيف مع القوي⁽⁵⁾ والتعريف الأول لم يشتمل على هذا الركن الذي يقوم عليه التعارض بل عام لا يشترط التساوي بين الدليلين.

2. هناك فرق بين التعارض والتناقض، على النحو التالي:

(1) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (ط1/1414هـ)، (8/120). والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، (2/12). والجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، (ط5/1427هـ)، ص: 268.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، (2/12).

(3) أنظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (ط1/1413هـ)، ص: 279. وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2/1423هـ)، (2/390).

(4) أنظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الأوقاف الكويتية، (ط2/1414هـ)، (3/172)، والسرخسي، أصول السرخسي، (2/12).

(5) أنظر، السرخسي، أصول السرخسي، (2/12).

أ. التناقض يطلق على التعارض الذي يكون بين الأدلة من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع فيه بين الأدلة وهذا يطلق عليه التعارض الكلي، بينما التعارض الذي يكون بين الأدلة في وجه من الوجوه بحيث يمكن الجمع بين الأدلة يطلق عليه التعارض الجزئي⁽¹⁾.

ب. اتفق العلماء أنه لا تتناقض بين الأدلة إذا اختلف زمانها أو مكانها، إذ يشترط في التناقض اتحاد الأدلة في حيثيات ثمانية، هي: القوة، اتحاد الموضوع، الكل، الجزء، المكان، والزمان، والمحمول، والإضافة، بينما لا يشترط ذلك في التعارض الجزئي⁽²⁾.

ت. محور التناقض ومحلّه هو علم المنطق، فعلم المنطق هو واضع شروط التناقض الثمانية⁽³⁾. بينما التعارض فمحوره الأدلة الشرعية.

وبناء على ما سبق من توجيهات العلماء لتعاريف التعارض نجد أن التعريف الأكثر مناسبة للتطبيق في واقع المسائل والأدلة المتعارضة هو: تقابل الحجتين المتساويتين بحيث قامت الدلالة على أن في ثبوت أحدهما نفياً للآخر، وذلك بأن توجب كل واحدة من الحجتين ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات.

المطلب الثالث: شروط التعارض.

التعارض مصطلح كغيره من المصطلحات التي لابد من توفر شروط لها حتى تصبح عاملة في واقع الأدلة الشرعية، وانطلاقاً من تعريف التعارض: وهو تقابل الحجتين المتساويتين، كان لا بد من التساؤل بأسئلة منها، كيف تتساوى الحجتين؟ وبماذا تتساوى الحجتين؟ لذلك لابد من ذكر شروط التعارض للإجابة عن هذه التساؤلات، فكانت الشروط على النحو الآتي:

(1) أنظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص: 268.

(2) أنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (121/8).

(3) أنظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، (ط1/1416هـ)، (8/3490). والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، (ط1/1419هـ)، (2/261).

1. التساوي في الثبوت⁽¹⁾.

وذلك بأن تكون الحجتين ثابتتين بنفس الدرجة، من حيث قطعية الثبوت وظنيتها، فلا يمكن القول بتعارض الأدلة إذا اختلف في قوة ثبوتها لذلك ذهب فريق من علماء الفقه إلى عدم التعارض بين القرآن الكريم قطعي الثبوت وخبر الآحاد ظني الثبوت.

2. التساوي في القوة⁽²⁾.

وهذا يعني أن تكون الحجتان في قوة واحدة سواء من حيث الثبوت أو الدلالة، كأن تكون الحجتان حديثين متواترين، أو حديثين أحاد، فهذا يطلق عليه التساوي في القوة، أما إذا كانت الحجتين حديث أحاد والأخرى حديث متواتر فإنه يقدم الحديث المتواتر لعدم التساوي في القوة، هذا ما نص عليه علماء الأصول.

3. اتحاد الحجتين في الوقت والمحل والجهة.

لا بد للتعارض بين الأدلة أن تتحد الأدلة في الزمان والمحل؛ وذلك لأن معنى المضادة والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في وقتين، فلا تعارض بين النفي والإثبات في زمانين مختلفين؛ لأن الإثبات والنفي ضدان يستحيل اجتماعهما في وقت واحد، فإذا اجتمعا في وقت ومحل واحد

(1) أنظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 785هـ))، دار الكتب العلمية - بيروت، بلا طبعة، 1416هـ، (215/3). والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (120/8). والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (258/2). والفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الرومي (ت: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1/1427هـ)، (125/2)، والسلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، (ط1/1426)، ص: 416. والزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، (ط2/1427هـ)، (424/2). والنملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المَهْدَبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، مكتبة الرشد - الرياض، (ط1/1420هـ)، (2412/5).

(2) أنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (120/8). والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (258/2). والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (215/3). والفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، (125/2)، والسلمي، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، ص: 416. والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (424/2). والنملة، المَهْدَبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، (2412/5).

وقع التعارض، أما إذا وقعا في زمنين مختلفين فلا تعارض في ذلك، ومثال ذلك انتفاء التعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء مع الإذن به في غيره. ولا يتحقق التعارض بين النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة والترغيب بها في وقت آخر، وذلك لاختلاف الوقت⁽¹⁾.

إذن لا بد للتعارض حتى يتحقق شروط ثلاث هي التساوي في القوة، والتساوي في الثبوت، واتحاد المحل والوقت⁽²⁾.

(1) أنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (121/8). والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (258/2). والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (425/2).

(2) بعض العلماء يجعلون هذه الشروط ستة بحيث يعتبرون اتحاد المحل شرط مستقلا، واتحاد الوقت شرطا مستقلا آخر، واتحاد الجهة شرطا مستقلا أيضا. وقد اشترط العلماء للتعارض عدم إمكانية الجمع لأن مع إمكانية الجمع فلا تعارض حقيقي، واشترط البعض عدم وجود النسخ بين الأدلة. لكن ما اتفق عليه علماء الأصول هي الشروط الثلاثة سابقة الذكر.

المبحث الثاني

مفهوم الوصل والإرسال

المطلب الأول: الوصل لغة

الوصل مصدر من الفعل الثلاثي وصل حيث، قال ابن فارس: "الواو والصاد واللام: أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه"⁽¹⁾، من قول ابن فارس نستنبط أول المعاني اللغوية للوصل وهو الضم والربط .

ومنه المستوصلة وهي التي تصل شعرها بشعر آخر⁽²⁾. وبشهادة لهذا المعنى أيضا قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِنْ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ﴾⁽³⁾، أي فقاتلوهم إلا من اتصل بقوم بينكم وبينهم ميثاق⁽⁴⁾، واتصل هنا بمعنى انتسب وانضم وارتبط.

وتقول العرب واصل الصيام أي تابع الصيام أياما ولم يفطر⁽⁵⁾، وهذا يرشدنا إلى معنى آخر للوصل وهو التتابع، والوصل خلاف القطع هذا ما أشار إليه ابن سيده⁽⁶⁾، ومنه إطلاق الوصلة على الأرض الواسعة كأن الأرض متصلة لم تقطع، ويقال اتصل بعضهما ببعض إذا لم يتفرقا، واتحدا معا⁽⁷⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة وصل، (115/6).

(2) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة وصل، (115/6)، والرازي، مختار الصحاح، مادة وصل (ط5/1420هـ)، ص:340.

(3) النساء: 90.

(4) أنظر: الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعراجه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، (ط1/1408هـ)، (89/2). والجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبعة: 1405هـ، (188/3).

(5) أنظر: رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة - بيروت، (767/5).

(6) انظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط1/1417هـ)، (4،27).

(7) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة وصل، (115/6)، وابن منظور، لسان العرب، مادة وصل، (726/11)، والحميري، نشوان بن سعيد اليماني (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، (ط1/1420هـ)، (719/11).

فمما سبق يتبين لنا أن المعنى اللغوي للوصل يدور حول الضم والارتباط والتتابع وهو نقيض القطع والفصل.

المطلب الثاني: الوصل اصطلاحاً

يعد الوصل أحد الشروط الخمسة التي يتوقف عليها صحة الحديث النبوي الشريف، وقد اهتم العلماء في بيان هذه الشروط الخمس، وكان من ضمنها اتصال السند، فما هو الوصل من وجهة نظر المحدثين؟

إن الناظر في كتب الحديث وأقوال المحدثين يجدهم متفقين بشكل عام في تعريف الاتصال، وودت نقل ثلاثة تعاريف للعلماء للحديث المتصل، على النحو الآتي:

1. عرفه ابن الصلاح بأنه: "الحديث الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه"⁽¹⁾.

2. وأطلق عليه الجعبري في رسوم التحديث: "هو الحديث الذي سلم من الحذف في إسناده"⁽²⁾.

3. وعرفه علماء بأنه: ما اتَّصل سَنَدُهُ، وسَلِمَ من الانقطاع، فهو ينفي المرسل والمقطوع⁽³⁾. من خلال ما تقدم نلاحظ أن العلماء متفقون في تعريف المتصل، ولذلك استقر الاصطلاح على تعريف المتصل بما يلي: "هو ما سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل رجاله سمع ذلك المروي من شيخه"⁽⁴⁾.

(1) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت: 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: 1406هـ، ص: 44. والأبناسي: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق، ثم القاهري، الشافعي (ت: 802هـ)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، (ط1/1418هـ)، (1/138).

(2) الجعبري، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل (ت: 732هـ)، رسوم التحديث في علوم الحديث، تحقيق: إبراهيم بن شريف الملي، دار ابن حزم - لبنان / بيروت، (ط1/1421هـ)، ص: 64.

(3) أنظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، (ط2/1412هـ)، ص: 42، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ص: 45.

(4) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، النكت على نزعة النظر في توضيح نخبة الفكر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، (ط2/1432هـ)، (1/78).

ومع أن العلماء متفقون في تعريف الحديث المتصل إلا أن هناك خلافاً في بيان حد المتصل، فقصره ابن الصلاح على المرفوع والموقوف⁽¹⁾، وأدخل الإمام النووي وابن جماعة قول التابعي في الموصول⁽²⁾.

حيث قال النووي في المتصل: "هو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان"⁽³⁾.

وقد أزال الإمام العراقي هذا الخلاف حيث عدّ أن أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم لا يطلق عليها أنها متصلة في حالة الإطلاق، أما إذا اتصل السند إلى قائله - بمعنى قيد بقائله - فجائز أن يطلق عليها أنها متصلة إليهم، فنقول: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب. والأصل أنها من أنواع المنقطع⁽⁴⁾.

وعليه فإن المتصل ما سلم إسناده من أي صورة من صور الانقطاع وإذا أطلق اللفظ خصّ به الحديث الموقوف والمقطوع فقط.

أشار الباحث في المطلب السابق إلى أن المعنى اللغوي للوصل يدور حول الضم والربط والتتابع وعدم الانقطاع وهذا ينسجم انسجاماً تاماً مع التعريف الاصطلاحي؛ إذ لا بد أن يتتابع الرواة في السند وأن ينضم كل واحد منهم إلى الآخر من خلال اللقيا والسماع، فلا يجوز أن يكون هناك فاصل ولا قاطع بين الرواة.

(1) انظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ص: 44. والذهبي: الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص: 42.

(2) انظر: ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: 733هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، (ط2/1406)، ص: 40. حيث قال عنه: ويدخل أيضاً في الأقسام الثلاثة، وانظر: أبي شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت: 1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، بلاطبعة، بلا تاريخ نشر، ص: 222.

(3) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط1/1405)، ص: 32.

(4) أنظر: العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت: 806هـ)، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1/1423هـ)، (184/1).

المطلب الثالث: الإرسال لغة

المرسل في اللغة اسم مفعول جمعه مراسل أو مراسيل⁽¹⁾ بإثبات الياء أو حذفها، يقول ابن فارس في معجمه: "الراء والسين واللام أصل واحد مطرد منقاس، يدل على الانبعاث والامتداد"⁽²⁾.

وقد تبين أن العرب تطلق المرسل على معان متعددة، منها ما يلي:

1. الإطلاق وعدم المنع⁽³⁾، فتقول العرب: أرسلت الكلام إرسالاً أي أطلقته من غير تقييد، ومنها قولهم أيضاً أرسلت الطير إذا أطلقته وخليته ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْهُ أَزْوَاجُ النَّاسِ يَمْسُكُهُمْ سِلَاقٌ وَهُمُ الْغُلَّامُونَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخْلَى عَنْهُمْ فِيهَا نِكَاحٌ زَاهٍ وَلَا يَبْغَىٰ وَلَا يَسْتَأْذِنُ بَيْنَهُمْ غُلَامٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ۚ بِئْسَ سُلْطَانًا مُّتَبَدِّلًا ۚ﴾⁽⁴⁾ فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن معنى إرسال الشياطين على الكافرين أي تخليتهم وإياهم وعدم المنع بينهم⁽⁵⁾.

2. التفرقة، فتقول العرب جاء القوم إرسالاً أي متفرقين⁽⁶⁾. ومنه قول العرب: وأرسلوا إبلهم إلى الماء إرسالاً أي قطعاً، وإذا أورد الرجل إبله متقطعة قيل أوردها إرسالاً⁽⁷⁾، ومما يشهد يشهد لهذا المعنى أيضاً قول أسماء بنت عميس في شأن العودة من الحبشة: "رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني إرسالاً..."⁽⁸⁾ أي جماعات متفرقة، ومنه أيضاً ما جاء

(1) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة رسل، (392/2). والسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، (ط1/1424هـ)، (1/169).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة رسل، (392/2).

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة رسل، (285/11)، وأبي العباس الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، العين، (1/226).

(4) سورة مريم: 83.

(5) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (224/14)، والقرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: دار الكتب المصرية - القاهرة، (ط2/1384هـ)، (11/150)، والشوكاني، فتح القدير، (3/413).

(6) انظر، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة رسل، (392/2). وابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ، (2/222).

(7) انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة رسل، (11/281).

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث رقم (4231)، (5/137).

في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته أنهم كانوا يدخلون أرسالا
أرسالا⁽¹⁾. أي أفواجا وجماعات متفرقة متقطعة يتبع بعضهم بعضا⁽²⁾.

4. الإرسال من الإسراع، وذلك مأخوذ من قولهم ناقة مرسال وهي السريعة في سيرها، ويقال
أبل مراسيل أي سريعة⁽³⁾، ويشهد لذلك ما جاء في قصيدة كعب بن زهير:
أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلا العتاق النجيبات المراسيل⁽⁴⁾.

5. ومن معاني الإرسال أيضاً الاسترسال، وهي من الاسترسال إلى الإنسان بمعنى الاستئناس
والطمأنينة إلى أقواله وأفعاله⁽⁵⁾، فالراوي المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق
به⁽⁶⁾.

مما سبق نجد أن معنى الإرسال لغة يدور حول معانٍ أربعة هي: الإطلاق، التفريق،
السرعة، والاستئناس والطمأنينة. وهذه المعاني اللغوية الأربعة ذات صلة مباشرة بالمعنى
الاصطلاحي للإرسال وهذا ما سيبينه الباحث في المطلب الرابع إن شاء الله.

(1) أنظر: أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/ مؤسسة الرسالة، (ط1/1421هـ)، مسند البصريين، حديث أبي عسيب،
حديث رقم (20766)، (365/34). عقب عليه الشيخ شعيب بقوله: إسناده صحيح، رجاله ثقات، ويشهد له حديث ابن عباس
عند ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاة النبي عليه السلام، حديث رقم (1628). لكنه ضعيف لوجود الحسين بن عبد
الله الهاشمي في اسناده.

(2) أنظر: العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي (ت: 761هـ)، جامع التحصيل في أحكام
أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، (ط2/1407هـ)، ص: 23.

(3) أنظر: الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم
للملايين - بيروت، (ط1/1987م)، مادة رسل، (2/720). والفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)،
الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (ط4/1407هـ)، مادة
رسل، (4/1709)، وابن منظور، لسان العرب، مادة رسل، (11/283).

(4) كعب، بن زهير، ديوان كعب بن زهير، حققه وشرحه: الاستاذ علي فاعور، دار الكتب العلمية - بيروت، بانث سعاد، بحر
بحر البسيط، ص: 62.

(5) أنظر: أبي منصور، تهذيب اللغة، أبواب السين والراء، (12/273)، والفارابي، الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية،
مادة رسل، (4/1709)، وابن منظور، لسان العرب، مادة رسل، (11/283).

(6) أنظر: العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص: 23.

المطلب الرابع: الإرسال اصطلاحاً.

لعل مصطلح الإرسال من أكثر المصطلحات في علوم الحديث تعقيداً ومما يدل على ذلك كثرة اختلاف العلماء في بيان حد المرسل، وعدم الإجماع على تعريف عام للحديث المرسل، فقد تعددت وتتنوعت تعريف العلماء للحديث المرسل وتباينت آراؤهم حول صور الحديث المرسل، وذلك على النحو التالي:

1. الصورة الأولى: هي ما يضيفه كبار التابعين إلى النبي صلى الله عليه وسلم كعبيد الله بن عدي، وسعيد بن المسيب، وهذه الصورة لا خلاف بين العلماء فيها، بل هم مجمعون على أنها من المرسل⁽¹⁾. وقد نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر في التمهيد حيث يقول عن المرسل: "فإن هذا الاسم أوقعه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁽²⁾، وعلى هذا يخرج من المرسل ما أضافه التابعي الصغير⁽³⁾ إلى النبي صلى الله عليه وسلم كابن شهاب وقتادة، ويحيى بن سعيد.

وقد اعترض ابن حجر على نقل ابن عبد البر الإجماع في أن المرسل هو ما وقع من التابعي الكبير دون الصغير، حيث يقول ابن حجر: "ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم"⁽⁴⁾، حيث يبين ابن حجر أن ابن عبد البر اعتمد في نقله الإجماع على اشتراط الشافعي قبول الحديث المرسل بأن يعضد وذلك بأن يكون من التابعي الكبير، لكن مع

(1) أنظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ص: 51.

(2) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ، (19/1).

(3) التابعي الكبير هو الذي لقي جمع من الصحابة وسمع منهم وجالسهم، وكانت جل روايته عنهم، والصغير الذي لم يلق من الصحابة إلا العدد اليسير، إلا أن جل روايته عن التابعين. يمكن مراجعة: السخاوي: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (170/1). والقاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: 1014هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت، ص: 399، حيث فرقا بين كبار التابعين وصغارهم.

(4) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1/1404هـ)، (543/2).

إمعان النظر فإننا نجد أنه يفهم من كلام الشافعي أن ما أضافه التابعي الصغير إلى النبي عليه السلام لا يعد مرسلًا. ومن هنا يتبين لنا أن ابن عبد البر قد أخطأ في نقل الإجماع على حصر المرسل فيما أضافه التابعي الكبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم. والشافعي نفسه يسمي رواية من دون كبار التابعين رواية مرسله حيث يقول: "من نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها"⁽¹⁾، فهذا قول صريح الدلالة في إطلاق الشافعي المرسل على ما أضافه التابعي الصغير وبذلك لا حجة لابن عبد البر في نقل الإجماع.

2. الصورة الثانية: وهو ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تقييد سواء كان من كبار التابعين أو من صغارهم، وهذا ما عليه جمهور المحدثين⁽²⁾.

3. الصورة الثالثة: ما سقط من إسناده راو سواء كان تابعياً أو غيره. وهذه الصورة أشمل وأعم من سابقتها إذ تشمل التابعي وغيره. وإلى هذه الصورة ذهب الفقهاء والأصوليون، وبعض أهل الحديث⁽³⁾ كالخطيب البغدادي، فيقول الخطيب البغدادي في تعريف المرسل: "هو ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁴⁾، فالخطيب البغدادي يجعل المنقطع والمعضل من الإرسال وإن كان استعمال المرسل في التابعي هو الأشهر والأكثر استعمالاً. وقد عرف ابن القطان الإرسال بأنه: "رواية الرجل عن من لم يسمع منه"⁽⁵⁾ فهذا نص صريح من ابن القطان في أن الحديث المرسل لا يقتصر على التابعي بل يشمل أي حديث سقط من إسناده راو فأكثر.

(1) الشافعي: الرسالة، (465/1).

(2) أنظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (543/2). والسخاوي: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (169/1).

(3) أنظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص: 52. والعلاني، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص: 27. والقاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت: 1332هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ص: 133.

(4) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ص: 21.

(5) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (ت: 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، (ط1/1418هـ)، (493/5).

وهناك صور متعددة للحديث المرسل لكنها جميعا تدور في فلك الصورة الثالثة، ومنها قول الغزالي: "وصورة المرسل: أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره"⁽¹⁾.

وقد أنكر الإمام الحاكم هذا التوسع في المرسل حيث قال: "فأما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث عن التابعين، وأتباع التابعين، ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتج به، وليس كذلك عندنا، فإن مرسل أتباع التابعين عندنا معضل"⁽²⁾، فالإمام الحاكم يسير على نهج جمهور المحدثين في تحديد الإرسال بالتابعي.

مما تقدم نرى أن جمهور المحدثين وجمهور الأصوليين يتفقون على أن ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسمى مرسلًا، لكنهم مختلفون فيما أسقط من إسناده راو، فالمحدثون يسمونه منقطعًا لا مرسلًا، والأصوليون يعتبرونه مرسلًا.

إن هذا الخلاف في تعين المراد بالمرسل ما هو إلا دلالة قوية على أن علماءنا لم يوفروا جهدًا في خدمة السنة وحفظها. فكان منهم المتشدد الذي ضيق نطاق التعريف وخصه بالتابعي الكبير، وكان منهم المتساهل الذي أدخل في المرسل ما ليس منه كالمنقطع والمعضل والمعلق، وكان منهم المعتدل في نظريته إلى أنواع الحديث -وهذا مذهب جمهور المحدثين-. لكننا نلاحظ أن هذا الخلاف في تحديد نطاق المرسل وحيثياته كان قبل استقرار المصطلح وثباته ولعل هذا من أكثر الأسباب المؤدية إلى هذا التباين في التعريف.

لذلك يقول ابن دقيق العيد: "وقد يطلق بعض القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلقًا وإن كان في أثائه"⁽³⁾، وقال الحافظ العطار: "إن جمهور المتقدمين من علماء الرواية يسمون ما لم يتصل إسناده مرسلًا سواء كان مقطوعًا أو معضلًا إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث

(1) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (544/2).

(2) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط2/1397هـ)، ص: 26

(3) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (ت: 702هـ)، الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار الكتب العلمية - بيروت، ص: 16.

الاستعمال ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾. من خلال هذين القولين يتبين لنا أن التباين في تعريف المرسل ما هو لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين قبل استقرار المصطلح ، فالمتقدمين من المحدثين توسعوا في مفهوم المرسل فأدخلوا فيه شتى صور الانقطاع ومما يشهد لذلك ما نجده من واقع كتب المراسيل ، ككتاب المراسيل لأبي داود وغيره من كتب المراسل، بخلاف المتأخرين، وعليه فإن ما استقر عليه المصطلح واختاره الإمام ابن حجر في تعريف الحديث المرسل هو: "ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره"⁽²⁾.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للإرسال:

تحدث الباحث في المطلب السابق عن معنى الإرسال لغة ووجدنا أنه يقع على معان أربع هي: الإطلاق، والتفريق، والسرعة، والاستئناس والطمأنينة. وهذه المعاني اللغوية الأربع ذات صلة مباشرة بالمعنى الاصطلاحي للإرسال وذلك على النحو التالي:

1. الإطلاق وعدم التقييد والمنع، فكأن الراوي المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو⁽³⁾.
2. التفريق: وهذا ينسجم مع المعنى الاصطلاحي لأن السند متفرق ومنقطع عن بقيته⁽⁴⁾.
3. السرعة: فكأن المرسل أسرع في إيراد الحديث فحذف بعض إسناده⁽⁵⁾.
4. الاستئناس والطمأنينة: وكأن المرسل اطمأن للراوي واستأنس بحديثه فأرسل عنه⁽⁶⁾.

(1) الرشيد العطار: يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي الاموي النابلسي ثم المصري، المعروف (ت: 662هـ)، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، تحقيق: تحقيق: محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، (ط1/1417هـ)، ص: 278.

(2) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (546/2).

(3) انظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (542/2).

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق، والسخاوي: فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث للعراقي (169/1)، والعلاني، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص: 24.

(6) أنظر: العلاني، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص: 23.

المبحث الثالث

حكم تعارض الوصل والإرسال

المطلب الأول: تعريف تعارض الوصل والإرسال

تبين للباحث فيما سبق أن التعارض هو تقابل الحجتين أو الدليلين المتساويين، وتبين للباحث ما استقر عليه الاصطلاح في تحديد مفهوم الوصل والإرسال، لكن هناك سؤالاً من جملة الأسئلة التي تتبادر إلى ذهن القارئ لعنوان الرسالة، مفاده ماذا نعني بتعارض الوصل والإرسال؟ وكيف يتعارضان؟ وما هو سبب تعارضهما؟

إن المراد بتعارض الوصل مع الإرسال كما عرفه الإمام السخاوي هو أن يختلف الثقات في رواية الحديث فيروى الحديث بإسناد موصول إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرة، ويروى مرة أخرى بإسناد مرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

من تعريف الإمام السخاوي نرى أن هناك ثمة أمور رئيسة في التعريف لا بد من الإشارة إليها ومراعاتها، وهي:

1. أن يقتصر في التعارض على ما كان حاصلاً بين الثقات، أما إذا كان أحدهم من الضعفاء أو المجروحين فإنه لا يعد من باب التعارض بين الوصل والإرسال، إلا أن جعل رواية الوصل والإرسال كلهم من الثقات لا ينسجم مع صنيع نقاد الحديث في تعارض الوصل والإرسال؛ لأن كتب العلل قد اشتملت على أحاديث كثيرة اختلف في وصلها وإرسالها وكان الاختلاف بين ثقة وغير ثقة، فهذا النوع لا يدخل في مسألة تعارض الوصل والإرسال التي

(1) أنظر: السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (214/1). والعراقي، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، (227/1)، والصنعاني، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الحلاتي، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمرير (ت: 1182هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط1/1417هـ)، (308/1)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (253/1)، والسيد، جمال بن محمد، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1/1424هـ)، (415/1).

بحثها العلماء والمحققون؛ وذلك لأن رواية الضعيف لا تقوى على معارضة الثقة ولا تؤثر بها، وأشار إلى ذلك الإمام الذهبي، فيقول: "فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه واه، فليس بمعلول، وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتاب "العلل" فلم يصب، لأن الحكم للثبت. فإن كان الثبت أرسله مثلاً والواهي وصله، فلا عبرة بوصله لأمرين: لضعف راويه، ولأنه معلول بإرسال الثبت له"⁽¹⁾.

2. يجب الإشارة إلى أن هذا التعارض هو مع اتحاد مخرج الحديث، أما إن اختلف مخرج الحديث ففي هذه الحالة يكون لكل من الحديثين إسناداً قائم بذاته، قال ابن عبد الهادي فيما ينقله عن السخاوي: "ومحل الخلاف إذا اتحد السند، أما إذا اختلف فلا يقدر أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزماً"⁽²⁾.

ويقول العلائي فيما ينقله ابن حجر: "وهذا كله إذا كان الإسناد واحداً من حيث المخرج... أما إذا اختلف فروى بعضهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثاً متصلاً، ورواه بعضهم عن الزهري عن أبي سلمة رضي الله عنه مرسلًا، ففي مثل هذه الصيغة يضعف تعليل أحدهما بالآخر؛ لكون كل منهما إسناداً برأسه، ولقوة احتمال كونهما إسنادين عند الزهري كل واحد منهما على وجه"⁽³⁾.

ويقول الحافظ ابن حجر: "وأعلم أنّ هذا كله إذا كان للمتن سند واحد، أما إذا كان له سندان فلا يجري في هذا الخلاف"⁽⁴⁾.

وهناك صورة أخرى للتعارض بأن يقع التعارض بين مفهومي الإرسال والوصل في راو واحد وذلك بأن يروي الراوي الحديث متصلاً، ويرويه مرة أخرى موصولاً، فالتعارض في هذه الحالة يكون قد حصل في روايات راو واحد لا رواية متعددين⁽⁵⁾.

(1) الذهبي: الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص: 52.

(2) السخاوي: فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث للعراقي (1/221).

(3) أنظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (2/611).

(4) أنظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (2/611).

(5) أنظر: الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، (1/308).

المطلب الثاني: حكم التعارض الحاصل بين رواة متعددين

اختلفت نظرة العلماء إلى تعارض الوصل والإرسال، كما وتعددت أحكامهم في ذلك، فمنهم من نظر إلى أهمية تنقية السنة النبوية من الشوائب فتشدد في مفهوم المرسل وحصره بما رفعه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند جمهور المحدثين، ومنهم من وسع نطاق مفهوم المرسل ليشمل كل صور الانقطاع في السند فأدخل في المرسل المنقطع والمعضل والمعلق، وهذا هو مذهب أهل الأصول وطائفة من المحدثين وذلك للاستفادة منه في استنباط الأحكام عند من يرى بحجية المرسل، وبناءً على هذه النظرة لمفهوم الحديث المرسل اختلف العلماء في حكم التعارض الحاصل بين الوصل والإرسال على أقول خمسة هي:

القول الأول: ترجيح الوصل على الإرسال.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الوصل مقدم على الإرسال دائماً، فهم يحتجون بالرواية المتصلة دون أن يعتبروا الرواية المرسلة قاذحة في الرواية المتصلة، سواء كان المرسل راوياً واحداً أو مجموعة من الرواة، وسواء كان أكثر حفظاً من الواصل أم لا⁽¹⁾.

(1) أنظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (106/1)، السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (254/1-255)، والخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 411، والصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، (341/1)، (308/1).. واليماني، التتكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، (771/2).

وأصحاب هذا القول هم جمهور أهل الفقه والأصول⁽¹⁾، ونسبه الإمام السخاوي والنووي إلى المحققين من أهل الحديث⁽²⁾.

لكن أصحاب هذا القول اشتروا في تقديم الوصل على الإرسال أن يكون الراوي الواصل عدلاً ضابطاً ثقة، أما إذا كان المرسل أوثق من الواصل فلا يلتفت إلى الرواية الموصولة⁽³⁾، وقد أوضح هذا الشرط الإمام النسائي بقوله: "لا يحكم بالضعفاء على الثقات"⁽⁴⁾.

استند أصحاب هذا القول على أدلة في توجيه قولهم بأن الوصل مقدم على الإرسال مطلقاً، وهذه الأدلة تتمثل بما يلي:

(1) أنظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (2/609) و(2/654). والسخاوي: فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي (1/267). والسيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، (1/256)، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (2/1392هـ)، (1/222)، والبقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، النكت الوافية بما في شرح الألفية، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، (ط1/1428هـ)، (1/428).

(2) أنظر: السخاوي: فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي (1/214)، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (1/222)، والعراقي، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، (1/267) ومن أهل الحديث الذين ذهبوا إلى هذا القول الإمام ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (3/541) حيث قال: "... علي بن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصل به، فلا يضره إرسال من قطعه، ولو كان ثقة".... واختاره أيضاً الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية، حيث قال: "... وهذا هو الصحيح عندنا" (ص: 411). واختار هذا الرأي ابن جماعة في المنهل الروي (ص: 45) حيث قال معقّباً على أقوال العلماء في الحديث المرسل: والصحيح ما ذهب إليه الخطيب وصححه. وذهب إلى هذا القول أيضاً ابن الصلاح في المقدمة عند حديثه عن زيادة الثقة (ص: 88) وعند حديثه عن المعضل قال: الصحيح ما في الفقه وأصوله (ص: 72)، واختاره ابن حبان في صحيحه مع اشتراط تساوي راوي الوصل وراوي الإرسال بالثقة والضبط (1/157)، ونسبه ابن الصلاح إلى الإمام البخاري في مقدمته (ص: 72) عند السؤال عن حديث "لا نكاح بولي"، لكن ابن حجر في النكت (1/101) بين أن البخاري قدم الوصل هنا على الإرسال لوجود قرائن متعددة لا لمجرد زيادة الثقة.

(3) أنظر: ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط1/1408هـ)، (1/157)، والخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 411، وابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (3/510) حيث يقول في تعليقه على حديث: "... فإنه لو كان الذي وصله ثقة قبل منه، ولم يضره أن يرسله غيره"، وابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (1/101)، وأبي عمر، أحمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبيد بازمول السلفي المكي الرحابي، المقترَّب في بيان المضطرب، دار ابن حزم للطباعة والنشر، (ط1/1422هـ)، ص: 124.

(4) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط1/1421هـ)، كتاب: القضاء، باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، حديث رقم (5967)، (5/345)، حيث كان هذا القول تعقيباً من النسائي على الحديث.

1. اعتمدوا على القول بأن تعارض الوصل والإرسال من قبيل زيادة الثقة، وزيادة الثقة مقبولة،

والوصل يتحقق فيه زيادة الثقة، وكما قبلنا إرسال الراوي لثقتة فلنقبل وصله للحديث، فيقدم

الوصل على الإرسال لما فيه من زيادة علم⁽¹⁾.

يمكن الرد على هذه الحجة التي ساقوها أن قبول زيادة الثقة غير مسلم به عند جميع المحدثين بل هي موطن خلاف بحد ذاتها، كما أن قبول زيادة الثقة مطلقاً من غير قيد يتنافى مع منهج المحدثين الذين يشترطون في الصحيح، انتفاء مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وهذا ما يعرف بانتفاء الشذوذ في الحديث، فكيف بعد ذلك يقبلون بزيادة الثقة مطلقاً من غير قيد علماً بأنها قد تكون مخالفة للأوثق؟⁽²⁾.

2. قالوا إن في الوصل دلالة على حفظ الراوي، وفي الإرسال دلالة على عدم حفظ الراوي،

والحافظ حجة على من لم يحفظ، وعليه يقدم الواصل على المرسل⁽³⁾، حتى وإن روى

الإرسال مجموعة من الرواة وذلك لأن الفرد قد يحفظ ما لا تحفظه الجماعة⁽⁴⁾.

ويمكن الرد على هذه الحجة أيضاً أن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، فمخالفة الفرد

للجماعة أو الثقة لمن هو أوثق يجعل من مظنة الأمر أنه قد أخطأ، فمتى خالفت الزيادة الأكثر أو الأحفظ ردت⁽⁵⁾.

(1) أنظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (2/695). والصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، (308/1). والعراقي، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، (1/267)، والسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت: 902هـ)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، (ط1/2001م)، ص: 177.

(2) أنظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير الرياض، (ط1/1422هـ)، ص: 82، والقاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص: 107، والسمعوني، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، الجزائري، ثم الدمشقي (ت: 1338هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، (ط1/1416هـ)، (1/510).

(3) أنظر: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (1/157)، والسخاوي: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (1/267)، وأبي شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: 294، المحمدي، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1/1426هـ)، ص: 205.

(4) أنظر: القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص: 92.

(5) أنظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (2/688). المحمدي، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ص: 376.

3. قالوا إن راوي الوصل مثبت لحال من روى عنه، أما المرسل فهو ساكت عن حال من روى عنه، والمثبت للحال مقدم على الساکت، وعليه يقدم الوصل على الإرسال⁽¹⁾.

يمكن الرد على هذه الحجة بأنه لا بد من النظر في أسباب الإرسال ومن ثم يتم بناء حكم بناء على تلك الأسباب إما بتقديم الوصل أو بتقديم الإرسال، لكن مما ينبغي الإشارة له هو عدم الاستطراد في أعمال قاعدة المثبت مقدم على الساکت. كما ويجب على دليلهم أن المعتمد رواية الثقة، والمرسل متفق مع مخالفه إلى هذا الحد، والواصل يزيد في السند وقد يكون مخطئاً في الزيادة.

4. احتجوا بأن الراوي المرسل أرسل الحديث لوقوعه في الغفلة والنسيان، وبناء على ذلك يقدم الواصل لما فيه من دلالة على الحفظ والعلم⁽²⁾.

ويرد على قولهم هذا بما أوضحه ابن حجر وهو أن الراوي للرواية الموصولة قد يقع في الوهم والخطأ والنسيان فيسلك الجادة في اسناده للرواية اعتقاداً منه أن الرواية موصولة⁽³⁾. فيعتقد الراوي مثلاً أنه مادام في العادة عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يصل رواية عكرمة المرسل باعتبار العادة، وهذا يعد من الوهم والخطأ، فتصبح الرواية الموصولة مرجوحة⁽⁴⁾.

5. قالوا إن الراوي الثقة إذا انفرد برواية حديث قبلت روايته إن لم يكن له معارض مكافئ، فإذا روى الثقة حديثاً موصولاً قَدَّم على من روى الإرسال؛ لأن المرسل لا يعد معارضاً مكافئاً⁽⁵⁾.

(1) أنظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص: 72، والسخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ص: 178. والأبناشي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، (1/172). وابن موسى، الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم الأتوبيي الولوي، شرح ألفية السيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر»، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، (ط1/1414هـ)، (1/136).

(2) أنظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (1/157)، والمحمدي، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ص: 208.

(3) أنظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (1/157)، والجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط1/1424هـ)، (2/689).

(4) أنظر: المحمدي، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ص: 208.

(5) أنظر: السخاوي: فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي (1/265). والبخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ، (388/2).

كما أن إرسال الراوي للحديث لا يعد بمثابة تكذيب لمن وصله أو تجريحا له بل هناك بواعث أخرى عديدة للراوي في إرسال الحديث⁽¹⁾.

ويمكن الرد على هذا الدليل أيضا بالقول إن الراوي المرسل يمكن أن يكون معارضا للراوي الواصل، وقد يكون مكافئا له أو يفوقه ضبطا وحفظا.

6. قالوا إذا توفرت شروط الثقة في الراوي وانفرد برواية حديث ما ولم يروه غيره قبل منه، وبناء على ذلك فإذا روى الراوي رواية أنفرد فيها بزيادة قبلت منه كقبول تفرد برواية الحديث من أصله، فيقدم الوصل على الإرسال لما فيه من تفرد الراوي بزيادة في سنده⁽²⁾.

ويمكن الرد على هذا الدليل من خلال القول إن تفرد الراوي برواية الحديث من أصله، يختلف تماما عن تفرد بزيادة في الحديث فهما حالتان مختلفتان؛ لأن تفرد الراوي برواية الحديث لا يلزم منه تعرض الراوي للغفلة والنسيان، بخلاف تفرد الراوي بزيادة في الحديث فهو عرضة للغفلة والنسيان والسهو⁽³⁾. كما ويمكننا الرد على هذا الدليل من جهة أخرى هي: إن من شروط الحديث الصحيح انتفاء الشذوذ، وهذا يرشدنا إلى أمر مهم وهو أنه ليس كل ما تفرد به الراوي الثقة من رواية للحديث يكون مقبولا، فأحيانا قد يخالف الثقات في تفرد في رواية الحديث فيكون الحديث مردودا وشاذا.

القول الثاني: ترجيح الإرسال على الوصل.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إذا تعارضت روايتان بين الوصل والإرسال، فإن المعمول به في مثل هذا التعارض هو تقديم الرواية المرسلة على الرواية المتصلة دائما.

(1) أنظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 411.

(2) انظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (2/695).

(3) انظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (2/691).

وبناء على ذلك فإن أصحاب هذا القول لا يعتدون بكثرة رواية المتصل أو إذا كانوا أوثق من رواية المرسل، وذلك لأنهم يرون في الرواية المرسلة علةً قاذحة في الرواية المتصلة.⁽¹⁾ وذهب إلى هذا القول أكثر علماء أهل الحديث⁽²⁾، هذا ما حكاه الخطيب البغدادي عنهم⁽³⁾، ونُقل عن النسائي أنه يتبنى هذا القول⁽⁴⁾.

واستدل من ذهب إلى تقديم الإرسال على الوصل دائماً إلى الأدلة التالية:

1. قالوا إن الإرسال نوع من أنواع القدرح في الحديث، والقدرح يمثل جرحاً في الحديث، والجرح مقدم على التعديل، وبناء عليه فإن تقديم الإرسال على الوصل من قبيل تقديم الجرح على التعديل⁽⁵⁾. فأصحاب هذا القول يستندون إلى أن الجرح معه زيادة علم عن الواصل إذ أنه أطلع على ما لم يطلع عليه الواصل، فيقدم.

وأجيب عن دليلهم هذا أن في الإرسال نقص لا زيادة، وإنما قدم الجرح لما فيه من زيادة علم لكن الزيادة هنا مع من وصل الحديث لا مع من أرسله⁽⁶⁾.

2. قالوا إن الأصل في صنيع رواية الحديث الوصل لأنه الدارج على الألسنة، فالراوي للرواية الموصولة قد يقع في الوهم والخطأ والنسيان فيسلك الجادة في اسناده للرواية اعتقاداً منه أن الرواية موصولة، أما راوي الإرسال فمعه زيادة علم عن الواصل، ودليل ذلك سلوكه غير

(1) أنظر: العراقي، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، (267/1)، والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد

الله بن بهادر الشافعي (ت: 794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء

السلف - الرياض، (ط1419/1هـ)، (188/2)، والسخاوي: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (267/1)

(2) أنظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 411، والسيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،

(255/1)، والكافجي، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله (ت: 879هـ)،

المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، تحقيق: علي زوين، مكتبة الرشد - الرياض،

(ط1407/1هـ)، ص: 172.

(3) أنظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 411، والسخاوي: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي

(267/1).

(4) أنظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (188/2)

(5) أنظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص: 88، والعراقي، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، (267/1)،

والسخاوي: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (267/1)، وأبي شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: 294

(6) أنظر: المراجع السابقة.

الجادة في رواية الرواية، وهذا يدل على حفظه وتمكنه من الرواية؛ لأن سلوك غير الجادة دليل على مزيد من الحفظ⁽¹⁾، وهذا دليل على زيادة علم لدى المرسل.

وأجيب عن هذا الدليل بأن زيادة العلم مع الواصل لا مع المرسل، والإرسال دلالة على ضعف ونقص الحفظ وذلك لما فطر عليه الإنسان من النسيان والسهو⁽²⁾.

القول الثالث: الترجيح حسب الأكثرية.

وهذا القول يعني أنه إذا تعارض الوصل مع الإرسال فإن الذي يقدم هو من كان عدد رواته أكثر⁽³⁾.

وحجة من قال بهذا القول أن النسيان والسهو في الفرد أقرب وأكثر من الجماعة، فالجماعة أقرب إلى الحفظ والتثبت⁽⁴⁾.

القول الرابع: الترجيح حسب الأحفظ.

وهذا القول يعني أنه إذا تعارض الوصل مع الإرسال فإن الذي يقدم هو من كان رواته أحفظ وأثبت لا من كان عدد رواته أكثر⁽⁵⁾.

(1) أنظر: السخاوي: فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي (215/1)، وابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت: 327هـ)، العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، (ط1/1427هـ)، (121/1).

(2) أنظر: السخاوي: فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي (267/1)، والزرکشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (189/2)، المحمدي، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة -موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ص: 166.

(3) أنظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص: 71. والخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 411، وابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (100/1)، والسخاوي: فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي (216/1). والنووي: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص: 38.

(4) أنظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص: 71، والزرکشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (59/2)، وهذا ما قاله قاله الذهبي في: الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص: 52. حيث يقول: "إن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد، أو وقفه، أو أرسله، ورفقاؤه الأثبت يخالفونه: فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإن الواحد قد يغلط. وهنا قد ترجح ظهور غلظه، فلا تعليل، والعبرة بالجماعة."

(5) أنظر: الزرکشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (59/2)، والخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 411، والنووي: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص: 38.

القول الخامس: الترجيح حسب القرائن.

يشير هذا القول إلى أن الحديث الذي تعارض فيه الوصل مع الإرسال، لا يحكم عليه حكماً مسبقاً بتقديم الوصل على الإرسال مطلقاً، ولا تقديم الإرسال على الوصل مطلقاً، بل لا بد من التريث لدراسة القرائن المحيطة بالروايات والنظر إلى حال الروايات والرواة، وبناءً على هذه القرائن والدلالات يتم ترجيح الوصل على الإرسال، وبالعكس. وهذا يدل على أن الأحكام العامة بتقديم الوصل على الإرسال، أو الإرسال على الوصل ليست مسلمات لدى النقاد من أهل الحديث⁽¹⁾.

وهذا القول هو نهج الحذاق والنقاد من المحدثين⁽²⁾، فقد أوضح ابن حجر ذلك بقوله: "والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة."⁽³⁾

وقد حكى عن أئمة الحديث من المتقدمين أن تعاملهم مع تعارض الوصل والإرسال لم يكن ضمن عمل مطرد في الحكم، بل كانت أحكامهم تختلف باختلاف الحديث وذلك لاختلاف القرائن التي تحيط بكل حديث⁽⁴⁾.

(1) انظر: السخاوي: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (245/1)، والكافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، ص: 261، وأبي عمر، المقترَّب في بيان المضطرب، ص: 123. والسيد، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، (421/1).

(2) الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، (308/1).

(3) ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: 212. وإلى ذلك ذهب العلاني بما نقله عنه ابن حجر في نكتته (604/2) حيث يقول: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث".

(4) انظر: ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (ت: 702 هـ)، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خُلف العبد الله، دار النوادر، سوريا، (ط2/1430 هـ)، (28/1) حيث يقول: ".. إذا تعارض رواية مُرسِل ومُسند، أو واقفٍ ورافع، أو ناقصٍ وزائد: أنَّ الحكم للزائد، فلم نجد في هذا الإطلاق، فإنَّ ذلك ليس قانوناً مطَّرداً، ومراجعة أحكامهم الجزئية تُعرِّفُ صوابَ ما نقول، وأقربُ الناس إلى اطِّرادِ هذه القواعد بعضُ أهل الظاهر. وابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (604/2)، والسخاوي: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (217/1)، والكافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، ص: 261.

بناء على ما سبق من بيان أقوال العلماء في تعارض الوصل والإرسال وبيان أدلتهم ومناقشتها، فإن الراجح في حكم تعارض الوصل والإرسال الحاصل من رواية متعددين هو الترجيح حسب القرائن؛ لأن ذلك هو المنهج المتناسق مع واقع الروايات المختلفة، وهو الأقرب إلى تحري الدقة، وهذا ما أرشدنا إليه واقع صنيع النقاد من أهل الحديث.

أما قرائن الترجيح التي اعتمد عليها العلماء في الموازنة بين الروايات فهي كثيرة ومتنوعة لا حصر لها، من العدد، والحفظ، والمتابعات، لكنها تتأني بإمعان الفكر وتصعيد النظر في الروايات ودراسة الأسانيد⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حكم التعارض الحاصل من راو واحد

يمكن أن يكون مدار التعارض بين الإرسال والوصل في اختلاف روايات راو واحد، وذلك بأن يروي الراوي الحديث متصلاً، ويروي مرة أخرى مرسلًا، فالتعارض في هذه الحالة يكون قد حصل في روايات راو واحد لا رواية متعددين، وللعلماء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: ترجيح الإرسال على الوصل.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه في حالة تعارض الوصل مع الإرسال الحاصل في روايات راو واحد إلى تقديم الرواية المرسلة مطلقاً على الرواية المتصلة؛ لأن الرواية المرسلة في هذه الحالة تعتبر علة قاذحة في الرواية المتصلة، فترد الرواية المتصلة ولا يؤخذ بها.⁽²⁾ وهذا قول طائفة من الشافعية وقوم من المحدثين⁽³⁾.

ودليلهم في ذلك أن الوصل زيادة، ولما روى الراوي الرواية مرتين على الوصل والإرسال فهذا دليل على أن الراوي شكك في ثبوت هذه الزيادة، فحذفها في الرواية المرسلة، وهذه علة كالأضطراب بل هي أشد لأن الراوي ناقض نفسه، وعليه كانت الرواية المرسلة علة قاذحة في الرواية المتصلة فتقدم عليها⁽⁴⁾.

(1) أنظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (712/2).

(2) أنظر: الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، (308/1).

(3) أنظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 425، والأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، (195/1). والعراقي، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، (263/1).

(4) أنظر: الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، (308/1).

القول الثاني: ترجيح الوصل على الإرسال.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الرواية المرسلة التي أتى بها الراوي لا تقدر في الرواية المتصلة، بل إن الرواية المتصلة في هذه الحالة يحتج بها وتقبل وتقدم على الرواية المرسلة، ونسب هذا القول إلى المحققين من أهل الحديث وجمهور الفقهاء⁽¹⁾.

ومن ذهب إلى هذا القول استدلت بأدلة منها:

1. حجتهم في ذلك أن الراوي يغلب عليه ما فطر الله الإنسان عليه من النسيان والسهو، فالراوي قد ينسى من روى عنه فيروي الحديث مرسلًا، ثم يذكر من روى عنه فيسند الحديث ويرويه متصلًا، وقد يصنع الراوي هذا الصنيع فيروي الحديث مرتين لغرض في نفسه⁽²⁾، وعليه فإن الرواية المرسلة لا تعتبر علة قاذحة في الرواية الموصولة، بل يؤخذ بالرواية الموصولة ويحتج بها.

2. استدلو بأن رواية الراوي للروايتين -الوصل والإرسال- لا يشترط فيها النسيان ووقوع الراوي في الاضطراب، بل إن الراوي أحيانًا يرى غاية من إرسال الحديث فيرسله، ثم ينشط الراوي في موقف آخر فيوصله⁽³⁾، ففي هذه الحالة لا يقدر الإرسال في الوصل.

3. استدلو أيضًا بأن راوي الوصل مثبت لحال من روى عنه أما المرسل فهو ساكت عن حال من روى عنه، والمثبت للحال مقدم على الساكت، وعليه يقدم الوصل على الإرسال⁽⁴⁾.

(1) أنظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص: 177، والعراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت: 806هـ)، التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، (ط1/1389هـ)، ص: 95، وأختار هذا القول الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية، ص: 411 حيث يقول: "وهذا الصحيح عندنا"، واختاره النووي في التقريب والتيسير، ص: 38، يقول: "والصحيح أن الحكم لمن وصله"، ووافقهم على ذلك ابن الصلاح في مقدمته، ص: 177.

(2) أنظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 412.

(3) أنظر: مسلم، صحيح مسلم، المقدمة، باب: باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض والتنبية على من غلط في ذلك (30/1).

(4) أنظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص: 72، والسخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ص: 178. والأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، (1/172). وابن موسى، الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم الأتوبيي الولوي، شرح ألفية السيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر»، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، (ط1/1414هـ)، (1/136).

القول الثالث: الترجيح بحسب القرائن.

وهذا القول يدل على أنه لا يحكم على الروائتين بحكم أولي مسبق بتقديم الوصل على الإرسال أو بالعكس، وإنما ينظر إلى المرجحات والقرائن المحيطة بالروائتين، ومن المرجحات في تعارض الوصل والإرسال الحاصل من راو واحد. النظر في تعداد مجلس سماع الرواية واتحاده، والنظر في حال الراوي لاستنباط أسلوبه في الرواية، وغيرها من القرائن التي سيتم تفصيلها بإذن الله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

قرائن الترجيح عند الإمام البخاري

المبحث الأول: مفهوم قرائن الترجيح

المبحث الثاني: قرائن الترجيح بين الروايات المتعارضة

المبحث الأول

مفهوم قرائن الترجيح

المطلب الأول: القرائن لغة.

القرائن جمع قرينة على وزن فعيلة، بمعنى مفعولة من الاقتران⁽¹⁾، والقرينة في اللغة أيضاً تأتي على وزن فعيلة بمعنى المفاعلة، وهي مأخوذ من المقارنة⁽²⁾.

وللقرينة معانٍ كثيرة، فصعدتُ النظر من أجل الوصول إلى معانٍ تتوافق والمعنى الاصطلاحي حتى أسعفني قول ابن فارس إذ يقول: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينشأ بقوة وشدة"⁽³⁾. ومن هذا القول يتبين أن من معاني القرينة لغة الجمع، والقوة، وذلك على النحو التالي:

1. الجمع والضم والشد: من معاني القرينة لغة الجمع، وهي مأخوذة من، القارن وهو نوع من أنواع الحج فيقال: قرن بين الحج والعمرة قرانا: أي جمع بينهما في نية وتلبية وإحرام وسعي وطواف واحد⁽⁴⁾.

ومنه أيضاً قرنت الشيء أقرنه قرنا أي: ضمته وشدته إلى شيء ووصلته به⁽⁵⁾، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾⁽⁶⁾، فمقرنين: أي مشدودين إما بعضهم إلى بعض أو شددت أيديهم وأرجلهم وضمت معا بالأصفاد⁽⁷⁾، ويشهد لذلك أيضاً أن النبي

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة قرن، (336/13)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (53/4).

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط1/1403هـ)، ص: 174.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة قرن، (76/5).

(4) أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة قرن، (336/13)، والرازي، مختار الصحاح، مادة قرن، ص: 252، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة قرن، (76/5).

(5) أنظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (141/5). وابن منظور، لسان العرب، مادة قرن، (335/13)، والرازي، مختار الصحاح، مادة قرن، ص: 252. والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة قرن، (534/35).

(6) إبراهيم: 49.

(7) أنظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (567/2)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (384/9).

صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مُفْتَرَنان، يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال القرآن؟⁽¹⁾، فمفترنان هنا بمعنى مشدودان موصولان مع بعضهما البعض بحبل⁽²⁾.

2. المصاحبة والملازمة: وهي مأخوذة من قولنا قارن الشيء بالشيء مقارنة وقرانا: اقترن به وصاحبه⁽³⁾، واقترن الشيء بغيره. وقارننهُ قراناً: صاحبنهُ⁽⁴⁾، ومنه القرين وهو صاحب⁽⁵⁾.
الصاحب⁽⁵⁾. ويشهد لهذا المعنى قول طرفة بن العبد في ديوانه:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ وَسَلَّ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقَارِنِ يَقْتَدِي⁽⁶⁾

ويشهد لهذا المعنى أيضاً قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾⁽⁷⁾، أي خليل وصاحب وجليس ملازم⁽⁸⁾.

3. القوة⁽⁹⁾، لأن القرينة مفرد قرائن ومنها القرون، والقرون أسلحة وقوة لذوات القرون من الحيوانات⁽¹⁰⁾.

(1) أحمد: أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، (ط1/1416هـ)، من مسند بني هاشم، حديث رقم (6714)، قال أحمد شاكر تعقيباً على الحديث: إسناده صحيح. أما شعيب الأرنؤوط فقد قال معقباً على الحديث: هذا حديث حسن. وذلك في تحقيقه للكتاب بطبعة الرسالة (ط1/1421هـ).

(2) أنظر: ابن منظر، لسان العرب، مادة قرن، (336/13).

(3) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة قرن، (534/35).

(4) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة قرن، (2181/6).

(5) أنظر: الفراهيدي، كتاب العين، (142/5). ابن منظور، لسان العرب، مادة قرن، (336/13). الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة قرن، (2182/6).

(6) ابن العبد: طرفه، ديوان طرفه بن العبد، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، (ط3/1423هـ)، قصيدة: أرى الموت، ص: 32.

(7) الصافات: 51.

(8) أنظر: الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (89/23)، والحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد - بيروت، (ط10/1413هـ)، (205/3). والأمين العلوي، محمد بن عبد الله الأرمي الهروي الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، (ط1/1421هـ)، (189/24).

(9) أنظر: الفراهيدي، كتاب العين، (142/5). والعسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت: نحو 395هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، (279/1).

(10) أنظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388 هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، دار الفكر - دمشق، سنة النشر: 1402هـ، (726/1).

ويشهد لهذا المعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها حيث يقول عليه السلام: " فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان"⁽¹⁾، فمن معاني قرني شيطان: أي قوته وهيبته وغلبته وسلطانه وعلوه⁽²⁾.

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن معاني القرينة تدور على ثلاثة محاور رئيسة هي: الشد والضم والجمع، والمصاحبة والملازمة، والقوة. وهذه المعاني اللغوية ذات صلة وثيقة بالمعنى الاصطلاحي كما سنوضحه في المطلب الثاني إن شاء الله.

المطلب الثاني: القرائن اصطلاحاً.

ذهب علماء الفقه وأصوله إلى عدة تعاريف للقرينة تباينت حيناً وتوافقت حيناً آخر، فكان من ضمن هذه التعريفات ما يلي:

1. "بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة"⁽³⁾.
2. بينما ذهب الجرجاني إلى القول بأن القرينة هي: "أمر يشير إلى المطلوب"⁽⁴⁾.
3. وعُرفت القرينة أيضاً بأنها: "الأمرة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه"⁽⁵⁾.
4. القرينة القاطعة هي: "الأمرة البالغة حد اليقين"⁽⁶⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (3273)، (4/122)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث رقم (828)، (1/567).

(2) أنظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (6/112)، والكحلاني، أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني (ت: 1182هـ)، التَّوْبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، تحقيق: د. محمَّد إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ إِبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، (ط1/1432هـ)، (6/549). والمباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، (1/423).

(3) الكلِّوْدَانِي: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي (ت: 510 هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، (ط1/1406هـ)، (1/183).

(4) الجرجاني، التعريفات، ص: 174.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية، (302/4).

(6) حيدر: علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الثقافة - عملن، (ط1/1431هـ)، شرح المادة رقم: 1741، (4/441).

مع إمعان النظر في هذه التعريفات نستنتج أن القرينة هي العلامة الدالة على أمر خفي، ومن خلال هذه العلامة يمكننا استنباط حكم أو ترجيح حكم على آخر. وهذا ما تشير إليه جملة التعاريف السابقة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

تبين لنا أن من معاني القرينة لغة، الضم والشد، والمصاحبة والملازمة، والقوة، وهذه المعاني ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعنى الاصطلاحي إذ أن القرينة لا بد أن تكون مصاحبة وملازمة للأمر حتى تعطيه قوة في الدلالة والحكم وتشده وتضمه إلى ما يترجح من الأحكام.

المطلب الثالث: أهمية القرائن.

للقرائن أهمية بالغة، ومما يدل على أهميتها ما يلي:

1. إن القرائن هي بمثابة الثمرة الناضجة من الشجرة الطيبة في ترجيح الروايات بعضها على بعض عن الاختلاف، وبها يعرف مصير الروايات، وهي العلامات والإشارات التي يرجح بها الحذاق بين الروايات، فيعرف من خلالها الغث من السمين، والسليم من السقيم⁽¹⁾.
2. إن الأخذ بالقرائن أكثر ما يعين في درء ورفع التعارض الحاصل بين الروايات سواء كان التعارض بين الرفع والوقف أو الوصل والإرسال، فالقرائن من أكثر ما يعين على الترجيح.
3. الأخذ بالقرائن يزيد من منسوب الروايات المأخوذ بها، فلو اعتمدنا على الأخذ بالرفع والوصل مطلقاً، أو الوقف والإرسال مطلقاً؛ لأدى ذلك إلى ردّ كثير من الروايات التي يمكن أن تكون هي الراجحة، فالأخذ بالقرائن يعين على تحديد الراجح والمرجوح ويساعد في الاستفادة من أكبر عدد ممكن من الروايات.
4. الأخذ بالقرائن ودراستها يظهر لنا مدى دقة النقاد والحذاق من المحدثين في اختيار أحاديث الرواة وحرصهم على خدمة السنة النبوية، فالأخذ بالقرائن من أكثر ما يعين على تنقية الأحاديث من الشوائب.

(1) أنظر: الداودي، أبو عبد الرحمن، يوسف بن جودة يس يوسف، منهُج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العِلل، رسالة ماجستير، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، (ط1/1432هـ)، ص: 351.

المبحث الثاني

قرائن الترجيح بين الروايات المتعارضة

الترجيح بالقرائن هي طريقة الحذاق والنقاد من أهل الحديث، فيقول ابن حجر: "والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن"⁽¹⁾، وقرائن الترجيح التي اعتمد عليها النقاد كثيرة لا يمكن حصرها بل يمكن استنباط القرائن بناء على دراسة كل اختلاف بين الروايات كل منها على حدة، وبناء على استقراء العلماء لتلك الروايات والاختلاف بينها وفي هذا المبحث بإذن الله سنعرض قرائن الترجيح التي يتم من خلالها معرفة الراجح من الرفع والوقف، والوصل والإرسال، بحيث يعتبر هذا المبحث عبارة عن عرض وصفي لتلك القرائن من أجل استثمارها في الدراسة التطبيقية إن شاء الله، وبناء على ذلك فقد سلكنا طريق الاختصار غير المخل في عرض هذه القرائن، ومن هذه القرائن ما يلي:

القرينة الأولى: العدد والكثرة.

هذه القرينة تعني أنه إذا تعارض الوصل مع الإرسال فإن الذي يُقَدَّم هو من كان عدد رواته أكثر⁽²⁾؛ وذلك لأن النسيان والسهو في الفرد أقرب وأكثر منه في الجماعة، فالجماعة أقرب إلى الحفظ والتثبت، وهذا ذهب إليه الإمام الذهبي⁽³⁾، وأشار الصنعاني إلى أن الكثرة أحد القرائن المعمول بها عند التعارض⁽⁴⁾.

(1) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (687/2).

(2) انظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص: 71، والخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 411، حيث قال الخطيب في الكفاية ص (436): "ويرجح بكثرة الرواة لأحد الخبرين، لأن الغلط عنهم والسهو أبعد"، وابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (100/1)، والسخاوي: فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث للعراقي (216/1). والنووي: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص: 38.

(3) أنظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص: 71، والزرکشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (59/2)، وهذا ما قاله الذهبي في: الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص: 52. حيث يقول: "وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد، أو وقفه، أو أرسله، ورفقاؤه الأنثبات يخالفونه: فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإن الواحد قد يغلط. وهنا قد ترجح ظهور غلظه، فلا تعليل، والعبرة بالجماعة."

(4) انظر: الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، (312/1)، حيث يقول: "بل الملاحظ للقرائن، والكثرة أحد القرائن".

وهذه القرينة تعد من أقوى القرائن التي اعتمد عليها النقاد من المحدثين حيث يقول ابن أبي حاتم معلقاً على حديث: "الناس يروونه عن ابنِ ثَوْبَانَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً"⁽¹⁾، فدلّ هذا القول على أن ابن أبي حاتم يعتمد قرينة العدد إذ رأى أن الناس يحدثون به مرسلاً، وقال الإمام الدارقطني عن الحديث الذي اختلف فيه الثقات بين رفع ووقف ووصل وإرسال بقوله: "ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته"⁽²⁾، فقلوه ما اجتمع عليه ثقتان إشارة إلى إعمال قرينة العدد والكثرة في الترجيح شريطة أن تكون هذه الكثرة ضابطة.

القرينة الثانية: الحفظ والضبط والتثبت.

هذه القرينة تعني أنه إذا تعارضت الروايات المختلفة بين الوصل مع الإرسال؛ فإن الرواية التي تقدم هي ما كان رواتها أحفظ وأثبت⁽³⁾.

وتعد هذه القرينة أيضاً من أقوى القرائن التي اعتمد عليها العلماء في الترجيح بين الروايات المختلفة، ومن النقاد من قدمها على قرينة العدد والكثرة، فإذا روى الرواة الأثبات الحفاظ حديثاً بإسناد معين، ثم رواه راوٍ بإسناد آخر، وكان هذا الراوي ضابطاً حافظاً ثقة فُيل منه هذا الإسناد باعتباره زيادة ثقة⁽⁴⁾.

القرينة الثالثة: الملازمة للشيخ والاختصاص به.

هذه القرينة تعني أنه إذا تعارضت الروايات نظرنا إلى الراوي المختلف عليه في الرواية، ثم نظرنا إلى تلاميذه، وصعدنا النظر في حال كل راوٍ منهم مع الشيخ من حيث طول الملازمة للشيخ

(1) ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، (428/1).

(2) السلمي، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن (ت: 412هـ)، سؤالات السلمي للدارقطني، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط1/1427)، ص: 360.

(3) أنظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (59/2)، والخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 411، والنووي: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص: 38.

(4) أنظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، (ط1/1407هـ)، (1/55). وقد أشار إلى أن قبول إسناد المنفرد يقوى إذا كان المروي عنه واسع الحديث.

أو معرفته لحديث الشيخ؛ فإذا تعارضت الروايات على شيخ واختلفت عليه رجحنا رواية من هو أعرف بحديثه وأكثر ملازمة له⁽¹⁾، ومن ذلك ما قاله ابن معين: "حماد بن سلمة أعلم الناس بثابت، ومن خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد"⁽²⁾، ففي هذا القول دلالة واضحة على أن الراوي الملازم والمختص بالشيخ مقدم على غيره من تلاميذ الشيخ عند التعارض في الروايات.

وأشار أبو بكر الكافي إلى هذه القرينة في تعقيبه على قول الدارقطني عندما سئل عن اثبت أصحاب الزهري فقال: "مالك وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل والزبيدي، قال الكافي: وإنما عد الزبيدي من أثبتهم لأنه كان طويل الملازمة للزهري سنداً وحفظاً"⁽³⁾.

ومن أمثلة أخذ العلماء في هذه القرينة قول ابن القيم في تعقيبه على حديث اختلف فيه بين الوصل والإرسال، حيث يقول: "ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق ... وإن كان شعبة والثوري أجل منه، لكنّه لحديث أبي إسحاق أتقن، وبه أعرف"⁽⁴⁾، ففي هذا القول دلالة واضحة أن قرينة ترجيح الوصل على الإرسال كانت في طول الملازمة والاختصاص، حيث قدمت رواية إسرائيل لأنه أعرف بشيخه أبي إسحاق بسبب ملازمته له.

وقد نص ابن القيم الجوزية في شرحه لهذه القاعدة على أنه: "لا تنافي بين قول من ضعفه وقول من وثقه؛ لأن من وثقه جمع بين توثيقه في غير الزهري وتضعيفه فيه"⁽⁵⁾، ففي هذا القول إشارة واضحة إلى مذهب الانتقاء والاختيار من مرويات الرواة، بالإضافة إلى أن اختصاص الراوي بالشيخ من أقوى القرائن التي تعين على الترجيح وتوثيق الرواية وتصحيحها. وذلك لأن الراوي قد يكون ضعيفاً في روايته عن أحد الرواة لعد ملازمته أو اختصاصه به، لكنه قد يكون أوثق الناس في روايته عن راوٍ آخر لطول ملازمته ولاختصاصه به.

(1) أنظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (726/2).

(2) ابن معين، أبو زكريا يحيى بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: 233هـ)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، (ط1/1399هـ)، الأول من البصريين، 4299، (265/4). بتصرف.

(3) الكافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، ص: 267.

(4) أنظر: السيد، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، (420/1).

(5) السيد، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، (583/1).

القرينة الرابعة: اتحاد البلد واختلافه.

وهذه القرينة تعني أنه إذا تعارضت الروايات باختلافها على شيخ نظرنا إلى تلاميذه، فإذا كان من روى عنه من أهل بلده قدمت هذه الرواية وكانت هي الرواية الراجحة؛ وذلك لأن أهل البلد أعلم برواية شيوخهم إذ هم أكثر ملازمة لهم من غيرهم⁽¹⁾.

وقد سار النقاد من المحدثين على هذه القرينة فقال ابن أبي حاتم: "وأهل الشام أضبط لحديثهم من الغرباء"⁽²⁾، وقد سئل ابن أبي حاتم عن حديث رواه الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر وروى هذا الحديث آخرون من طريق عن نافع، عن أسلم، عن عمر، أيهما أصح؟ فأجاب بقوله: "الثوري حافظ، وأهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة"⁽³⁾.

دل هذا على أنه إذا اختلف على راو مدني قدمنا رواية المدنيين، وإذا كان الراوي المختلف عليه بصري قدمنا رواية البصريين عنه؛ ومن ذلك إذا تعارضت الروايات على مالك، قدمنا رواية المدنيين منهم، وإذا تعارضت الروايات على قتادة قدمنا رواية البصريين منهم.

القرينة الخامسة: اتحاد مجلس التحمل وتعداده.

وهذه القرينة تعني أنه إذا تعارضت الروايات نظرنا إلى الراوي المختلف عليه من أجل دراسة حال الرواة الذين روى عنه، فقد يكون منهم من تحمل الحديث عن الشيخ في أوقات ومجالس مختلفة، ومنهم تحمل الحديث عن الشيخ في مجلس ووقت واحد عرضاً⁽⁴⁾. ويدخل في تعداد المجلس أيضاً أن يروي الراوي الحديث موصولاً في مجلس ثم يرويه مرسلًا في مجلس آخر، فينظر في حال من تحمل هذا الحديث عن الراوي هل تحمله بمجالس متعددة، أم تحمله عرضاً في مجلس واحد⁽⁵⁾.

(1) أنظر: الزرقى، عادل بن عبد الشكور بن عباس، قواعد العلل وقرائن الترجيح، دار المحدث للنشر والتوزيع، (ط1/1425هـ)، (83/1). وقد نقل الخطيب البغدادي في الكفاية (ص:106) ما يدل على هذه القرينة، فينقل قول حماد بن زيد في ذلك: "أهل بلد الرجل أعرف بالرجل".

(2) ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، (568/3).

(3) المرجع السابق، (359/3).

(4) أنظر: السيد، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، (420/1).

(5) أنظر: الزرقى، قواعد العلل وقرائن الترجيح، (90/1).

فإذا تعارضت الروايات وقد اختلف الرواة في تحملها بين تعداد المجلس والوقت، أو تحمل الرواية في مجلس واحد عرضاً، قدمت الرواية التي تعدد فيها المجلس والوقت وأعلت الرواية المحتملة عرضاً في مجلس واحد، هذا ما أشار إليه ابن حجر في قوله: "ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد"⁽¹⁾، وقد أشار ابن رجب إلى هذه القرينة أيضاً⁽²⁾.

القرينة السادسة: رواية الراوي عن أهل بيته.

وهذا يعني أنه إذا روى الراوي عن أهل بيته حديثاً بإسناد معين، وخالفه في ذلك راوٍ أو أكثر فرووا الحديث بإسناد آخر، فإن الرواية الراجحة هنا هي رواية الراوي عن أهل بيته لأنه أعلم وأخص بهم من غيره⁽³⁾. وقد أشار ابن حجر إلى هذه القرينة في تعقيبه على صنيع الإمام البخاري في ترجيح حديث، فقال: "وترجح ذلك عنده بقرينه كونها تختص بأبيه فدواعيه متوفرة على حملها عنه"⁽⁴⁾.

القرينة السابعة: سلوك الجادة.

أطلق عليها ابن حجر "تبع العادة"⁽⁵⁾، وعبر عنها ابن المديني بـ"سلك الحجة"⁽⁶⁾، وأطلق عليها ابن أبي حاتم "لزم الطريق"⁽⁷⁾ وقال الحاكم في تعقيبه على حديث: "لهذا الحديث علة صحيحة، والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه"⁽⁸⁾.

(1) أنظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (607/2)، والمحمدي، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ص: 174.

(2) قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (636/2) تعقيباً على حديث: والذين وصلوه جماعة، فالظاهر أنهم سمعوه في مجالس متعددة.

(3) أنظر: الزرقى، قواعد العلل وقرائن الترجيح، (86/1)، وابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (606/2)، حيث يقول: "ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم".

(4) ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، (371/1).

(5) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (157/1)، (610/2).

(6) ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأنكار، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، (ط2/1429هـ)، (208/2).

(7) ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، (118/1).

(8) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت: 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، (ط1/1405هـ)، (45/1).

وعليه فإن من الأمور المجزوم بها في علم الحديث أن هناك أسانيد يكثر دورانها وتناقلها بين الألسنة لسعة رواية راويها أو لكثرة تلاميذه، فكثرة تداول هذه الأسانيد على الألسنة يجعلها مشتهرة على هذه الكيفية، فيطلق على هذه الكيفية: الجادة، أو الحجة، المجرة، الطريق، أي أن هذه الكيفية أصبحت سهلة الحفظ كالطريق سهل المرور به، وربما يأتي حديث يشترك في بعض رواته مع رواية ذلك الإسناد المشهور ويختلف مع الآخرين، فيقوم الراوي برواية الحديث بذلك الإسناد المشهور المتداول على الألسنة بحكم تشابه بعض رواته مع رواية الحديث، فيقع الراوي في الوهم والخطأ، ويقال في هذه الحالة أن الراوي سلك الجادة⁽¹⁾.

وعرف ابن رجب سلوك الجادة بقوله: "أن الراوي دخل على إسناد آخر لشهرة رجاله، وترك إسناده الصحيح"⁽²⁾. كما وعرفها الإمام السيوطي بقوله: "أن تكون طريق الحديث معروفة، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق -بناء على الجادة- في الوهم"⁽³⁾.

وقد أشار ابن حجر إلى هذه القرينة بقوله: "الذي يجري على طريقة أهل الحديث: أن رواية عبد العزيز شاذة؛ لأنه سلك الجادة، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه"⁽⁴⁾، فهذا نص واضح من من الحافظ ابن حجر في اعتماد العلماء لقرينة سلوك الجادة في الترجيح بين الروايات عند التعارض.

ومثال ذلك أن حماد بن سلمة إن روى عن ثابت البناني، فالإسناد المشهور والمتداول على الألسنة هو حماد عن ثابت، عن أنس، فإذا روى ثقة ثبت أو أكثر عن حماد بن سلمة حديثاً عن ثابت مرسلاً، ووجدناه مروياً من طريق راو أو أكثر ممن هم أقل حفظاً ممن أرسلوه عن حماد بن سلمة موصولاً، فقالوا: "عن حماد، عن ثابت، عن أنس"، عرفنا أن من روى الحديث موصولاً بذكر

(1) انظر: ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، (118/1-119). والداودي: منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل، ص: 154.

(2) ابن رجب، شرح علل الترمذي، (174/1).

(3) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (306/1).

(4) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (269/3)، والوداعي، أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، دار الآثار للنشر والتوزيع، (ط2/1421هـ)، (243/1).

أنس إنما سلك الجادة، فوقع في الوهم والخطأ، وأن من لم يسلكها إنما حفظ الحديث على وجهه⁽¹⁾. وبناء على ما سبق فإنه إذا تعارضت الروايات وتبين بعد البحث والاستقصاء أن أحد الرواة سلك الجادة قام النقاد من المحدثين برد روايته واعتبارها رواية مرجوحة، ويرجعون الرواية الأخرى التي لم يسلك بها الراوي الجادة لأنها دالة على سعة ضبط وحفظ راويها، وقد أشار السخاوي إلى أن سلوك غير الجادة دال على مزيد الضبط والإتقان والحفظ⁽²⁾، وعليه فإن المحدثين يرجعون ما كان على غير الجادة لأنه دال على حفظ وضبط الراوي للرواية.

القرينة الثامنة: غرابة في السند.

الغرابة والتغريب أصل يدل على البعد⁽³⁾، وتطلق الغرابة على الحديث الذي سلك فيه الراوي طريقاً لم يسلكه به بقية الرواة من أقرانه، فابتعد عن طريقهم ولم يشاركهم فيه، فأتى بما لم يسمعون من شيوخهم⁽⁴⁾، ووصف الحديث بالغرابة إشارة إلى ضعفه، لكن وصف الحديث بالغرابة قد يكون قرينة ترجيح عند الاختلاف بين الروايات؛ إذ أنه يدل على علم زائد عند الراوي مقارنة بغيره من الرواة، فهو احتمال أنه اطلع على ما لم يطلع غيره من الرواة عليه، فعندها تكون الغرابة في السند قرينة تقوية للحديث على غيره من الروايات⁽⁵⁾.

وممن قال بالترجيح والتقوية بغرابة السند ابن رجب كما في تعقيبه على حديث: "إن في إسناده ما يستغرب فلا يحفظه إلا حافظ"⁽⁶⁾، وقال أيضاً: "فإنها سلسلة غريبة، لا يقولها إلا حافظ لها متقن"⁽⁷⁾.

القرينة التاسعة: توافق الروايات أو وجود أصل للرواية.

- (1) أنظر: عوض الله، أبو معاذ طارق بن محمد، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، (ط1/1417هـ)، ص: 296.
- (2) أنظر: السخاوي: فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي (215/1).
- (3) أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة غرب، (639/1).
- (4) أنظر: الداودي، منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل، ص: 279.
- (5) أنظر: الزرقى، قواعد العلل وقرائن الترجيح، (80/1).
- (6) ابن رجب، شرح علل الترمذي، (842/2).
- (7) ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي. وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، (ط1/1417هـ)، (8/111).

هذه القرينة ترتبط بترجيح الوصل والرفع على الإرسال والوقف وذلك لأن راوي الرفع والوصل زاد في الإسناد، فهذه القرينة تعني أن تأتي روايات أخرى تدل على أن الزيادة التي أتى بها الواصل والرافع للحديث لها أصل من طرق أخرى، فإتيان الزيادة من رواية رواة غير الراوي دلالة على حفظ الراوي وضبطه للرواية⁽¹⁾.

ويشهد لهذه القرينة صنع أبي حاتم في تعليقه للأحاديث حيث يقول: "أنا إلى حديث الشعبي بلا عروة أميل؛ إذ كان للشعبي أصل في المسح"⁽²⁾. ففي هذا القول دلالة على أن أبي حاتم قدم حديث الشعبي من غير عروة وذلك لأن لهذه الرواية وهذا الإسناد أصل في روايات وأسانيد أخرى من غير عروة.

في نهاية هذا الفصل لا بد من التذكير أن هذه القرائن التي تم عرضها ما هي إلا غيض من فيض لأن قرائن الترجيح التي اعتمد عليها النقاد في ترجيح الروايات كثيرة لا يمكن حصرها، بل تستنبط ومن خلال النظر والتأمل في كل تعارض على حده.

(1) أنظر: الزركي، قواعد العلل وقرائن الترجيح، (104/1).

(2) ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، (403/1).

الفصل الثالث

طريقة الإمام البخاري في إيراد الرواية الراجعة

المبحث الأول: الروايات التي رَجَّح فيها الإمام البخاري الوصل على الإرسال

المبحث الثاني: الروايات التي رَجَّح فيها الإمام البخاري الإرسال على الوصل

المبحث الثالث: رواية الإمام البخاري الوصل مع الإرسال دون ترجيح

المبحث الأول

الروايات التي رجّح فيها الإمام البخاري الوصل على الإرسال

المطلب الأول: روايته للوصل، مع ترجيحه الوصل على الإرسال

إن الناظر في صنيع الإمام البخاري يرى أن الإمام البخاري قد تعددت أساليبه وتنوعت في كيفية إخراج الحديث النبوي الشريف، فمن صنيع الإمام البخاري في التعامل مع الروايات التي تعارض فيها الوصل مع الإرسال، أنه يكتفي بإخراج الرواية الموصولة دون الرواية المرسلة، في إشارة منه لترجيح رواية الوصل لقرائن ومرجحات ظهرت عنده، وفي هذا المطلب سنعرض بإذن الله تعالى الأمثلة على هذه الطريقة موضحين منهج الإمام البخاري في ترجيح هذه الروايات، وهي على النحو الآتي:

أولاً: حديث ملاعنة هلال بن أمية لزوجته فعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت"⁽¹⁾.

هذا حديث مختلف في وصله وإرساله حيث قال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث: "هذا حديث حسن غريب وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أيوب، عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر فيه عن ابن عباس"⁽²⁾.

وفيما يلي دراسة للروايات المتصلة والمرسلة لهذا الحديث:

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة عن ابن عباس من طرق ثلاث، وذلك على النحو الآتي:

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: يبدأ الرجل بالتلاعن، حديث رقم (5307)، (53/7)، وكتاب: تفسير القرآن، باب: {ويذكر عنها العذاب..}، حديث رقم (4747)، (100/6).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (ط2/1395هـ)، أبواب تفسير القرآن، باب: من سورة النور، حديث رقم (3179)، (331/5).

1. من طريق: محمد بن بشار⁽¹⁾، حدثنا ابن أبي عدي⁽²⁾، عن هشام بن حسان، حدثنا

عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته... الحديث.

حيث أخرج هذه الرواية الإمام البخاري في صحيحه⁽³⁾، وأبو داود في سننه⁽⁴⁾، والترمذي

في سننه⁽⁵⁾، وابن ماجه في سننه⁽⁶⁾، البيهقي في السنن الكبرى⁽⁷⁾، وفي معرفة السنن والآثار⁽⁸⁾،
والبغوي في شرح السنة⁽⁹⁾.

2. من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال: لما نزلت هذه الآية:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾⁽¹⁰⁾... الحديث.

(1) محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى أبو بكر الحافظ البصري بNDAR، وثقه ابن حجر في تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامه، دار الرشيد - سوريا، (ط1/1406هـ)، ترجمة رقم: 5754، ص: 469، وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (ط1/1382هـ)، (490/3)، ترجمة رقم: 7269، ثقة صدوق.

(2) محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي وقد ينسب لجدّه وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري ثقة من التاسعة مات سنة أربع وتسعين ومائة، ابن جر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 5697، (5688/465).

(3) أنظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: يبدأ الرجل بالتلاعن، حديث رقم (5307)، (53/7)، وكتاب: تفسير القرآن، باب: لو يدرأ عنها العذاب..، حديث رقم (4747)، (100/6).

(4) أنظر: أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، حديث رقم (2254)، (276/2).

(5) أنظر: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: من سورة النور، حديث رقم (3179)، (331/5).

(6) أنظر: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، حديث رقم (2067)، (668/1).

(7) أنظر، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط3/1424هـ)، كتاب اللعان، باب: الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها الزنا أو يلتعن، حديث رقم (15291)، (646/7).

(8) أنظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، (ط1/1412هـ)، كتاب: اللعان، وقُفَّ الرُّوجَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَتَذَكِيرُهُمَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، حديث رقم (15130)، (161/11).

(9) أنظر: البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، (ط2/1403هـ)، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم (2370)، (259/9).

(10) النور: الآية 4

حيث أخرج هذه الرواية والطيايسي في مسنده⁽¹⁾، والإمام أحمد في مسنده⁽²⁾، أبو داود في في سننه⁽³⁾، والبيهقي في السنن الكبرى⁽⁴⁾.

3. أما الطريق الثالثة فهي من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " لما قذف هلال بن أمية امرأته... الحديث.

حيث أورد هذه الرواية الطبري في تفسيره⁽⁵⁾، وأخرجها الحاكم في مستدركه⁽⁶⁾، والبيهقي في في السنن الكبرى⁽⁷⁾.

أما الرواية المرسلة: فقد وردت من طريق معمر، عن أيوب، عن عكرمة قال: لما نزلت: {الذين يرمون أزواجهم}⁽⁸⁾. حيث أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في مصنفه⁽⁹⁾، وأوردها الطبري في تفسيره من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن علي عن أيوب عن عكرمة⁽¹⁰⁾.

(1) أنظر: الطيايسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت: 204هـ)، مسند أبي داود الطيايسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، (ط1/1419هـ)، ما أسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم (2789)، (388/4).

(2) أنظر: ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (2131)، (33/4).

(3) أنظر: أبي داود، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، حديث رقم (2256)، (276/2).

(4) أنظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب: الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها الزنا أو يلتعن، حديث رقم (15292)، (646/7).

(5) أنظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط1/1420هـ)، (112/19).

(6) أنظر: الحاكم، أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1/1411هـ)، كتاب الطلاق، حديث رقم (2813)، (220/2).

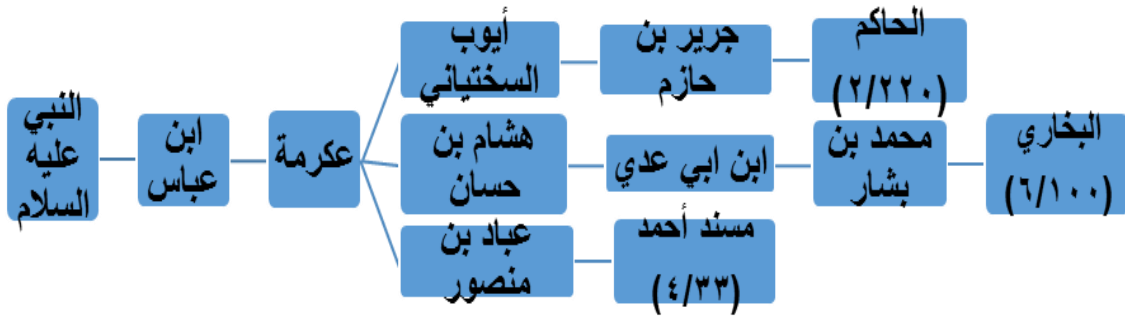
(7) أنظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب: الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها الزنا أو يلتعن، حديث رقم (15294)، (648/7).

(8) النور: آية 6.

(9) أنظر: عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، (ط2/1403هـ)، كتاب الطلاق، باب: لا يجتمع المتلاعنان، حديث رقم (12444)، (113/7).

(10) أنظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (110/19).

شجرة أسانيد الرواية المتصلة:



شجرة أسانيد الرواية المرسلة:



من شجرة الأسانيد نرى أن هذا الحديث رواه عن عكرمة مولى ابن عباس ثلاثة من تلاميذه هم، عباد بن منصور، وهشام بن حسان، وأيوب السخيتاني، روى ثلاثتهم هذا الحديث موصولاً، إلا أن تلاميذ أيوب السخيتاني قد اختلفوا في وصل الحديث وإرساله فنجد أن جرير بن حازم قد وصل الرواية، بينما رواية معمر بن راشد وابن عليّة قد أرسلت الحديث عن عكرمة ولم تذكر ابن عباس فأبي الروايات أرجح؟

بالعودة إلى تراجم الرواة نجد ما يلي:

1. هشام بن حسان: هو أبو عبد الله القردوسي ثقة ثبت إمام، عده الإمام الدارقطني من الحفاظ الأثبات⁽¹⁾.

(1) أنظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، (ط1406/1هـ) ترجمة رقم: 7289، (7280/572). والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (ط1382/1هـ)، ترجمة رقم: 9220، (295/4).

2. عباد بن منصور: أبو سلمة القاضي البصري صدوق رمي بالقدر واتَّهم بالتدليس⁽¹⁾.

3. أيوب السختياني: أيوب ابن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد⁽²⁾، وهو من جملة الحفاظ الأثبات الذين اعتمد عليهم الإمام الدارقطني⁽³⁾.

مما سبق من ترجمة التلاميذ الثلاثة لعكرمة مولى ابن عباس نرى ان الاختلاف قد حصل على أيوب السختياني من قبل تلاميذه وعليه لا بد من ترجمة لتلاميذ أيوب السختياني وهي على النحو الآتي:

1. جرير بن حازم: هو أبو النضر الأزدي البصري أحد الأئمة الكبار الثقات⁽⁴⁾، وَكَانَ يَخْطِي؛ لِأَن أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْدُثُ مِنْ حَفْظِهِ⁽⁵⁾، وقد اختلط في آخره فحجبه أولاده عن الناس فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً⁽⁶⁾.

2. معمر بن راشد: هو أبو عروة، الفقيه الحافظ الثقة بصري النشأة، ومع كونه ثقة إلا أن له أوهاما لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث من حفظه فوقع للبصريين عنه أغاليط فرواية أهل اليمن عنه أوثق، وحديث هشام وعبد الرزاق عنه أصح

(1) أنظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ترجمة رقم: 3142، (3142 / 291)، والذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ترجمة رقم: 4141، (376/2).

(2) أنظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت رقابة: محمد عبد المعيد خان، ترجمة رقم: 1307، (409/1)، ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ترجمة رقم: 605، (590 / 117).

(3) أنظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط1 / 1326هـ)، ترجمة رقم: 733، (390/1).

(4) الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ترجمة رقم: 1416، (392/1).

(5) أنظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستِي (ت: 354هـ)، **الثقات**، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، (ط1 / 1393هـ)، ترجمة رقم: 7092، (145/6).

(6) أنظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ترجمة رقم: 111، (70/2).

لأنهم أخذوا عنه من كتبه⁽¹⁾، "قال أبو بكر بن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا وما عمل"⁽²⁾ ومما يشار إليه أن معمر بن راشد، وقد حدث بالعراق من حفظه، فرواية أهل اليمن عنه أوثق⁽³⁾.

3. ابن عليه: هو الحافظ الثقة إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي⁽⁴⁾.

قلت: بعد عرض ترجمة الرواة الذين روى عن أيوب السختياني يتبين أن رواية الإرسال هي الراجحة لأن رواتها أحفظ وأكثر عددا وعليه فإن رواية أيوب السختياني المرسلة تعارض رواية عباد بن منصور وهشام بن حسان الموصولة فأيهما أرجح؟

نجد أن هشام بن حسان وأيوب السختياني قد تساوا في الثقة والحفظ وقد رجحت رواية هشام بن حسان الموصولة للعدد والكثرة حيث عضدت بمتابعة عباد بن منصور، ولعل هذا ما أشار إليه الترمذي في قوله: "سألت محمدا عنه وقلت: روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث هشام، وروى أيوب، عن عكرمة، أن هلال بن أمية مرسلا، فأبي الروايات أصح؟ فقال: حديث عكرمة عن ابن عباس هو محفوظ، ورآه حديثا صحيحا"⁽⁵⁾. وعليه نجد نجد أن الإمام البخاري رجح الوصل على الإرسال للكثرة والعدد.

(1) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، تاريخ الطبعة: 1427هـ، ترجمة رقم: 1002، (457/6)، وأنظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (ط1/2003م)، ترجمة رقم: 374، (223/4)، وأنظر: البخاري التاريخ الكبير، ترجمة رقم: 1631، (378/7).

(2) القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التميمي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، التعليل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، (ط1/1406هـ)، ترجمة رقم: 674، (742/2).

(3) أنظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ترجمة رقم: 374، (223/4).

(4) أنظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 416، (407/105).

(5) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (ت: 279هـ)، علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل السعيد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، (ط1/1409هـ)، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في اللعان، حديث رقم (307)، ص: 175.

ثانياً: حديث الشفعة فيما لم يقسم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة"⁽¹⁾.

هذا حديث مختلف في وصله وإرساله، فقد قال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث: "هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه بعضهم مرسلًا عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁽²⁾.

وفيما يلي دراسة للروايات المتصلة والمرسلة لهذا الحديث:

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة عند أصحاب الكتب الستة على النحو الآتي:

أخرجها البخاري عن مسدد عن عبد الواحد⁽³⁾، وعن عبد الله بن محمد عن هشام⁽⁴⁾.

وأخرجها أبو داود عن أحمد بن حنبل⁽⁵⁾، وأخرجها الترمذي عن عبد بن حميد⁽⁶⁾، وأخرجها وأخرجها ابن ماجه عن محمد بن يحيى⁽⁷⁾.

ثلاثتهم {أحمد بن حنبل وعبد بن حميد ومحمد بن يحيى} عن عبد الرزاق.

ثلاثتهم {عبد الواحد وهشام وعبد الرزاق} عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم: 2257، (87/3).

(2) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء إذا حدثت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، حديث رقم: 1370، (644/3).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم: 2257، (87/3).

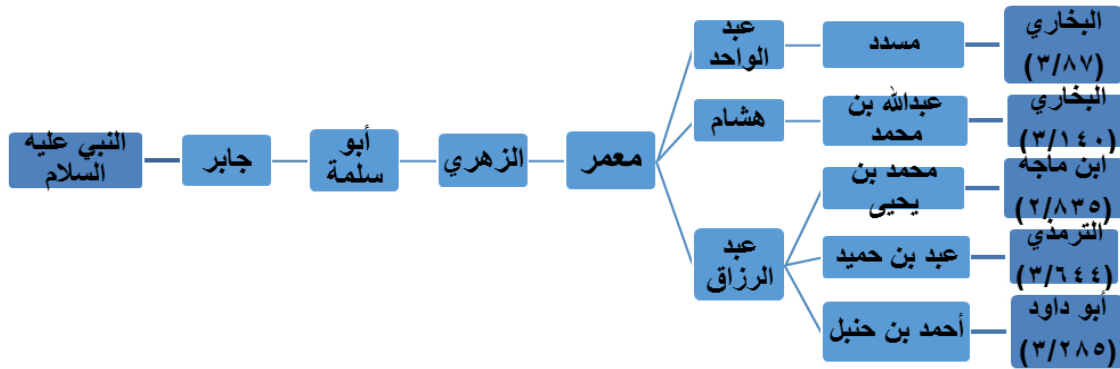
(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الأرضين وغيرها، حديث رقم: 2459، (140/3).

(5) أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الشفعة، حديث رقم: 3514، (285/3).

(6) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء إذا حدثت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، حديث رقم: 1370، (644/3).

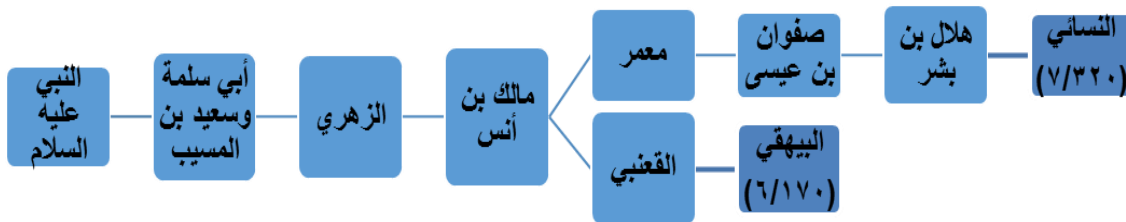
(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم: 2499، (835/2).

شجرة أسانيد الرواية المتصلة:



الرواية المرسلة: وردت الرواية المرسلة على النحو الآتي:

أخرجها النسائي عن هلال بن بشر عن صفوان بن عيسى عن معمر⁽¹⁾، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى عن القعنبى⁽²⁾، كلاهما {معمر، القعنبى} عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم.



قلت: وقد اختلف في الحديث إرسالاً ووصلاً على ابن شهاب الزهري حيث رواه مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد مرسلاً، ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر موصولاً، فأَيُّ الروایتين هي المحفوظة؟

بالرجوع إلى ترجمة معمر نجد أن معمر بن راشد⁽³⁾ لا يتقدم على مالك بن أنس في الحفظ الحفظ والإتقان ولا سيما في الزهري حيث يقول علي بن المديني: "سمعت يحيى بن سعيد يقول ما

(1) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، (ط2/1406هـ)، كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها، حديث رقم: 4704، (320/7).

(2) أنظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، حديث رقم (11563)، (170/6).

(3) سبقت الترجمة له في الحديث الأول.

في القوم أصح حديثاً من مالك، ومالك أحب إليّ من معمر"، وعند سؤاله عن تلاميذ الزهري وأعلمهم ابتداءً بمالك، وفي ذلك إشارة إلى أن مالكا أوثق التلاميذ بالزهري، وكان ابن مهدي لا يقدم على مالك أحداً⁽¹⁾، وقال عبد الله بن أحمد: "قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء"⁽²⁾.

وانطلاقاً من ذلك ذهب الإمام يحيى بن معين إلى ترجيح رواية الإرسال على الوصل فيما نقله ابن عبد البر عن أبي زرعة، قال: "قال لي يحيى بن معين: رواية مالك أحب إليّ وأصح في نفسي مرسلاً عن سعيد وأبي سلمة"⁽³⁾.

إلا أن الإمام أحمد بن حنبل يرى أن الرواية الموصولة هي الرواية الراجحة، فيقول الإمام أحمد فيما نقله أبو زرعة: "قال لي أحمد بن حنبل: رواية معمر عن الزهري في حديث الشفعة حسنة"⁽⁴⁾.

ويُرجع ابن عبد البر السبب في هذا الاختلاف على الزهري أن الإمام الزهري قد اختلف عليه أصحابه اختلافاً كبيراً لكثرتهم فربما أصابه الكسل فأرسل وربما نشط فوصل⁽⁵⁾، وذهب الدارقطني إلى ترجيح رواية الوصل بقوله: "إن حديث جابر محفوظ"⁽⁶⁾.

وبسبب هذا الاختلاف في الروايات نرى أن الإمام البخاري وأحمد والدارقطني ذهبوا إلى ترجيح الرواية الموصولة بينما ذهب ابن معين إلى ترجيح رواية الإرسال.

قلت: إن منبع الاختلاف بين العلماء في أيّ الروايتين هي الراجحة يعود إلى مكانة كل من مالك بن أنس ومعمر بن راشد بين تلاميذ الزهري، وما اتصفا به من الضبط والإتقان، هذا في

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 3، (7/10)، بتصرف.

(2) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني _ الرياض، (ط2/1424هـ)، 2543، (348/2).

(3) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (45/7).

(4) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (45/7).

(5) المرجع السابق. بتصرف.

(6) أنظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 560، (277/4).

الظاهر؛ لكننا إذا أمعنا الفكر في روايات الزهري من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة وجدنا أن الإمام الزهري يرويها تارة مرسلة وتارة موصولة عن أبي هريرة رضي الله عنه⁽¹⁾، بينما روايته عن أبي سلمة عن جابر لم يروها إلا موصولة، وفي ذلك إشارة إلى أن الزهري قد شك⁽²⁾ بروايته عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، فتارة وصلها عنهما وتارة أرسلها عنهما، لكنه لم يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر فلم يروها إلا موصولة، لذا نجد أن الإمام البيهقي قد أخرج الروایتين في السنن الكبرى، بينما الإمام مالك اكتفى بإخراج الرواية المرسلة في موطئه، وفي ذلك إشارة قوية إلى أن الإمام مالك يرجح أن رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة مرسلة وهي محفوظة دون ذكر أبي هريرة.

إن الإمام مالك في موطئه أراد أن يزيل الإشكال عن رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، فاكتمى بإخراج الرواية المرسلة عنهما ولم يخرج الموصولة في موطئه، وبالتالي فإن هذه الرواية تختلف اختلافا تاما عن رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر التي إختارها الإمام البخاري في صحيحه، حيث نجد أن الإمام البخاري قد أمعن الفكر في روايات الزهري وانتقى منها ما ابتعد عنه تردد الزهري وشكه. ومما يقوى رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر وجود متابعة له من يحيى ابن أبي كثير في السنن الكبرى للبيهقي⁽³⁾.

وهذا ما أشار إليه ابن حجر بقوله: " اختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلًا، ثم رواه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي. ورواه ابن

(1) وردت أسانيد موصولة لأبي هريرة، مثل: عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: 11571، (172/6)، وحديث رقم: 11569، وهكذا روي عن مالك وعن ابن جريج في السنن الكبرى للبيهقي.

(2) أنظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، حديث رقم (11569)، (172/6). عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " حيث يقول البيهقي: هكذا أتى به شاكا في إسناده، وقال: "الذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر، وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة، فمرة أرسله عنهما، ومرة وصله عنهما"، (172/6).

(3) أنظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، حديث رقم (11561)، (170/6)، عن سلم بن إبراهيم الوراق، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا وقعت الحدود فلا شفعة ".

جريح عن الزهري كذلك، لكن قال عنهما أو عن أحدهما، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا⁽¹⁾.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمه توفيت، أينفعها إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإن لي مخرافاً⁽²⁾ وأشهدك أنني قد تصدقت به عنها⁽³⁾.

هذا حديث اختلف في وصله وإرساله، فقال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث: "وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا"⁽⁴⁾، وفيما يلي دراسة للروايات المتصلة والمرسلة لهذا الحديث .

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة عند أصحاب الكتب الستة على النحو الآتي:

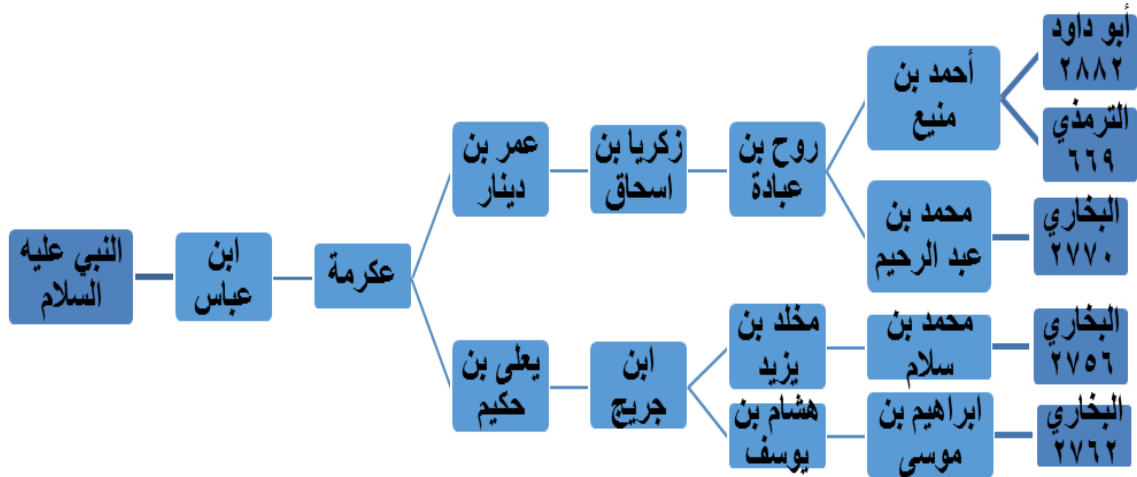
أخرجها البخاري⁽⁵⁾ عن محمد بن عبد الرحيم، وأخرجها أبو داود⁽⁶⁾ والترمذي⁽⁷⁾ عن أحمد بن منيع، كلاهما {محمد بن عبد الرحيم وأحمد بن منيع} عن روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار⁽⁸⁾.

وأخرجها البخاري⁽⁹⁾ عن محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد، وأخرجها أيضاً⁽¹⁰⁾ عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف، كلاهما {مخلد بن يزيد وهشام بن يوسف} عن ابن جريح عن يعلى بن حكيم.

-
- (1) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (436/4)، بتصرف بسيط.
 - (2) المخراف: هو البستان من عنب أو نخل.
 - (3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، حديث رقم: 2770، (11/4).
 - (4) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث رقم: 669، (47/3).
 - (5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، حديث رقم: 2770، (11/4).
 - (6) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، حديث رقم: 2882، (118/3).
 - (7) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث رقم: 669، (47/3).
 - (8) عمر بن دينار المكي أبو محمد الأثرم أحد الأعلام الأثبات، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 45، (28/8).
 - (9) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين يبين لمن ذلك، حديث رقم: 2756، (7/4).
 - (10) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الإشهاد في الوقف والصدقة، حديث رقم: 2762، (9/4).

كلاهما {عمرو بن دينار ويعلى بن حكيم} عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه.

شجرة الأسانيد:



أما الرواية المرسلة: فقد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه⁽¹⁾ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، أن عكرمة أخبره، دون أن يذكر ابن عباس.



قلت: اختلف بالحديث وصلا وإرسالا على ابن جريج، فقد أرسل ابن جريج الحديث في رواية عبد الرزاق بينما وصلها في البخاري، وبالعودة إلى كتب التراجم نجد أن ابن جريج، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أحد الأعلام الثقات، كان يدلس ويرسل⁽²⁾، فعن أحمد بن حنبل، قال: "إذا قال ابن جريج: قال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير فأحذره، وإذا قال: سمعت، أو سألت، جاء بشيء ليس في النفس منه شيء، كان من أوعية العلم"⁽³⁾.

(1) أنظر: عبد الرزاق، المصنف، كتاب الوصايا، باب: الصدقة عن الميت، حديث رقم (16338)، (59/9).
(2) أنظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ترجمة رقم: 5227، (659/2)، وابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 4193، ص: 363.
(3) أنظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: 138، (329/6).

وعليه فإن الإمام البخاري اخرج الرواية المتصلة ورجحها لورودها من طريق عمرو بن دينار الثقة الثبت وأخرج رواية ابن جريج عن يعلى عن عكرمة ليبين أن ابن جريج قد أصاب في هذه الرواية لموافقته الثقات، وقد وافق الترمذي الإمام البخاري في ترجيح الوصل على الارسال وذلك بتحسينه الحديث⁽¹⁾.

رابعاً: حديث ذبيحة الأعراب ونحوهم، عن عائشة رضي الله عنها: " أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قوما يأتونا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: " سموا عليه أنتم وكلوه " قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر"⁽²⁾.

هذا حديث اختلف في وصله وإرساله⁽³⁾، وفيما يلي دراسة للروايات المتصلة والمرسلة لهذا الحديث على النحو الآتي:

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة عند أصحاب الكتب الستة على النحو التالي:

أخرجها البخاري عن محمد بن عبد الله عن أسامة بن حفص المدني⁽⁴⁾، وأخرجها أيضا عن أحمد بن المقدم العجلي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي⁽⁵⁾، وأخرجها البخاري وأبو داود عن يوسف بن موسى عن أبي خالد الأحمر⁽⁶⁾.

(1) أنظر: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث رقم: 669، (47/3). قال الترمذي عقب الحديث: " هذا حديث حسن".

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث رقم: 5507، (92/7).

(3) أنظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، (ط1419/1هـ)، كتاب الصيد والذبائح، حديث رقم: 1949، (337/4).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث رقم: 5507، (92/7). وأشار البخاري إلى متابعة الدراودي.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، حديث رقم: 2057، (45/3).

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، حديث رقم: 7398، (19/9).

أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب: ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟، حديث رقم: 2829، (104/3).

وأخرجها أبو داود عن يوسف بن موسى عن محاضر المعنى⁽¹⁾. وأخرجها النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل⁽²⁾. وأخرجها ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان⁽³⁾.

سنتهم {أسامة بن حفص المدني ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو خالد الأحمر ومحاضر المعنى والنضر بن شميل وعبد الرحيم بن سليمان} عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

أما الرواية المرسلة: فقد وردت في كتب السنة على النحو التالي:

أخرجها مالك في موطئه عن يحيى⁽⁴⁾، وأخرجها أبو داود عن القعنبى⁽⁵⁾، كلاهما {يحيى والقعنبى} عن مالك.

وأخرجها أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن زيد⁽⁶⁾، وأخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن راشد⁽⁷⁾.

وأخرجها البيهقي عن أبي زكريا بن أبي إسحاق المزكي، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون⁽⁸⁾. وأخرج ابن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس⁽⁹⁾.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب: ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟، حديث رقم: 2829، (104/3).

(2) النسائي، سنن النسائي، كتاب: الضحايا، باب: ذَبِيحَةُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ، حديث رقم: 4436، (237/7).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الذبائح، باب: التَّسْمِيَةُ، عِنْدَ الذَّبْحِ، حديث رقم: 3174، (1059/2).

(4) مالك، الموطأ، كتاب: الذبائح، باب: ما جاء في التسمية على الذبيحة، حديث رقم: 1، (488/2).

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب: ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟، حديث رقم: 2829، (104/3).

(6) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب: ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟، حديث رقم: 2829، (104/3).

(7) عبد الرزاق، المصنف، كتاب المناسك، باب: باب التسمية عند الذبح، حديث رقم: 8542، (479/4).

(8) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، حديث رقم: 18889، (400/9).

(9) ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي (ت: 238هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، (ط1/ 1412هـ)، حديث رقم: 838، (2:313).

خمسـتهم {مالك وحماد بن زيد ومعمـر بن راشد وجعفر بن عون وعيسى بن يونس} عن هشام بن عروة عن أبيه، دون ذكر عائشة رضي الله عنها.

قلت: اختلف في هذا الحديث عن هشام بن عروة فقد رواه جماعة عنه {أسامة بن حفص المدني ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو خالد الأحمر ومحاضر المعنى والنضر بن شميل وعبد الرحيم بن سليمان} موصولاً إلى عائشة رضي الله عنها، ورواه آخرون عنه {مالك وحماد بن زيد، معمر بن راشد وجعفر بن عون وعيسى بن يونس} مرسلًا دون ذكر عائشة رضي الله عنها، وحتى نستنتج أي الروايات أرجح كان لابد من ترجمة لرواة الوصل والإرسال على النحو الآتي:

ترجمة رواة الوصل:

1. أسامة بن حفص المدني: صدوق⁽¹⁾، روى له البخاري حديثاً واحداً بمتابعة أبي خالد الأحمر والطفاوي⁽²⁾.
2. محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: أبو المنذر البصري وثقه ابن المديني⁽³⁾، إلا أنه صدوق يهـم أحياناً قد احتج به الإمام البخاري⁽⁴⁾.
3. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان كوفي ، صدوق يخطئ⁽⁵⁾ .
4. محاضر المعنى: هو ابن المورع الهمداني الياـمي، صدوق له أوهام، روى له مسلم حديثاً واحداً بمتابعة وذكره البخاري مرتين تعليقاً⁽⁶⁾.

(1) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم: 704، (174/1).

(2) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 389، (206/1).

(3) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم: 7830، (618/3).

(4) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 511، (309/9).

(5) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم: 3443، (200/2). ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 2547، ص: 250.

(6) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 81، (52-51/10).

5. النضر بن شميل: أبو الحسن البصري ثقة ثبت⁽¹⁾. وثقه ابن معين⁽²⁾ والنسائي⁽³⁾ وأبو حاتم⁽⁴⁾.

6. عبد الرحيم بن سليمان: هو أبو علي المروزي الكناني ثقة له تصانيف⁽⁵⁾، وثقه ابن معين⁽⁶⁾ والعجلي⁽⁷⁾ وقال فيه النسائي: لا بأس به⁽⁸⁾.

ترجمة رواية الإرسال:

1. جعفر بن عون: ابن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي⁽⁹⁾، وثقه ابن معين⁽¹⁰⁾ وقال أبو حاتم: صدوق⁽¹¹⁾.

2. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي الكوفي ثقة مأمون⁽¹²⁾، وثقه ابن معين وابن مهدي⁽¹³⁾، وقال أبو حاتم: ثقة⁽¹⁴⁾.

3. مالك بن أنس: أحد أعلام الإسلام إمام دار الهجرة، يقول ابن مهدي ما رأيت رجلاً أعقل من مالك، ومناقبه كثيرة جداً⁽¹⁵⁾.

-
- (1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 7135، ص: 562.
- (2) ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، باب النون، 727، (219/1).
- (3) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 795، (437/10).
- (4) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط1/1271هـ)، ترجمة رقم: 2188، (477/8).
- (5) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 4056، ص: 354.
- (6) ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أهل الكوفة، 1269، (272/3).
- (7) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: 261هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، (ط1/1405هـ)، (93/2)، ترجمة: 1059.
- (8) ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 603، (306/6).
- (9) المرجع السابق، ترجمة رقم: 153، (101/2).
- (10) ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، باب الجيم، 213، (85/1).
- (11) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 1981، (485/2).
- (12) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 5341، ص: 441.
- (13) المرجع السابق، ترجمة رقم: 407، (219/8).
- (14) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 1618، (291/6).
- (15) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 3، (9-5/10).

4. حماد بن زيد: هو الضرير الفقيه الثقة الثبت أبو إسماعيل البصري الأزدي، أثنى عليه ابن مهدي بقوله: لم أر أحدا قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد⁽¹⁾.

5. معمر بن راشد: هو أبو عروة الحافظ الثقة، نزيل اليمن، شق على أهل اليمن فراقه فقيده بآن زوجه منهم، ومع كونه ثقة إلا أن له أوهاما لا سيما لما قدم البصرة، لم تكن معه كتبه، فحدث من حفظه، فوقع عنه أغاليط، فرواية أهل اليمن عنه أوثق، وحديث هشام وعبد الرزاق عنه؛ أصح لأنهم أخذوا عنه من كتبه⁽²⁾.

انطلاقا من ترجمة الرواة يتبين لنا أن رواية الإرسال أوثق وأثبت من رواية الوصل، ولذلك ذهب كثير نقاد الحديث إلى ترجيح الإرسال على الوصل، ومنهم الإمام أبو زرعة الذي يقول معقبا على الحديث: "والصحيح، هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مرسل أصح، كذا يرويه مالك وحماد بن سلمة مرسل"⁽³⁾.

قلت: إن قول أبي زرعة يشير إلى أنه قد اعتمد في ترجيح الرواية المرسلّة لشهرة روايتها بالضبط والإتقان، لكن ما يتبادر إلى أذهاننا من تساؤل هل ضبط الراوي وإتقانه يكفي وحده لترجيح رواية على الأخرى؟

وممن ذهب إلى ترجيح الإرسال على الوصل الدارقطني حيث يقول في العلل: "والمرسل أشبه بالصواب"⁽⁴⁾، وأبو زرعة حيث يقول: "الصحيح هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مرسل أصح كذا يرويه مالك وحماد بن سلمة مرسل"⁽⁵⁾.

لكن الإمام البخاري سلك مسلكاً آخر عما سلكه أبو زرعة والدارقطني فذهب إلى ترجيح الرواية الموصولة وذلك لقرينتين هما:

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 13، (9/3-10).

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: 1002، (457/6).

(3) ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، (412/4).

(4) الدارقطني: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (173/14).

(5) ابن أبي حاتم، علل الحديث، (412/4).

1. أن رواية المرسل وإن كانوا أحفظ من رواية الوصل إلا أن رواية المرسل أكثر في العدد⁽¹⁾، فقد روى الإرسال خمسة، وروى الوصل ستة تفاوتت درجاتهم، وعليه فإن الكثرة والعدد تقاوم الحفظ، فإذا تعارض الوصل والإرسال ولم ترجح إحدى الروايتين قدم الوصل على الإرسال والله تعالى أعلم.

2. أما القرينة الثانية فهي أن عروة مشهور بأخذ الرواية عن عائشة رضي الله عنها معروف بالرواية عنها، ففي ذلك دليل على حفظ من وصل الرواية دون من أرسلها⁽²⁾، فيقول ابن حجر معقلاً على هذا الحديث: "ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله والآخر أن يحتف بقريضة تقوي الرواية الموصولة"⁽³⁾.

وعليه فإن الإمام البخاري قد رجح الرواية الموصولة للعدد والكثرة، ولشهرة عروة بالرواية عن عائشة رضي الله عنها والأخذ منها.

خامساً: حديث ألحقوا الفرائض بأهلها، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"⁽⁴⁾.

هذا حديث اختلف في وصله وإرساله، فقال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث: "هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم عن ابن طاووس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً"⁽⁵⁾.

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة عند أصحاب الكتب الستة على النحو الآتي:

(1) ذكرت منهم {أسامة بن حفص المدني، محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، أبو خالد الأحمر، محاضر المعنى، النضر بن شميل، عبد الرحيم بن سليمان، والداردي}، وذكر الدارقطني **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، (173/14). أن يونس بن بكير ومسلمة بن قعنب، وعمرو بن مجمع السكوني، ممن وصلوا الرواية عن هشام بن عروة، كما وذكر البيهقي في **السنن الكبرى** (400/9) أن كلاً من: عبد الله بن الحارث الجمحي وعبد الله بن عاصم، حاتم بن إسماعيل، قد وصلوا الرواية عن هشام بن عروة.

(2) أنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (634/9).

(3) أنظر: المرجع السابق، (634/9).

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم: 6732، (150/8).

(5) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الفرائض، باب في ميراث العصة، حديث رقم: 2098، (418/4).

أخرجها البخاري عن موسى بن إسماعيل⁽¹⁾، وعن سليمان بن حرب⁽²⁾، وعن مسلم بن إبراهيم⁽³⁾.

وأخرجها الترمذي أيضا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسلم بن إبراهيم⁽⁴⁾.

وأخرجها مسلم عن عبد الأعلى بن حماد النرسي⁽⁵⁾.

وأخرجها النسائي في السنن الكبرى عن محمد بن معمر البحراني عن حبان بن هلال⁽⁶⁾.

خمسهم لموسى بن إسماعيل وسليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد وحبان بن هلال عن وهيب بن خالد.

وأخرجها البخاري ومسلم من طريق أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم⁽⁷⁾.

وأخرجها مسلم من طريق محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني، عن زيد بن حباب، عن يحيى بن أيوب⁽⁸⁾.

وأخرجها مسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن نافع وعبد بن حميد⁽⁹⁾، وأخرجها أبو داود من طريق أحمد بن طالح ومخلد بن خالد⁽¹⁰⁾، وأخرجها ابن ماجه من طريق العباس بن

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم: 6732، (150/8).

(2) المرجع السابق، حديث رقم: 6737، (152/8).

(3) المرجع السابق، باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، حديث رقم: 6835، (151/8).

(4) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب في ميراث العصبية، حديث رقم: 2098، (418/4).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفرائض، ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلولى رجل ذكر، حديث رقم: 1615/2، (1233/3).

(6) النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، ابنة وأخ لأب مع أخت لأب وأم، حديث رقم: 6297، (108/6).

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ابني عم: أحدهما أخ للأب، والآخر زوج، حديث رقم: 6735، (153/8).

(8) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفرائض، ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلولى رجل ذكر، حديث رقم: 1615/3، (1233/3).

(9) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفرائض، ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلولى رجل ذكر، حديث رقم: 1615، (1234/3).

(10) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفرائض، ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلولى رجل ذكر، حديث رقم: 1615/4، (1234/3).

(10) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث العصبية، حديث رقم: 2898، (122/3).

عبد العظيم العنبري⁽¹⁾، خمستهم {عبد بن حميد وأحمد بن صالح ومخلد بن خالد والعباس بن عبد العظيم العنبري} عن عبد الرازق عن معمر بن راشد.

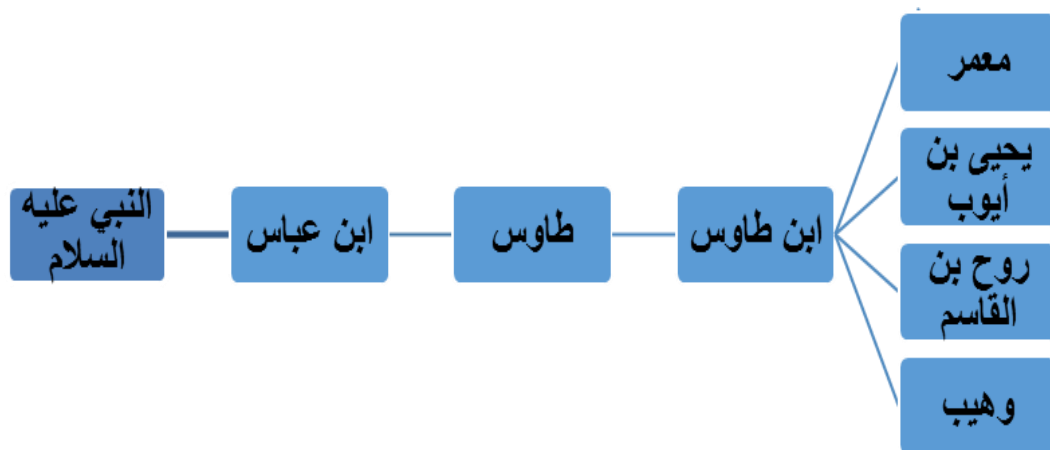
أربعتهم {وهيب بن خالد وروح بن القاسم ويحيى بن أيوب ومعمر بن راشد} عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.

الرواية المرسلة: أخرجها النسائي عن أحمد بن سليمان الرهاوي عن عمر بن سعد الحفري عن سفيان الثوري⁽²⁾، عن ابن طاوس عن أبيه، ولم يذكر ابن عباس.

وأشار الإمام النسائي إلى أن الرواية الراجحة هي رواية الإرسال؛ لأن الثوري أحفظ من وهيب فحديث الثوري أشبه بالصواب⁽³⁾.

قلت: روى هذا الحديث عن ابن طاوس واختلف عنه وصلاً وإرسالاً، فوصله عن ابن طاوس أربعة من تلاميذه هم {وهيب بن خالد، روح بن القاسم، يحيى بن أيوب، معمر بن راشد}، بينما أرسله عنه سفيان الثوري.

شجرة أسانيد الرواية الموصولة:



(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب: ميراث العصبه، حديث رقم: 2740، (915/2).

(2) النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، ابنة وأخ لأب مع أخت لأب وأم، حديث رقم: 6298، (109/6).

(3) المرجع السابق.

أما الرواية المرسلة:



ترجمة لرواة الوصل:

1. وهيب بن خالد: ثقة ثبت لكنه تغير بآخرة⁽¹⁾، عده ابن معين من أثبت شيوخ البصريين⁽²⁾.
2. روح بن قاسم: أبو غياث البصري، وثقه ابن معين⁽³⁾ وأبو حاتم⁽⁴⁾ وأبو زرعة⁽⁵⁾.
3. يحيى بن أيوب: أبو العباس المصري، قال فيه الإمام أحمد: "كان يحيى بن أيوب سيء الحفظ"⁽⁶⁾، وقال فيه ابن معين: "ليس به بأس"⁽⁷⁾، ووصف الدارقطني بعض أحاديثه بالاضطراب⁽⁸⁾.
4. معمر بن راشد⁽⁹⁾.

قلت: روى الحديث موصولاً جماعة عن ابن طاوس هم {وهيب وروح بن القاسم ويحيى بن أيوب ومعمر} وهؤلاء الرواة وإن تفاوتت درجات حفظهم وإتقانهم مقارنة بالثوري؛ إلا أنه مع تفوقه

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 7487، ص: 586

(2) ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أهل الكوفة، 2769، (564/3)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 290، (169/11).

(3) ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، الأول من البصريين، 4137، (237/4).

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 2244، (495/3).

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 2244، (495/3)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 557، (298/3).

(6) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، 4125، (52/3).

(7) ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أهل الكوفة، 2210، (449/3).

(8) أنظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، 385هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (ط1/1424هـ)، كتاب الطهارة، باب: سور الهرة، حديث رقم: 207، (113/1)، حيث قال الدارقطني معقلاً على الحديث: ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب.

(9) سبقت له الترجمة في حديث ذبيحة الأعراب، الحديث الرابع.

عليهم بالحفظ والإتقان لا يستطيع مقاومة الكثرة في العدد، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحدهما على الآخر قدم الوصل والله أعلم لا سيما مع وجود قرينة قوية مثل العدد والكثرة ومع توفر الحفظ والإتقان في هذه الكثرة⁽¹⁾.

من هنا يتجلى لنا دقة الإمام البخاري في ترجيحه للروايات واعتماده على القرائن.

سادساً: حديث شهر عید لا ینقصان، عن أبي بكرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شهران لا ینقصان، شهر عید: رمضان، وذو الحجة"⁽²⁾.

هذا حديث اختلف في وصله وإرساله، فقال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث: "حديث أبي بكرة حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا"⁽³⁾.

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة عند أصحاب الكتب الستة على النحو الآتي:

أخرجها البخاري عن مسدد⁽⁴⁾، وأخرجها مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة⁽⁵⁾، كلاهما عن معتمر عن إسحاق بن سويد.

وأخرجها البخاري عن مسدد⁽⁶⁾، وأخرجها مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة⁽⁷⁾، كلاهما عن معتمر.

(1) ابن حجر، فتح الباري، (11/12).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: شهر عید لا ینقصان، حديث رقم: 1912، (27/3).

(3) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء شهر لا ینقصان، حديث رقم: 692، (66/3).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: شهر عید لا ینقصان، حديث رقم: 1912، (27/3).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم «شهر عید لا ینقصان»، حديث رقم: 1089/32، (766/2).

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: شهر عید لا ینقصان، حديث رقم: 1912، (27/3).

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم «شهر عید لا ینقصان»، حديث رقم: 1089/32، (766/2).

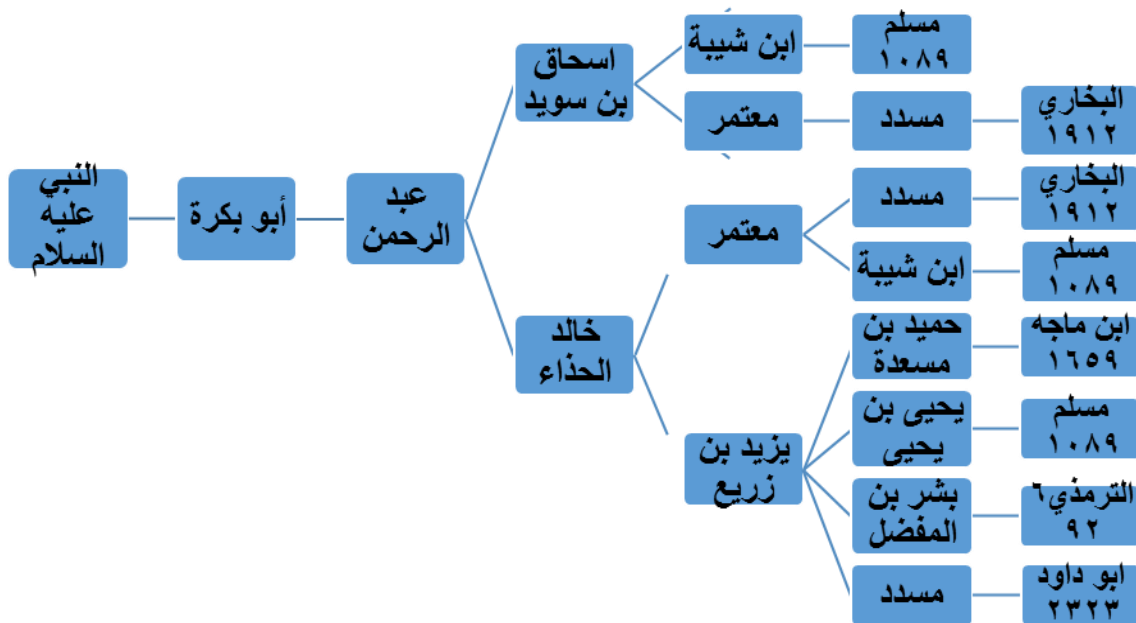
وأخرجها مسلم عن يحيى بن يحيى⁽¹⁾، وأبو داود عن مسدد⁽²⁾، والترمذي عن يحيى بن خلف عن بشر بن المفضل⁽³⁾، وابن ماجه عن حميد بن مسعدة⁽⁴⁾.

أربعتهم {يحيى بن يحيى وبشر بن المفضل ومسدد وحميد بن مسعدة} عن يزيد بن زريع. كلاهما {يزيد بن زريع ومعتمر} عن خالد الحذاء.

كلاهما {إسحاق بن سويد وخالد الحذاء} عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد بحث الباحث عن الرواية المرسلة في كتب السنة إلا أنه لم يجدها، ونجد أن الإمام البخاري اعتمد على الرواية الموصولة ولم يلتفت إلى الرواية المرسلة لما تتصف به الرواية الموصولة من حفظ روايتها وإتقانهم بالإضافة إلى أكثرتهم.

شجرة أسانيد الرواية المتصلة:



(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم «شهرًا عيد لا ينقصان»، حديث رقم: 1089/31، (766/2).

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: الشهر يكون تسعا وعشرين، حديث رقم: 2323، (297/2).

(3) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء شهرًا لا ينقصان، حديث رقم: 692، (66/3).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهرَي العيد، حديث رقم: 1659، (531/1).

سابعا: عن مصعب بن سعد، قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»⁽¹⁾.

اختلف في هذا الحديث على مصعب بن سعد، فرواه جماعة عنه كمسعر وزبيد وليث موصولاً، ورواه محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد مرسلًا، ورجح الدارقطني الوصل⁽²⁾.

إن الرواية التي أخرجها الإمام البخاري من طريق سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد⁽³⁾؛ وردت في سياق صورته الإرسال كما بين ابن حجر⁽⁴⁾ لأن مصعباً لم يدرك زمان أبيه، لكن هذا السياق محمول على أن مصعباً قد سمعه من أبيه إذ أنه قد صرح بالسماع من أبيه في روايات عديدة منها ما أخرجه ابن منده⁽⁵⁾ في التوحيد من طريق عبد الرحمن بن يحيى عن إبراهيم بن حكيم عن أبي عمر حفص بن عمر عن محمد بن طلحة بن مصرف عن أبيه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد، وعليه فإن الإمام البخاري أخرج هذه الرواية لأنها محمولة على السماع.

المطلب الثاني: روايته للوصل مع الإرسال مع ترجيح الوصل

سلك الإمام البخاري مسالكاً متعددة في عرض الروايات، فنجد في تعامله مع الروايات التي تعارض فيها الوصل مع الإرسال لا يكتفي بمسلك واحد حيث أنه اكتفي في عدة مواطن بإخراج الرواية الموصولة دون الرواية المرسلة، بينما نجده في مواطن عديدة يلجأ إلى إخراج كلتا الروائيتين مع ترجيحه للرواية الموصولة، وفي هذا المطلب سنعرض بإذن الله تعالى الأمثلة على هذه الطريقة موضحين منهج الإمام البخاري في ترجيح هذه الروايات، وهي على النحو الآتي:

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، حديث رقم: 2896، (36/4).

(2) أنظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (314/4).

(3) المرجع السابق.

(4) ابن حجر، فتح الباري، (362/1).

(5) ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى (ت: 395هـ)، التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده، تحقيق: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، (ط1/1423)، حديث رقم: 344، (194/2).

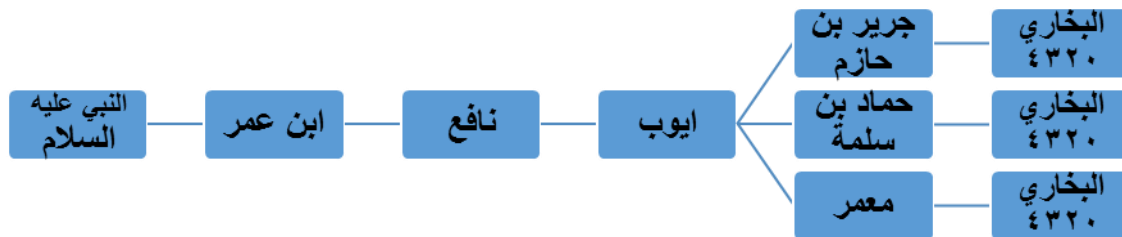
أولاً: "عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما قفلنا من حنين، سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفائه"⁽¹⁾.

قال البخاري: "حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع، أن عمر، قال: يا رسول الله. ح حدثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما قفلنا من حنين، سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية، اعتكاف، «فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفائه»

وقال: بعضهم، حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه جرير بن حازم، وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁽²⁾

من الحديث السابق يمكننا استخلاص شجرة الإسناد التالية:



نجد من شجرة الإسناد أن ثلاثة رواة {جرير بن حازم وحماد بن سلمة ومعمر} قد رووا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً كما بين الإمام البخاري. لكن حماد بن زيد قد رواها مرسله كما هو واضح.



(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم}، حديث رقم: 4320، (153/5).

(2) المرجع السابق.

وأشار البخاري إلى أن رواة قد رووا الحديث عن حماد بن زيد موصولا بقوله: " قال: بعضهم، حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر" (1).

قلت: أورد الإمام البخاري طريق حماد بن زيد المرسلة أولاً ثم أعقبها بالروايات المتصلة؛ وذلك للإشارة إلى أن الروايات المتصلة هي الراجحة، بينما رواه حماد بن زيد رواية مرجوحة لمخالفته {جرير بن حازم وحماد بن سلمة ومعمر} وهم من تلاميذ شيخه (2). فالإمام البخاري رجح رواية الوصل للقرائن التالية:

1. لقرينتي الحفظ والكثرة، فحماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة (3)، ومن روى الوصل أكثر عددا ممن روى الارسال.

2. قرينة الاضطراب في رواية حماد بن زيد ، فقد رواه عنه بعضهم مرسلا، فقد رواه عنه أبو النعمان مرسلا كما أخرجه البخاري، ورواه عنه سليمان بن حرب، وأبو الربيع الزهراني، وخلف بن هشام مرسلا، كما أورده الإسماعيلي في مستخرجه (4).

كما ويرويه عن حماد بن زيد آخرون موصولا كما أشار البخاري بعد إخراجها لرواية الارسال، حيث كان ممن روى الحديث موصولا عن حماد بن سلمة أحمد بن عبدة الضبي (5).

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم}، حديث رقم: 4320، (153/5).

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (35/8).

(3) قال ابن معين: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ترجمة رقم: 4155، (240/4)، وقال الذهبي في حماد بن سلمة: كان بحرا من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق، حجة - إن شاء الله - وليس هو في الإتقان كحماد بن زيد. سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: 168، (466/7)

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (35/8).

(5) روايته عند مسلم بلفظ: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها، قال: وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم، ومعمر، عن أيوب. كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث رقم: 1656، (1278/3). وعند ابن خزيمة في صحيحة بلفظ: حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع قال: " ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها، كتاب: الصيام، باب: الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذر المرء في الشرك، ثم يسلم الناذر قبل قضاء النذر، وإباحة اعتكاف ليلة واحدة في عشر رمضان، حديث رقم: 2228، (347/3).

إن هذا الخلاف بين تلاميذ حماد بن سلمة في وصل الرواية وإرسالها، يبعث في النفس أن رواية حماد بن سلمة معلولة، بل إن هذا الخلاف بين تلاميذه يشير إلى وهن روايته وضعفها.

3. من القرائن القوية الدالة على ترجيح رواية الوصل على الإرسال إن الحديث محفوظ عن نافع موصولاً، إذ أن عبيد بن عمر⁽¹⁾ قد تابع أيوب في روايته عن نافع وصلاً، وهذه المتابعة تقوي رواية أيوب الموصولة وتشير إلى أنها الراجحة.

4. حماد بن سلمة كان يحدث من حفظه فلم يكن له كتاب، فاختلف عليه تلاميذه حيث من سمع منه وقع عنده ما ليس عند غيره⁽²⁾.

ثانياً: عن أم سلمة، رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة»"⁽³⁾.

قال البخاري: "حدثني محمد بن خالد، حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة، رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة»، تابعه عبد الله بن سالم، عن الزبيدي وقال عقيل عن الزهري، أخبرني عروة، عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁴⁾.

قلت: هذا حديث اختلف في وصله وإرساله، فأورد الإمام البخاري الروايات الموصولة ثم أعقبها بالطريق المرسلة.

(1) أخرج روايته الشيخان وأصحاب السنن الأربعة، فروايتها في صحيح البخاري، كتاب: الاعتكاف، باب: باب الاعتكاف ليلاً، حديث رقم: 2032، (48/3)، وفي صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث رقم: 1656، (1277/3).

(2) أنظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (315/1).

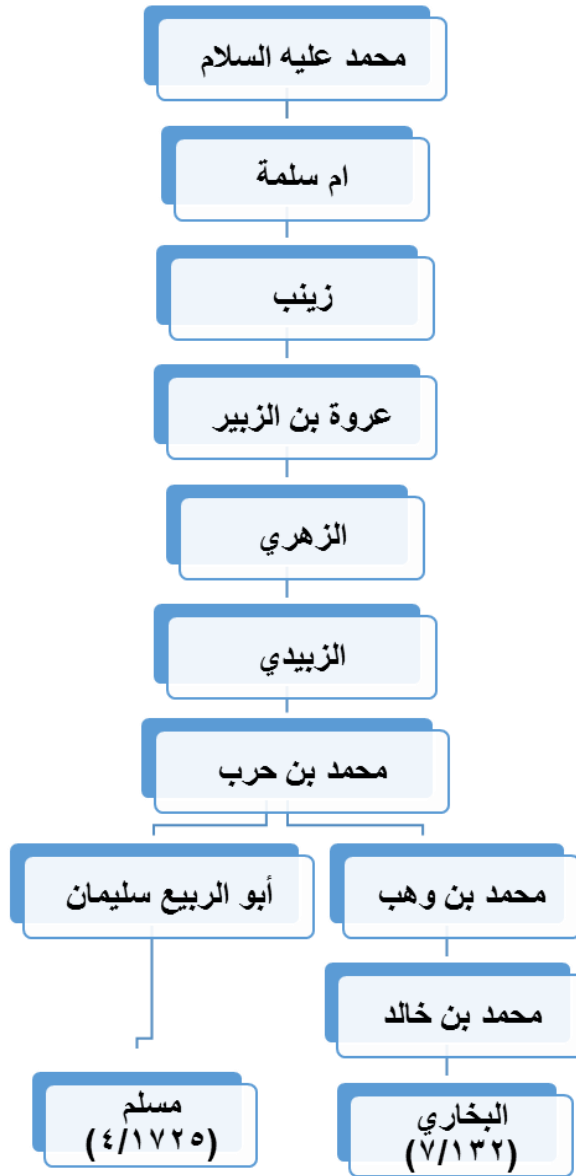
(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: رقية العين، حديث رقم: 5739، (132/7).

(4) المرجع السابق.

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة في الصحيحين على النحو الآتي:

أخرجها البخاري عن محمد بن خالد عن محمد بن وهب⁽¹⁾، وأخرجها مسلم عن أبي الربيع سليمان بن داود⁽²⁾، كلاهما {محمد بن وهب وأبو الربيع سليمان بن داود} عن محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة.

شجرة الإسناد:



(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: رقية العين، حديث رقم: 5739، (132/7).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، استحباب الرقية من العين والنملة والحممة والنظرة، حديث رقم: 2197/59، (1725/4).

الرواية المرسلة: أعقب الإمام البخاري الرواية المرسلة بعد الرواية المتصلة، حيث قال: "وقال عقيل عن الزهري، أخبرني عروة، عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁾.

كما وأخرجها مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير⁽²⁾.



قلت: روى الحديث الزهري عن عروة بن الزبير، واختلف فيه على الزهري، فقد رواه الزبيدي عن الزهري موصولا، بينما رواه عقيل عن الزهري مرسلا، وقد أخرج الإمام البخاري كلا الروایتين لكنه صدر بالرواية الموصولة ثم أعقبها بالرواية المرسلة، بينما اكتفى الإمام مسلم بالرواية الموصولة.

تراجم الرواة:

1. الزبيدي: هو محمد بن الوليد الحافظ الثقة، وثقه أبو زرعة⁽³⁾، وعلي بن المديني⁽⁴⁾، ويحيى بن معين والنسائي، إلا أن ابن معين يرى أن أثبت أصحاب الزهري: مالك، ثم معمر، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب، والأوزاعي، والزبيدي، ويرى الذهبي أنه لا أحد فوق الزبيدي في الإتيان لعلم الزهري⁽⁵⁾، وعندما سئل الجوزجاني من أثبت الناس في الزهري؟ أجاب: "ويختلف الثقات من أصحاب الزهري، فإذا صحت الرواية عن الزبيدي فهو من أثبت الناس فيه"⁽⁶⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: رقية العين، حديث رقم: 5739، (132/7).

(2) مالك: الموطأ، كتاب القدر، الرقية من العين، حديث رقم: 3463، (1374/5).

(3) أنظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 494، (112/8).

(4) أنظر: ابن المديني، أبو الحسن بن عبد الله بن جعفر السعدي البصري، (ت: 234هـ)، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، (ط1/1404هـ)، سؤال: 149، (122/1).

(5) أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: 122، (282-281/6).

(6) ابن جب، شرح علل الترمذي، (674/2).

2. عقيل: هو ابن خالد أبو خالد الأيلي، ثقة حافظ، وثقه أحمد⁽¹⁾ وأبو زرعة⁽²⁾ والنسائي⁽³⁾

وابن أبي حاتم⁽⁴⁾ ويحيى بن معين، وعدّه أوثق من الزبيدي في الزهري⁽⁵⁾.

أما الروايات عن عقيل فقد وردت على النحو التالي:

ذكرها البخاري بعد رواية الزبيدي ، فقال: "وقال عقيل عن الزهري، أخبرني عروة، عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁶⁾.

وأخرجها الحاكم في مستدركه فقال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها⁽⁷⁾.

وذهب الدارقطني إلى ترجيح الإرسال على الوصل، فقال: "رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلًا، ورواه يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة مرسلًا؛ قاله مالك والتقي ويعلى ويزيد وغيرهم. وأسند أبو معاوية ولا يصح. وقال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد فلم يصنع شيئاً"⁽⁸⁾.

فالإمام الدارقطني يرى أن المرسل أرجح من الموصول لكثرة من رواه مرسلًا، إلا أن ابن حجر يتعقب قول الدارقطني بأن عبد الرحمن بن إسحاق⁽⁹⁾ ضعيف فلا يعتمد على روايته، وقد

(1) أحمد بن حنبل، العطل ومعرفة الرجال، 2360، (306/2).

(2) أنظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 243، (43/7).

(3) أنظر، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: 127، (303-302-301/6).

(4) أنظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 243، (43/7). قال أبو حاتم: عقيل أحب الي من يونس.

(5) أنظر: ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: 233هـ)، معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المدني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية - دمشق، (ط1/1405هـ)، (121/1). قال ابن معين أصحاب الزهري الذين يعتمد عليهم مالك بن انس ومعمرو ويونس وعقيل والزبيدي... وعد غيرهم، فترتيبه لهم يشير إلى تقديمه لعقيل على الزبيدي.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: رقية العين، حديث رقم: 5739، (132/7).

(7) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطب، كتاب الرقي والتمايم، حديث رقم: 8276، (460/4).

(8) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (248/1).

(9) عبد الرحمن بن إسحاق: ضعفه أحمد وابن معين، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم، ضعيف منكر. راجع: ابن

حجر، تهذيب التهذيب، (137/6)

أشار البخاري لرواية عقيل لأن راويها عنه ليس بالحافظ⁽¹⁾، وبالتالي يسقط ترجيح الدارقطني لرواية رواية الارسال.

نلاحظ من الروايات الواردة عن عقيل أن تلاميذه قد وقعوا بالوهم والخطأ، فالرواية عن عقيل في البخاري مرسلة، وفي الحاكم ذكرت عائشة رضي الله عنها بعد عروة بن الزبير، وهذا يرشدنا إلى وجود اضطراب في الروايات الواردة عن عقيل، مما دعا البخاري ومسلماً إلى اعتماد رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب. بالإضافة إلى أن درجة عقيل والزبيدي في الحفظ والإتقان متقاربة إلا أن الأوزاعي⁽²⁾ يفضل رواية الزبيدي على سائر تلاميذ الزهري في الحفظ والضبط كما بين الأوزاعي والذهبي لطول فترة ملازمته للزهري⁽³⁾.

وبناء على ذلك اعتمد البخاري ومسلم على رواية الزبيدي ورجحا الرواية المتصلة على المرسلة، وأعقب البخاري الرواية الموصولة برواية عقيل المرسلة ليشير إلى أنها رواية مرجوحة لاضطراب تلاميذه عنه. أما حديث الزبيدي فرواته ثقات وهو المعتمد⁽⁴⁾.

فالقارئ التي اعتمد عليها البخاري في ترجيح رواية الزبيدي، هي:

1. اضطراب الرواية عن عقيل، وسلامة رواية الزبيدي من الاضطراب.
 2. اعتمد البخاري على أن الزبيدي أوثق بالرواية عن الزهري من عقيل، مع أن كلاهما ثقة. حيث ويرى الذهبي أنه لا أحد فوق الزبيدي في الإتقان لعلم الزهري⁽⁵⁾.
- وفي هذا السياق يشير ابن حجر إلى منهج الشيخان في ترجيح الروايات بقوله: "والتحقيق أن الشيخان ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة فمهما ترجح بها اعتماده وإلا فكم حديث أعرضنا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله"⁽⁶⁾.

(1) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، هدي الساري مقدمة فتح الباري، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، أشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، ص: 377.

(2) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 828، (502/9). حيث قال الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي يفضل يفضل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهري.

(3) أنظر: ابن حجر، فتح الباري، (202-203).

(4) أنظر: ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: 377.

(5) أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: 122، (281-282).

(6) ابن حجر، فتح الباري، (202-203).

ثالثاً: عن ابن عباس، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه"⁽¹⁾، قال عبد الوهاب: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا حديث اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإمام البخاري المتصل ثم أعقبه بالرواية المرسلة تعليقا.

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة في الكتب الستة على النحو التالي:

أخرجها البخاري⁽²⁾، وأبو داود⁽³⁾ من طريق موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن عكرمة.

وأخرجها ابن ماجه⁽⁴⁾ من طريق محمد بن يحيى عن إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عطاء.

كلاهما {عكرمة، عطاء} عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الرواية المرسلة: أعقب الإمام البخاري الحديث بطريق مرسلة من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم: 6704، (142/8).

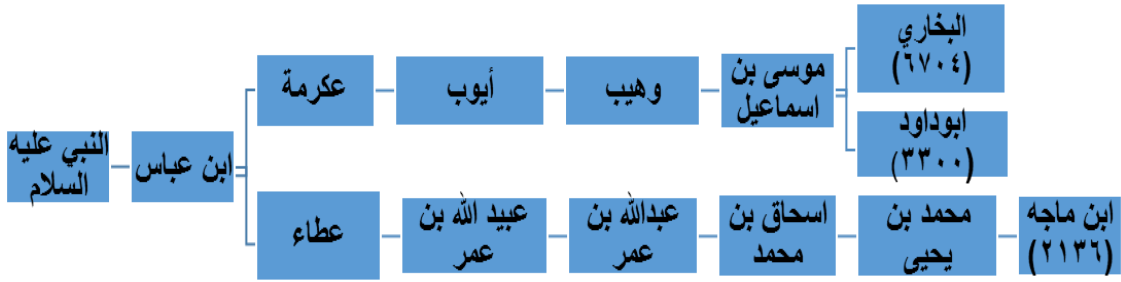
(2) المرجع السابق.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث رقم: 3300، (235/3).

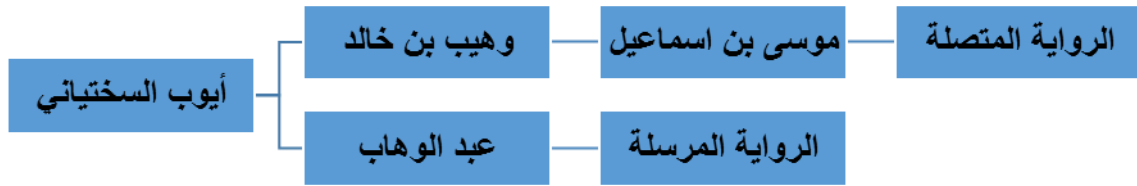
(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب: مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةً بِمَعْصِيَةٍ، حديث رقم: 2136، (689/1).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم: 6704، (142/8).

شجرة الإسناد:



يتضح لنا من رواية الوصل والإرسال أن الحديث روي من طرق عن ابن عباس وإحدى هذه الطرق عن عكرمة، ورواه عنه أيوب واختلف عنه فيه، فرواه وهيب موصولاً وهي الرواية التي صدر البخاري بها الباب، ورواه عنه عبد الوهاب مرسلاً وهي الرواية التي أعقب بها البخاري الرواية المتصلة تعليقا.



تراجم الرواة:

1. أيوب: أيوب ابن أبي تميمه كيسان السخيتاني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد⁽¹⁾. وثقه أبو حاتم⁽²⁾، وقال فيه ابن معين: ثقة صالح⁽³⁾.

2. عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، بصري ثقة إذا حدث من كتاب إذ أن حفظه ليس بذلك الحفظ كما بين ابن مهدي⁽⁴⁾، أختلط بآخره حتى كاد لا يعقل كما

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 605، ص: 117.

(2) أنظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 904، (225/2). قال أبو حاتم: أيوب السخيتاني أحب إلى في كل شئ من خالد وهو ثقة لا يسأل عن مثله.

(3) أنظر: ابن معين، تاريخ ابن معين/ رواية أحمد بن محرز، (98/1).

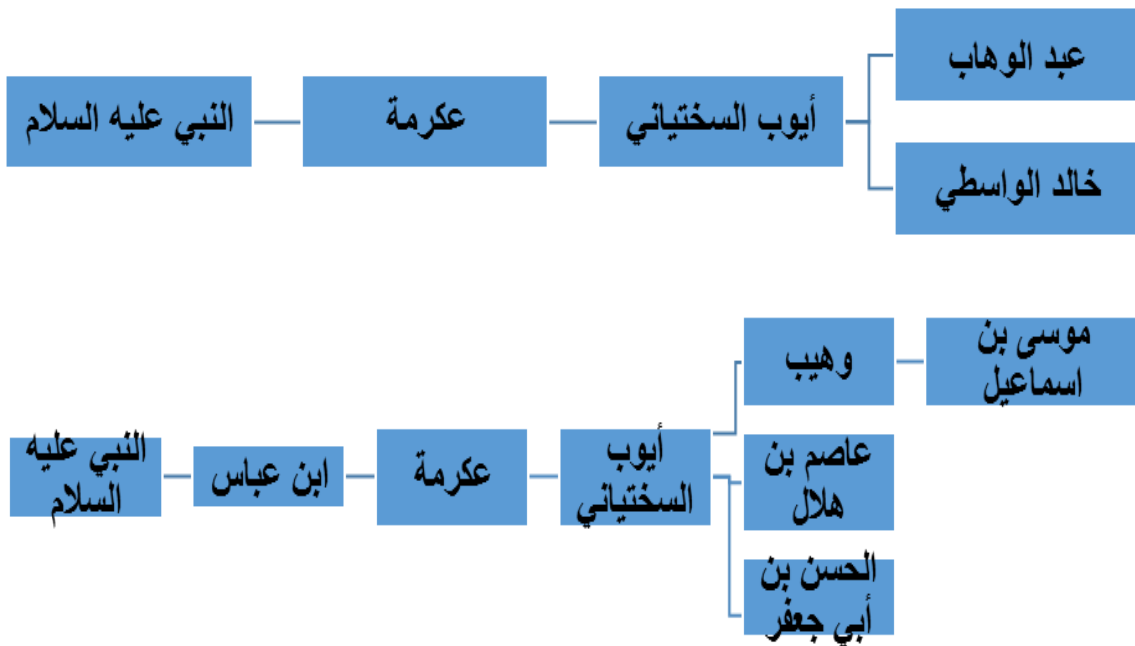
(4) أنظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 837، (449/6).

بين ابن معين⁽¹⁾، ذكره العجلي في الثقات⁽²⁾، إلا أن الذهبي أشار إلى أن اختلاطه غير مؤثر لأنه لم يحدث بشيء وقته⁽³⁾.

3. وهيب: هو وهيب بن خالد ثقة ثبت لكنه تغير بآخرة⁽⁴⁾. عده ابن معين من أثبت شيوخ البصريين⁽⁵⁾.

ف نجد أن عبد الوهاب بن عبد المجيد وهيب بن خالد في نفس المرتبة من الحفظ والتثبت لكن الذين رووا الحديث مع وهيب أكثر عددا ممن رووا الرواية المرسلة مع عبد الوهاب كما بين الإسماعيلي حيث يقول: "وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي"⁽⁶⁾.

وبناء على ما بينه الإسماعيلي تكون الروايات المرسلة والمتصلة على النحو التالي:



(1) أنظر: ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، الأول من البصريين، 3387، (106/4).

(2) العجلي، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، ترجمة: 1147، (108/2).

(3) أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: 67، (239/9).

(4) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 7487، ص: 586.

(5) أنظر: ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، الأول من البصريين، 2769، (564/3)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 290، (169/11).

(6) ابن حجر، فتح الباري، (590/11).

وعليه نجد أن الإمام البخاري رجح رواية وهيب المتصلة للعدد والكثرة، وأورد رواية عبد الوهاب المرسلة لبيان علتها ومرجوحيتها.

كما أن ابن حجر في تعقيبه على هذا الحديث يرد على الذين تمسكوا بترجيح الوصل على الارسال إذا اختلف فيه الثقات لأن الواصل معه زيادة في العلم، حيث أنهم يحتجوا بصنيع البخاري بمثل هذه الروايات لأن وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب، وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح إلا إن استووا فيقدم الوصل والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله⁽¹⁾.

وعليه فإن الإمام البخاري قد رجح الرواية وهيب المتصلة، وأعقبها برواية عبد الوهاب تعليقا ليشير أن هذه الرواية مرجوحة ولا تضر بالرواية الموصولة، فالإمام البخاري رجح الرواية الموصولة لقريظة العدد والكثرة، إذ إن الذين رووا الحديث عن وهيب بن خالد أكثر من الذين رووه عن عبد الوهاب.

رابعاً: حديث المكافأة في الهبة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها"، لم يذكر وكيع، ومحاضر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة⁽²⁾.

هذا حديث اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإمام البخاري المتصل ثم أعقبه بالرواية المرسلة.

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة في الكتب الستة على النحو التالي:

أخرجها البخاري⁽³⁾ عن مسدد، وأبو داود⁽⁴⁾ عن علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف، والترمذي⁽⁵⁾ عن يحيى بن كثير وعلي بن خشرم.

(1) أنظر: ابن حجر، فتح الباري، (590/11).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب: المكافأة في الهبة، حديث رقم: 2585، (157/3).

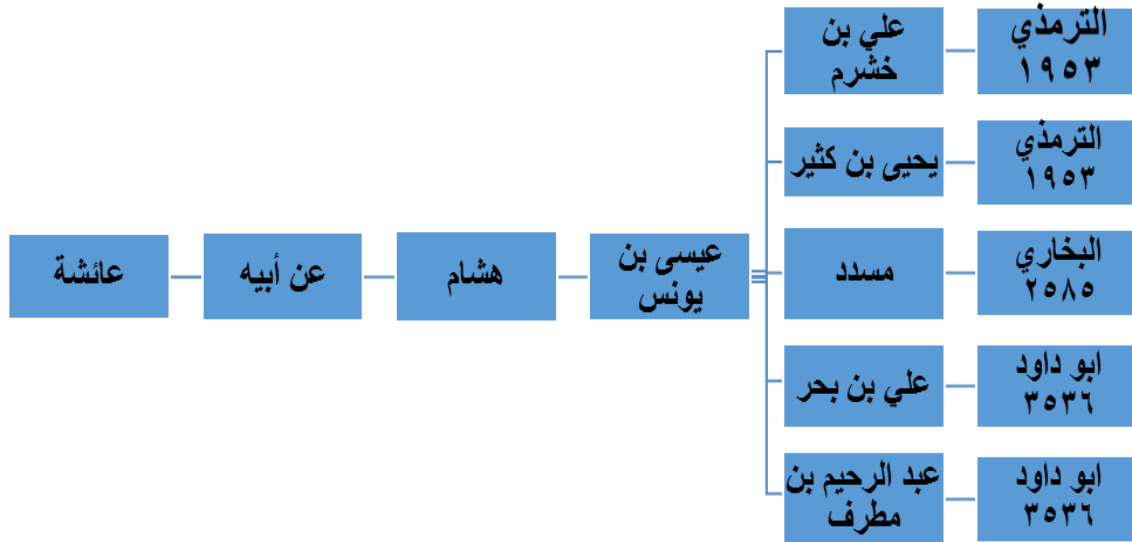
(3) المرجع السابق.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في قبول الهدية، حديث رقم: 3536، (290/).

(5) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها، حديث رقم: 1953، (338/4).

خمستهم {مسدد وعلي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف ويحيى بن كثير وعلي بن خشرم}
عن عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

شجرة أسانيد الرواية المتصلة:



عقب الإمام الترمذي على رواية عيسى بن يونس بقوله: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام"⁽¹⁾.

وكلام الترمذي يشير إلى تفرد عيسى بن يونس بوصل الحديث عن هشام بن عروة وهذا ما أشار إليه الطبراني بقوله: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عيسى بن يونس"⁽²⁾، وقال أحمد بن حنبل: "إن عيسى بن يونس أسند عنه ما كان يرسله الناس، كحديث الهدية"⁽³⁾.

(1) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها، حديث رقم: 1953، (338/4).

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، حديث رقم: 8031، (82/8).

(3) ابن رجب، شرح علل الترمذي، (151/1). النحاس، إبراهيم، الجامع لعلم الإمام أحمد - علل الحديث، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، (ط1/1430)، كتاب الهبات، ما جاء في المكافأة في الهبة، حديث رقم: 493، (37/15).

ترجمة الراوي عيسى بن يونس: ابن أبي إسحاق السبيعي الكوفي ثقة مأمون⁽¹⁾، وثقه ابن معين⁽²⁾ وابن مهدي⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾ والنسائي⁽⁵⁾، ووثقه أبو حاتم⁽⁶⁾، وقال أبو زرعة فيه: ثقة حافظ⁽⁷⁾.

فلا خلاف بين أئمة الجرح والتعديل في توثيق عيسى بن يونس، فهو حجة ثقة مأمون.

الرواية المرسلة: أشار الإمام البخاري إلى أن كلاً من وكيع ومحاضر قد أرسلنا الحديث، فلم يقلوا عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها⁽⁸⁾، ورواية وكيع في مصنف ابن أبي شيبة⁽⁹⁾.

وقد رجح الرواية المرسلة الإمام الدارقطني حيث صرح بأن البخاري قد أخرج الرواية الموصولة عن عيسى بن محمد مع أن وكيعاً ومحاضراً أرسلها فلم يذكرنا عائشة رضي الله عنها، حيث قال: "ورواه وكيع ومحاضر ولم يذكرنا عن عائشة"⁽¹⁰⁾.

وقد ذهب ابن معين إلى أن الراجح هو الرواية المرسلة، فقال: "عيسى بن يونس يسند حديثاً عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة والناس يحدثون به مرسلًا"⁽¹¹⁾.

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 5341، ص: 441.

(2) أنظر: ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: 233هـ)، تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق، سؤال: 59، (53/1). يقول عثمان الدارمي في سؤاله لابن معين: عيسى بن يونس أحب إليك أو أبو معاوية فقال ثقة وثقة.

(3) أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: 130، (491/8).

(4) أنظر: أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، 3146، (479/2).

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: 130، (491/8).

(6) أنظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 1618، (292/6).

(7) أنظر: المرجع السابق، (292/6).

(8) أنظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب: المكافأة في الهبة، حديث رقم: 2585، (157/2).

(9) أنظر: ابن أبي شيبة، أبي بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، (1409/1هـ)، كتاب البيوع والأقضية، باب: في الرجل يهدي إليه أو يبعث إليه، حديث رقم: 21971، (445/4).

(10) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، الإلزامات والتتبع، تحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1405/2)، ص: 343.

(11) ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أهل الكوفة، 2972، (28/4).

ورجح أبو داود الرواية المرسلة، فيما ينقله ابن حجر عن الآجري أنه قال: "سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل"⁽¹⁾.

ورجح الإمام أحمد أيضا الرواية المرسلة، فقال: "إن عيسى بن يونس أسند عنه ما كان يرسله الناس، كحديث الهدية"⁽²⁾.

والى ذلك ذهب الدكتور بشار عواد معروف في تحقيقه لتاريخ بغداد⁽³⁾.

لكن الإمام البخاري ذهب إلى ترجيح رواية عيسى بن يونس كونه ثقة ثبت، وقد سئل الإمام أحمد عن سر اختلاف أصحاب هشام فيه فمنهم من يرسل عنه ومنهم من يوصل عنه، فكان جواب الإمام أحمد أن هذا كان من قبل هشام كان ينشط تارة فيسند، ثم يرسل مرة أخرى⁽⁴⁾.

هذا ما يرشد إليه ابن خراش بقوله: "بلغني أن مالكا نقم على هشام بن عروة حديثه لأهل العراق، وكان لا يرضاه. ثم قال: قدم الكوفة ثلاث مرات، قدمة كان يقول فيها: حدثني أبي، قال: سمعت عائشة. والثانية، فكان يقول: أخبرني أبي، عن عائشة. وقدم الثالثة، فكان يقول: أبي، عن عائشة -يعني: يرسل عن أبيه"⁽⁵⁾.

وقال يعقوب بن شيبه: "هشام ثبت، لم ينكر عليه إلا بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية، وأرسل عن أبيه أشياء، مما كان قد سمعه من غير أبيه عن أبيه"⁽⁶⁾.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في هشام بن عروة: "الرجل تغير قليلا ولم يبق حفظه كهو في حال الشيبه، فنسى بعض محفوظه أو وهم"⁽⁷⁾.

-
- (1) ابن حجر، فتح الباري، حديث رقم: 2585، (210/5). بحثت في سؤالات الآجري لأبي داود فلم أجد هذه العبارة.
 - (2) ابن رجب، شرح علل الترمذي، (151/1). النحاس، الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث، كتاب الهيات، ما جاء في المكافأة في الهبة، حديث رقم: 493، (37/15).
 - (3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد بتحقيق الدكتور بشار معروف عواد، (367/5).
 - (4) ابن رجب، شرح علل الترمذي، (679/2).
 - (5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: 12، (35/6).
 - (6) المرجع السابق. ترجمة رقم: 12، (35/6).
 - (7) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم: 9233، (301/4).

وبين الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد أن هشام بن عروة سَمِعَ منه بآخرة وكيع، وابن نمير، ومحاضر⁽¹⁾.

قلت: إن عبارة البخاري التي عقب بها الحديث يقصد بها أن عيسى بن يونس قد خالف وكيعاً ومحاضراً في رواية الحديث فوصله عن هشام بن عروة، وعيسى بن يونس ثقة حجة لا خلاف في ذلك، فوصله للحديث زيادة علم مقبولة، وقال ابن حجر: "رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ رواتها"⁽²⁾.

ومن هنا نجد أن الإمام البخاري خالف ابن معين واحمد والدارقطني وأبو داود والبخاري⁽³⁾، فذهب إلى ترجيح رواية عيسى بن يونس وإن تفرد ومن ثم أعقبها بالرواية المرسلة ليبين أن الخلاف غير قادح والراجح الوصل، للقرائن الآتية:

1. لأن الإمام البخاري أمعن الفكر في روايات هشام فوجد أن الوصل هو الراجح لقريضة الحفظ.

2. إن هذه الرواية مما سمعه وكيع ومحاضر من هشام وقت اختلاطه.

وقد رجح الإمام الترمذي ما رجحه شيخه لأنه حكم على الحديث بقوله: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه"⁽⁴⁾.

لكن الراجح والله أعلم رواية الإرسال وذلك للقرائن الآتية:

1. وكيع ومحاضر أثبت وأوثق من عيسى بن يونس، فقريضة الحفظ ساقط الاستدلال بها لأن وكيع ومحاضر من الأئمة الحفاظ.

(1) أنظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1/1417هـ)، (40/14).

(2) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: 361.

(3) هؤلاء هم الأئمة الذين رجحوا الإرسال على الوصل، كما بين الدكتور بشار عواد معروف في تحقيقه لتاريخ بغداد (5/367).

(4) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها، حديث رقم: 1953، (338/4).

2. إن القول بأن هذه الرواية مما سمعه وكيع ومحاضر من هاشم وقت اختلاطه، بحاجة إلى

دليل بحيث لم ينقل أحد من أئمة الجرح والتعديل ذلك سوى الخطيب البغدادي⁽¹⁾.

3. ذهب إلى ترجيح الإرسال أئمة النقد في الحديث مثل ابن معين واحمد والدارقطني وأبو داود

والبزار، وفي ذلك قرينة على أنهم اطلعوا على ما لم يطلع عليه البخاري.

خامساً: حديث الأكل مما يليه، "عن عمر بن أبي سلمة، وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم، قال: أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً، فجعلت أكل من نواحي

الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مما يليك"⁽²⁾.

هذا حديث اختلف في وصله وإرساله على النحو الآتي:

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة في الكتب الستة على النحو التالي:

أخرجها البخاري⁽³⁾ عن عبد العزيز بن عبد الله، ومسلم⁽⁴⁾ عن أبي بكر بن إسحاق والحسن

بن علي عن ابن أبي مريم، كلاهما {عبد العزيز بن عبد الله وابن أبي مريم} عن محمد بن جعفر

عن محمد بن عمرو بن حلحلة.

وأخرجها مسلم⁽⁵⁾ عن ابن أبي عمر وأبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي⁽⁶⁾ عن محمد بن

منصور، وابن ماجه⁽⁷⁾ عن أبي بكر بن شيبة عن محمد بن الصباح.

أربعتهم {ابن أبي عمر وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ومحمد بن منصور}

عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير.

كلاهما {محمد بن عمرو بن حلحلة والوليد بن كثير} عن وهيب بن كيسان أبي نعيم.

(1) أنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (40/14).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب: كل مما يليه، حديث رقم: 5377، (68/7).

(3) المرجع السابق.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم: (109) 2022، (1597/3).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم: (108) 2022، (1597/3).

(6) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب: أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل، حديث رقم: 6726،

(263/6).

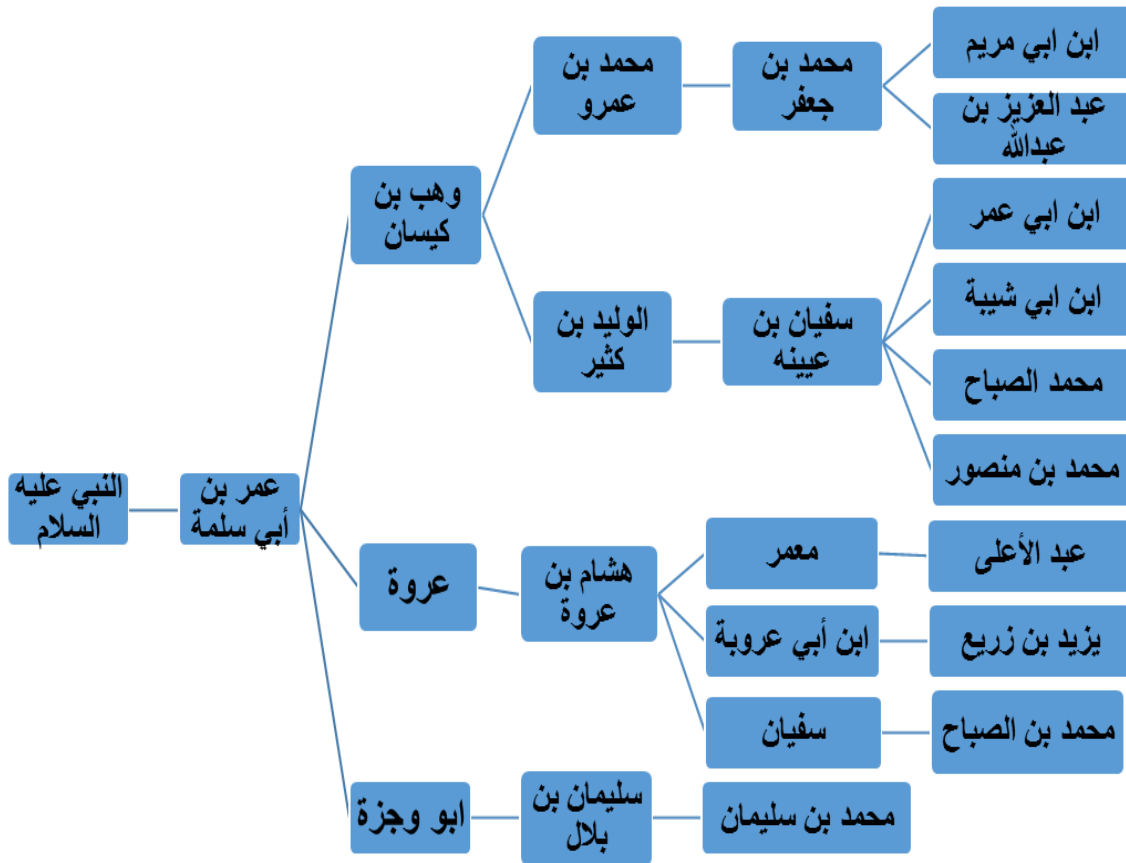
(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمن، حديث رقم: 3267، (1087/2).

وأخرجها الترمذي⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ عن عبد الله بن الصباح عن عبد الأعلى عن معمر،
والنسائي⁽³⁾ عن هلال بن العلاء بن هلال عن أبيه عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة،
وابن ماجه⁽⁴⁾ عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة.

ثلاثتهم {معمر وسعيد بن أبي عروبة وسفيان بن عيينة} عن هشام بن عروة، عن أبيه.
وأخرجها أبو داود⁽⁵⁾ من طريق محمد بن سلمان بن لوين عن سليمان بن بلال عن أبي
وجزة.

ثلاثتهم {وهب بن كيسان أبي نعيم وعروة وابي وجزة} عن عمر بن أبي سلمة.

شجرة أسانيد الرواية المتصلة



(1) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، حديث رقم: 1857، (288/4).

(2) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب: الامر بالتسمية على الطعام، حديث رقم: 6722، (261/6).

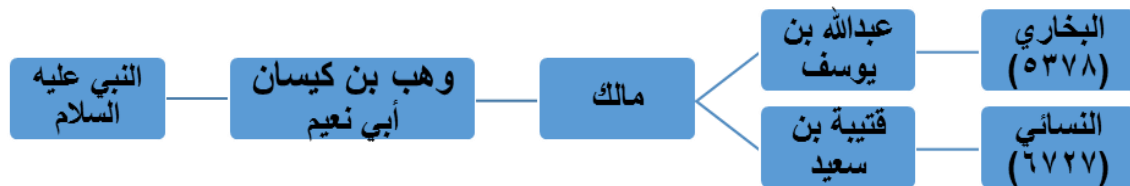
(3) النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لمن يأكل، حديث رقم: 10033، (112/9).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية عن الطعام، حديث رقم: 3265، (1087/2).

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب: الأكل باليمين، حديث رقم: 2777، (349/3).

الرواية المرسلة: "عن وهب بن كيسان أبي نعيم، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام، ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال: "سم الله، وكل مما يليك"(1).

أخرجها البخاري(2) عن عبد الله بن يوسف، والنسائي(3) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما {عبد الله بن يوسف وعتيبة بن سعيد} عن مالك عن وهب بن كيسان أبي نعيم.



قلت: روي الحديث عن وهب بن كيسان واختلف فيه بين الوصل والإرسال، فوصله عنه {محمد بن عمر بن حلحلة، والوليد بن كثير} فقالا عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، وخالفهم في ذلك مالكا(4)، فرواه عن {عبد الله بن يوسف وعتيبة بن سعيد} عن وهب بن كيسان مرسلًا دون ذكر بن أبي سلمة.

لكن وجدت في كتب السنة(5) أن مالكا قد روى الحديث عن وهب بن كيسان متصلًا أيضًا من طريق {خالد بن مخلد ويحيى بن صالح}، وقال الدارقطني: "وهذا الحديث أرسله مالك في الموطأ ووصله عنه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح وهو صحيح متصل"(6).

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب: الأكل مما يليه، حديث رقم: 5378، (68/7).

(2) المرجع السابق.

(3) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الوليمة، كُلُّ الْإِنْسَانِ مِمَّا يَلِيهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَأْكُلُ، حديث رقم: 6727، (264/6).

(4) أخرجها مالك في الموطأ من طريق وهب بن كيسان مرسلًا، كتاب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم: 3445، (1367/5).

(5) لم أورد جميع كتب السنة التي أخرجت الحديث عن مالك موصولًا بل اقتصر على ثلاثة منها.

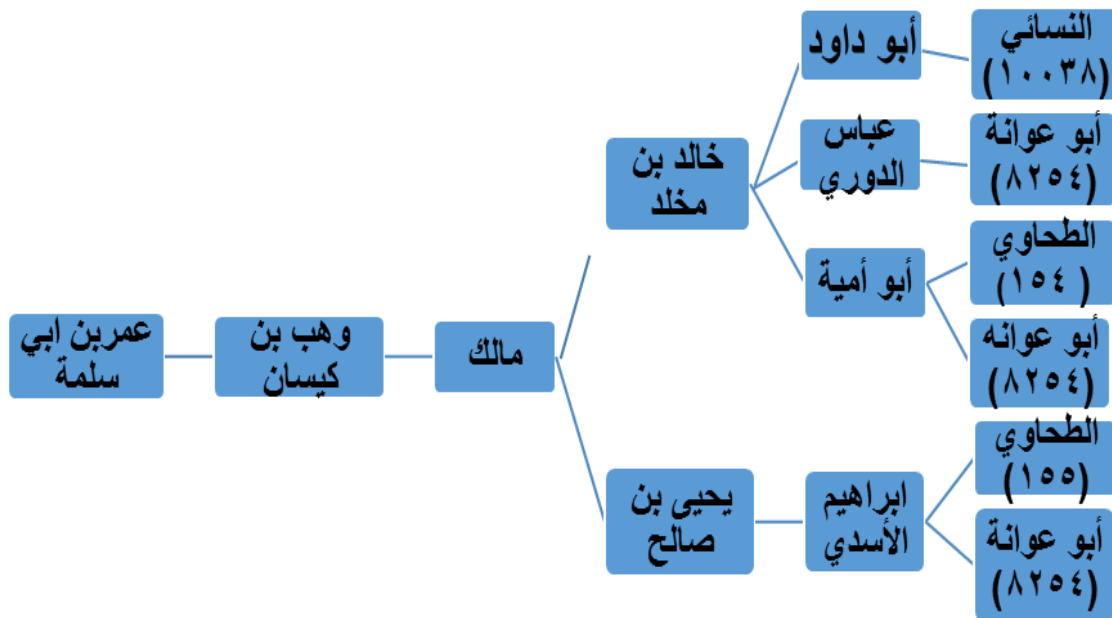
(6) الدارقطني، الإلزامات والتتبع، ص: 174.

وهذه الرواية أخرجهما النسائي⁽¹⁾ عن أبي داود، وأخرجها أبو عوانة⁽²⁾ في مستخرجه عن عباس الدوري، وأبي أمية، وأخرجها الطحاوي⁽³⁾ عن أبي أمية، ثلاثتهم (أبو داود وعباس الدوري وأبو أمية) عن خالد بن مخلد.

وأخرجها أبو عوانة⁽⁴⁾ والطحاوي⁽⁵⁾ عن يحيى بن صالح.

كلاهما {خالد بن مخلد ويحيى بن صالح} عن مالك بن أنس عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة.

وشجرة الأسانيد توضح ذلك:



(1) النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لمن يأكل، حديث رقم: 10038، (112/9).

(2) أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت 316هـ)، المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، تحقيق: الدكتور عمر مصلح الحسني، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (ط1/1435)، كتاب الطعام، باب: لخبر الموجب أكل الذي يأكل مما يليه، والدليل على أن الطعام إذا اختلف لونه لم يجاوز ما يليه، ووجوب التسمية عنده، حديث رقم: 8254، (367/16).

(3) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط1/1415)، حديث رقم: 154، (145/1).

(4) أبوعوانة، المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، كتاب الطعام، باب: لخبر الموجب أكل الذي يأكل مما يليه، والدليل على أن الطعام إذا اختلف لونه لم يجاوز ما يليه، ووجوب التسمية عنده، حديث رقم: 8254، (367/16).

(5) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، حديث رقم: 155، (145/1).

ويرى ابن حجر بأن المرسل هو المحفوظ عن مالك إلا أن سماع أبي نعيم عن ابن أبي سلمة صح وثبت بجملة من الروايات الصحيحة، وهذا يقتضي أن مالكا قد قصر في إسناده فلم يصرح بوصله، ولعله وصله مرة فسمعه منه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان⁽¹⁾، وبناءً على ذلك نجد أن الإمام البخاري قد أخرج الرواية المتصلة أولاً ثم أتبعها بالمرسلة ليبين أن المرسلة موصولة في أصلها.

سادساً: "خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم «فرد نكاحه»»⁽²⁾.

اختلف في هذا الحديث وصلاً وإرسالاً، فورد في صحيح البخاري وغيره تارة موصولاً وتارة مرسلاً، وذلك على النحو الآتي:

الرواية الموصولة: أخرجها البخاري عن إسماعيل⁽³⁾، وأبو داود⁽⁴⁾ عن القعنبي، والنسائي⁽⁵⁾ عن هارون بن عبد الله عن معن، وأحمد⁽⁶⁾ عن عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن عيسى ومصعب، وأخرجها البيهقي⁽⁷⁾ عن عبد الله بن يوسف.

سبعتهم {إسماعيل والقعنبي ومعن وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن عيسى ومصعب وعبد الله بن يوسف} عن مالك⁽⁸⁾ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن مجمع وعبد الرحمن عن خنساء بنت خدام.

(1) ابن حجر، فتح الباري، (524/9). حيث يقول: "وإنما استجاز البخاري إخراجه وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة واقتضى ذلك أن مالكا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان".

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، حديث رقم: 5138، (18/7). (3) المرجع السابق.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، كتب النكاح، باب: في الثيب، حديث رقم: 2101، (233/2).

(5) النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب: الثيب يزوجهما أبوها وهي كارهة، حديث رقم: 3268، (76/6).

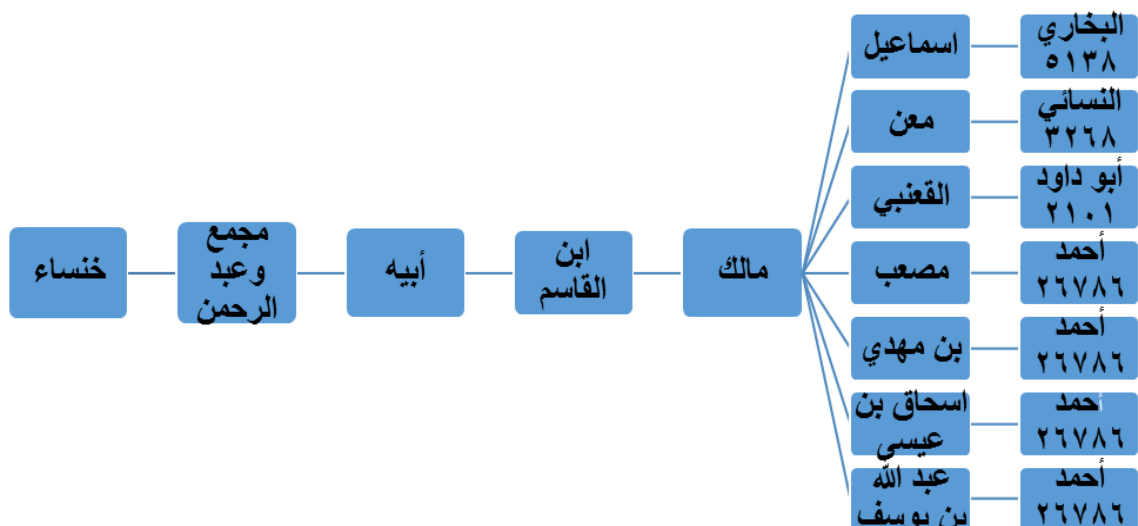
(6) أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 26786، (370/44).

(7) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: ما جاء في نكاح الثيب، حديث رقم: 13683، (193/7).

(8) أخرجها أيضاً مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح، حديث رقم: 1959، (767/3).

وبين ابن حجر أن سفيان بن عيينه قد وافق مالكا في روايته الموصولة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنهما في وصل وإرسال هذا الحديث عن خنساء⁽¹⁾.

شجرة الأسانيد التوضيحية:



الرواية المرسلة: قال البخاري: "حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن امرأة من ولد جعفر، تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمن ومجمع ابني جارية، قالا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك"⁽²⁾ قال سفيان: وأما عبد الرحمن، فسمعتة يقول: عن أبيه: إن خنساء.

والناظر في هذه الرواية الثانية التي أخرجها الإمام البخاري، يجد أن الحديث مرسل في موضعين:

الأول: عندما ذكر سفيان أنه سمع الحديث من عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، فلم يذكر عبد الرحمن بن يزيد ولا مجمع بن يزيد فقد أرسله عنهم⁽³⁾.

(1) أنظر: ابن حجر، فتح الباري، (194/9).

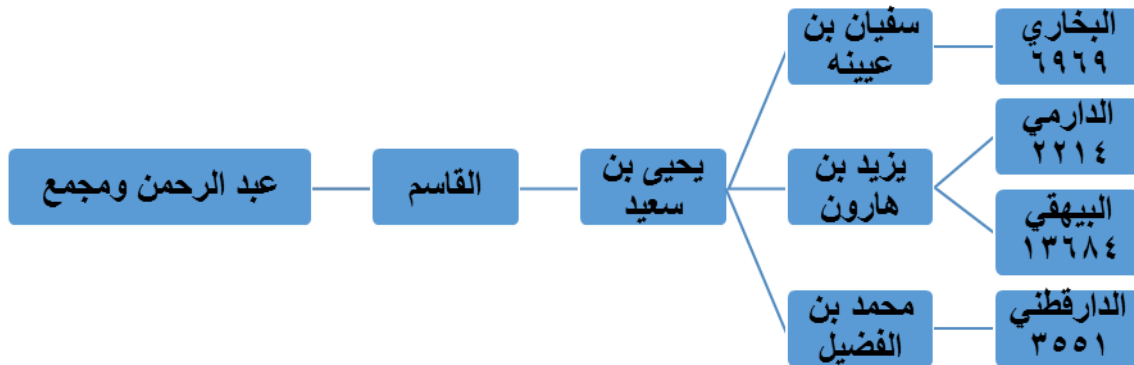
(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب: في النكاح، حديث رقم: 6969، (25/9).

(3) نظر: ابن حجر، فتح الباري، (341/12).

الثاني: أن عبد الرحمن ومجمعاً في هذه الرواية لم يرويا الحديث عن خنساء بنت خدام، فأرسلها وهما تابعيان.

أخرج الرواية المرسلة من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الرحمن ومجمع، الإمام أحمد⁽¹⁾ من طريق سفيان بن عيينه، يزيد بن هارون، وابن ماجه⁽²⁾ من طريق أبي بكر بن شيبه، وأخرجها وابن أبي شيبه⁽³⁾ والدارمي⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ عن يزيد بن هارون، وأخرجها الدارقطني⁽⁶⁾ عن محمد بن فضيل.

شجرة إسناده توضيحية للرواية المرسلة:



وقد وردت الرواية المرسلة من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع، وهذا ما ذكره ابن حجر في فتح الباري أن الدارقطني أخرج الحديث في الموطآت عن مالك بصورة الإرسال⁽⁷⁾.

(1) أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 26787، (371/44).

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، حديث رقم: 1873، (602/1).

(3) ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب النكاح، باب: من أجاز بغير ولي ولم يفرق، حديث رقم: 15954، (457/3).

(4) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط1/1412هـ)،

سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب: الثَّيِّبُ يُزَوَّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، حديث رقم: 2214، (712/2).

(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الثيب، حديث رقم: 13684، (193/7).

(6) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، حديث رقم: 3551، (332/4).

(7) ابن حجر، فتح الباري، (195/9).

والراوي عن مالك رواية الارسال⁽¹⁾ هو خالد بن مخلد، قال ابن حجر عنه: صدوق، له أفراد⁽²⁾، قال أحمد: "له مناكير"⁽³⁾، وقال ابن عدي عنه: أن له أحاديث منكر يرويه عن مالك وغيره توهمتا منه أو حملا على الحفظ وهو عندي لا بأس به إن شاء الله⁽⁴⁾.

وبالتالي فإن خالد بن مخلد خالف الثقات الأثبات الذين رووا الرواية عن مالك موصولة، فالراجح رواية الوصل عن مالك.

قلت: اختلف في هذا الحديث عن القاسم فيرويه عنه ابنه عبد الرحمن بن القاسم موصولا عن عبد الرحمن بن مجمع عن خنساء، ويرويه عنه يحيى بن سعيد مرسلًا عن عبد الرحمن بن مجمع قال.. دون ذكر الواسطة خنساء.

رجح الإمام البخاري الرواية الموصولة للقارئ الآتية:

1. أن من القواعد المقررة عند نقاد الحديث أن آل الرجل أخص به من غيره، وعبد الرحمن بن القاسم روى الحديث عن أبيه موصولا، وهو أعرف بحديث أبيه من غيره، فيقدم الوصل، وهذا يعد من قبيل الترجيح بالملازمة والأخصية.

2. يعد مالك أثقن لحديث المدينة من غيره، وقد وصل الحديث عنه الكثير من الرواة⁽⁵⁾.

سابعا: "عن ابن أبي مليكة، قال: كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر، لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم، أشار أحدهما بالأقرع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بني مجاشع، وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافا، فارتفعت أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ

(1) أخرجه الدارمي، في سننه، كتاب النكاح، باب: الثيب يزوجه أبوها، حديث رقم: 2238، (3/1400).

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 1677، ص: 190.

(3) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، 1403، (2/17).

(4) انظر، ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني (ت: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي

محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، (ط1/1418هـ)، ترجمة رقم: 595، (3/466). بتصرف

(5) انظر: ابن حجر، هدي الساري، ص: 375.

فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ»⁽¹⁾ قال ابن الزبير: "فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر"⁽²⁾.

هذا حديث اختلف في وصله وإرساله، فقال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث: "هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة مرسلًا ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير"⁽³⁾.

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة عند أصحاب الكتب الستة على النحو التالي:

أخرجها البخاري عن محمد بن مقاتل عن وكيع⁽⁴⁾، وأخرجها عن يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي⁽⁵⁾.

وأخرجها الترمذي عن محمد بن المثني عن مؤمل بن إسماعيل⁽⁶⁾.

ثلاثتهم {وكيع ويسرة بن صفوان ومؤمل بن إسماعيل} عن نافع بن عمر بن جميل الجمحي.

وأخرجها البخاري عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف⁽⁷⁾، وأخرجها البخاري والنسائي من طريق الحسن بن محمد عن الحجاج⁽⁸⁾.

كلاهما {هشام بن يوسف والحجاج} عن ابن جريج.

(1) الحجرات: الآية 2.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، حديث رقم: 7302، (97/9).

(3) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة الحجرات، حديث رقم: 3266، (387/5).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، حديث رقم: 7302، (97/9).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي}، حديث رقم: 4845، (137/6).

(6) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة الحجرات، حديث رقم: 3266، (387/5).

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، حديث رقم: 4367، (168/5).

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: {إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون}، حديث رقم: 4847، (137/6)، والنسائي السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة الحجرات، حديث رقم: 11450، (267/10)، وكتاب القضاء، استعمل الشعراء المؤمنون على الحكم، حديث رقم: 5903، (401/5).

كلاهما {نافع بن عمر بن جميل وابن جريج} عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

إن من ذهب إلى القول بأن الحديث مرسل إنما اعتمد على رواية يسرة بن صفوان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: "كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر، لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم..."⁽¹⁾، التي لم يذكر في بدايتها عبد الله بن الزبير، حيث عدها الكرمانى من المراسيل وليس من الثلاثيات لأن ابن أبي مليكة تابعي⁽²⁾.

وقد ذهب الداودي وهو أحد شراح صحيح البخاري إلى أن أكثر روايات هذا الحديث مرسل ولم يتصل منه إلا شيء يسير⁽³⁾، إلا أن ابن حجر قد تعقب الداودي وبين أن الحديث متصل⁽⁴⁾.

قلت: إذا كان أكثر روايات هذا الحديث الإرسال، فأين هي هذه الروايات؟! حتى توضع على كفتي الميزان، وقد بحثت في كتب السنة على الروايات المرسلة لهذا الحديث فلم أجد، نعم أخرج الإمام البخاري رواية ابن أبي مليكة أربع⁽⁵⁾ مرات في صحيحة، كانت أحداها⁽⁶⁾ في صورة الإرسال إلا أن ابن أبي مليكة في آخرها يقول: قال ابن الزبير، وفي ذلك دلالة واضحة على أن ابن أبي مليكة قد حمل الرواية عن عبد الله بن الزبير.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، حديث رقم: 7302، (97/9).

(2) أنظر: الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: 786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (ط1/1356هـ)، حديث رقم: 6858، (47/25)، وبدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيثاى الحنفى (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (182/19).

(3) أنظر: ابن حجر، فتح الباري، (279/13).

(4) أنظر: المرجع السابق، (279/13).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، حديث رقم: 7302، (97/9)، كتاب: تفسير القرآن، باب: {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي}، حديث رقم: 4845، (137/6)، كتاب المغازي، حديث رقم: 4367، (168/5)، كتاب تفسير القرآن، باب: {إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون}، حديث رقم: 4847، (137/6).

(6) عن ابن أبي مليكة، قال: كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر... حتى وصل إلى قوله: قال ابن الزبير.

ثامناً: حديث: "أتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسألته خادماً"⁽¹⁾.

روى هذا الحديث من طريق ابن أبي ليلى عن علي⁽²⁾ رضي الله عنه، وروى من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه واختلف فيه عن الأعمش وصلاً وإرسالاً. يقول الترمذي معقبا على هذا الحديث: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هكذا روى أبو حمزة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وروى قائد الأعمش، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال علي لفاطمة مرسل"⁽³⁾.

من سؤال الترمذي لشيخه البخاري نرى بأن الحديث قد اختلف فيه عن الأعمش، فروى عنه موصولاً عن أبي صالح، وروى عنه عن أبي صالح مرسلًا.

الرواية المتصلة: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسألته خادماً.

أخرج هذه الرواية مسلم⁽⁴⁾ عن أبي كريب، وأخرجها مسلم⁽⁵⁾ وابن ماجه⁽⁶⁾ عن أبي بكر بن بن أبي شيبه، كلاهما {أبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبه} عن ابن أبي عبيدة عن أبيه.

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث رقم: 13/27، (2084/4).

(2) أخرجها البخاري في الصحيح عن بدل بن المحبر، كتاب فرض الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل، حديث رقم: 3113، (84/4)، وأخرجها عن سليمان بن حرب، كتاب: الدعوات، باب: التكبير والتسبيح عند المنام، حديث رقم: 6318، (70/8)، وأخرجها أحمد في مسنده عن وكيع، مسند علي رضي الله عنه، حديث رقم: 740، (140/2)، ثلاثتهم {بدل بن المحبر، سليمان بن حرب، وكيع} عن شعبة عن الحكم. وأخرجها البخاري في الصحيح من طريق الحميدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد عن مجاهد، كتاب: النفقات، باب: خادم المرأة، حديث رقم: 5362، (65/7)، كلاهما {الحكم، شعبة} عن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه. وأخرجها البخاري في التاريخ الكبير (772)، (234/5) حيث يقول: عبد الله بن يعلى النهدي، سمع علياً رضي الله عنه، قاله مالك بن اسمعيل عن عيسى بن عبد الرحمن: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسألته خادماً.

(3) الترمذي، العلل الكبير، حديث رقم: 676، ص: 363.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث رقم: 13/27، (2084/4).

(5) المرجع السابق.

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب: دعاء رسول الله عليه السلام، حديث رقم: 3831، (1259/2).

وأخرجها مسلم⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾ عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي أسامة.

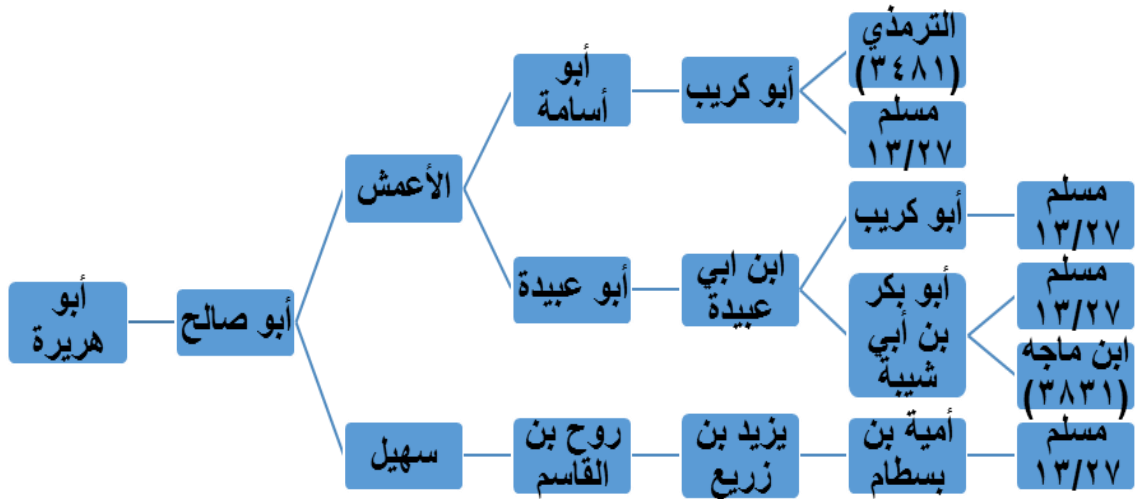
كلاهما {أبو عبيدة، أبو أسامة} عن الأعمش.

وأخرجها الإمام مسلم⁽³⁾ عن أمية بن بسطام العيشي، عن يزيد بن زريع عن روح أبو

القاسم عن سهيل .

كلاهما {الأعمش وسهيل} عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

شجرة أسانيد الرواية المتصلة:



الرواية المرسلة: بحثت عن الرواية المرسلة عن أبي صالح في كتب السنة فلم أجد سوى ما نقله الترمذي في سؤاله للإمام البخاري عن هذا الحديث ، فقد ذكر الإمام البخاري أن هذا الحديث روي عن قائد الأعمش عن الأعمش عن أبي صالح أن فاطمة جاءت إلى النبي عليه السلام تسأله خادماً⁽⁴⁾.

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث رقم: 13/27، (2084/4).

(2) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب: جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 3481، (395/5).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، حديث رقم: 2728، (2092/4).

(4) أنظر: الترمذي، العلل الكبير، حديث رقم: 676، ص: 363.

وقد خالف أبو مسلم قائد الأعمش كلا من أبي عبيدة وأبي أسامة، فروى الحديث عن الأعمش مرسلًا، بينما رواه أبو عبيدة وأبو أسامة عن الأعمش متصلًا، فلا بدّ من الرجوع إلى تراجم الرواة.

ترجمة راوي الرواية المرسلة:

1. أبو مسلم قائد الأعمش: هو عبيد الله بن سعيد بن الكوفي، ضعيف أخرج له البخاري تعليقاً⁽¹⁾، وقال عنه ابن حبان: "كثير الخطأ فاشح الوهم ينفرد عن الأعمش وغيره بما لا يتابع عليه"⁽²⁾.

ترجمة لرواة الرواية المسندة:

أ. أبو عبيدة: هو عبد الملك بن معن الهذلي ثقة⁽³⁾.
ب. أبو أسامة: هو الحافظ الثبت حماد بن أسامة الكوفي⁽⁴⁾، قال ابن حجر: "ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره"⁽⁵⁾.
ج. سهيل ابن أبي صالح: أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقرونا وتعليقاً⁽⁶⁾.
وذهب الدارقطني في العلل إلى ترجيح الوصل على الإرسال حيث يقول معقبا على الحديث: "يرويه سهيل بن أبي صالح والأعمش عن أبي صالح فأما سهيل فرواه عن أبيه عن أبي هريرة ولم يختلف عنه... وحديث أبي هريرة محفوظ عن الأعمش وسهيل"⁽⁷⁾.

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 4295، ص: 371.

(2) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (ت: 354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، (ط1/1936هـ)، ترجمة رقم: 215، (239/1).

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 4218، ص: 365.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: 76، (277/9).

(5) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 1487، ص: 177.

(6) المرجع السابق، ترجمة رقم: 2675، ص: 257.

(7) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 1980، (209/10).

وعليه نجد أن الإمام البخاري ذهب إلى ترجيح رواية الوصل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وذلك للقرائن الآتية:

1. ضعف راوي حديث الارسل عن الأعمش وهو أبو مسلم قائد الأعمش حيث تفرد بأحاديث عن الأعمش لم يتابع عليها.

2. رجح رواية الوصل لأن رواتها أحفظ وأكثر، فرجحها للأثنية والأكثرية.

3. تابع الأعمش في رواية الوصل عن أبي صالح سهيل ابن أبي صالح وهذا يرجح رواية الوصل؛ لأن آل الرجل أخص به من غيرهم⁽¹⁾، وهذا يعد من قبيل الترجيح بالملازمة والأخصية.

وقد أشار الإمام الدارقطني⁽²⁾ إلى أن الحديث روي من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه، واختلف فيه على مجاهد وصلاً وإرسالاً، فرواه بعضهم عن مجاهد متصلاً، ورواه الأعمش عن مجاهد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر ابن أبي ليلى.

وقد تتبع الباحث الروايات المروية عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنها فوجدها كالاتي:

الروايات المتصلة: أخرجها البخاري⁽³⁾ عن الحميدي، والنسائي⁽⁴⁾ في السنن الكبرى عن قتيبة بن سعيد.

كلاهما {الحميدي وقتيبة بن سعيد} عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد.

(1) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (602/2).

(2) أنظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 406، (280/3).

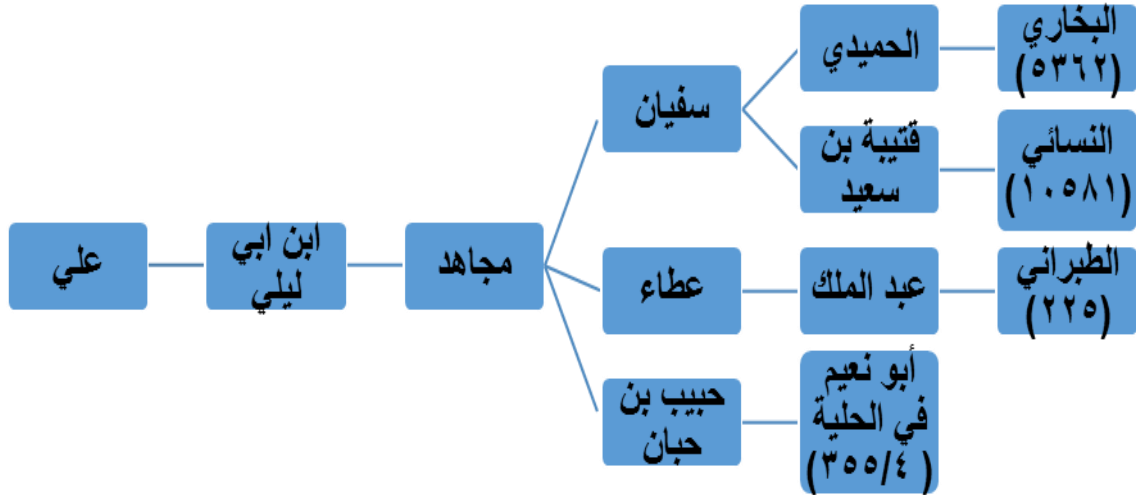
(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب: خادم المرأة، حديث رقم: 5362، (65/7).

(4) النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب: التسييح والتحميد والتكبير عند النوم، حديث رقم: 10581، (299/9).

وأخرجها الطبراني⁽¹⁾ في الدعاء عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجها أبو نعيم⁽²⁾ في حلية الأولياء عن حبيب بن حبان.

شجرة إسناد الروايات المتصلة:



أما الرواية المرسلة: فقد أشار إليها الدارقطني⁽³⁾ في العلل عن الأعمش عن مجاهد عن علي دون ذكر ابن أبي ليلى، وقد تتبعناها في كتب السنة فلم أجدها.

وبالرجوع إلى ترجمة الأعمش نجد أنه ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، وقد سئل ابن المدين كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال سمعت، هي نحو من عشرة وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات⁽⁴⁾.

وعليه فإن الإمام البخاري قد اعتمد على رواية سفيان عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه الموصولة ورجحها، وذلك لأن الأعمش كان مدلساً ولم يثبت في روايته عن

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، الدعاء للطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1/1413هـ)، باب القول عن أخذ المضجع، حديث رقم: 225، ص: 92.

(2) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - بجوار محافظة مصر، بلا طبعة، سنة النشر: 1394هـ، النساء الصحابييات، (4/355).

(3) أنظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 406، (280/3).

(4) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 386، (4/225).

مجاهد إلا الأحاديث التي قال فيه سمعت، والرواية التي أشار إليها الدارقطني في علله لم يصرح الأعمش بالسماع وإنما عنعن الرواية، فالإمام البخاري رجح الرواية الموصولة لقريظة الأحظية والأكثرية.

المطلب الثالث: أحاديث رجح فيها الوصل على الإرسال ولم يخرجها.

رجح الإمام البخاري فيما نقل عنه رواية الوصل على الإرسال لحديث " لا نكاح إلا بولي"، مع أن الإمام البخاري لم يخرج أياً من الروایتين، وفيما يأتي دراسة لهذا الحديث.

- حديث "لا نكاح إلا بولي".

ورد هذا الحديث من طرق عدة، فقد روي عن الزهري عن عروة عن عائشة⁽¹⁾ رضي الله عنها، وروي عن عكرمة عن ابن عباس⁽²⁾، وروي عن عطاء عن جابر⁽³⁾، وقد روى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري⁽⁴⁾، واختلف فيه على أبي إسحاق وصلاً وإرسالاً على النحو الآتي:

(1) أخرجه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها كل من: الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1102، (398/2)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في الولي، حديث رقم: 2083، (2292/2)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب: لا نكاح بولي، حديث رقم: 1879، (605/1)، وحديث رقم: 1880، (605/1)، وأحمد في مسنده، حديث رقم: 24205، (243/40)، وحديث رقم: 26235، (287/43)، وحديث رقم: 24372، (435/40)، وحديث رقم: 2261، (122/4). وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم: 15933، (455/3)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 13607، (171/7)، وإسحاق بن راهويه في مسنده، حديث رقم: 1696، (977/3). وغيرهم من الكتب السنة.

(2) أخرجه، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1108، (408/3)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1880، (605/1)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 13609، (172/7).

(3) الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم: 3926، (184/4)، وحديث رقم: 4491، (381/4).

(4) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1102، (399/3).

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة من الطرق الآتية:

أخرجها الترمذي عن أبي عوانة⁽¹⁾، وعن شريك بن عبد الله⁽²⁾، وعن أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق⁽³⁾.

وأخرجها الترمذي⁽⁴⁾ من عن زهير بن معاوية، وأخرجها ابن حبان⁽⁵⁾ عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن يعقوب عن عمرو بن عثمان عن زهير بن معاوية.

وأخرجها الترمذي⁽⁶⁾ عن قيس بن الربيع، وأخرجها الطبراني⁽⁷⁾ عن محمد بن عبد الله عن أبي بلال الأشعري عن قيس بن الربيع.

وأخرجها الدارمي⁽⁸⁾ عن مالك بن إسماعيل، وأخرجها أحمد بن حنبل عن وكيع⁽⁹⁾، وعبد الرحمن⁽¹⁰⁾، ويزيد بن هارون⁽¹¹⁾.

أربعتهم { مالك بن إسماعيل، وكيع، عبد الرحمن، يزيد بن هارون } عن إسرائيل بن يونس.

ستتهم { أبو عوانة م شريك بن عبد الله ويونس بن أبي إسحاق وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع وإسرائيل بن يونس } عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري.

(1) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1102، (399/3).. وأخرجها ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح بلا ولي، حديث رقم: 1881، (605/1) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن أبي عوانة.

(2) لترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1102، (399/3).

(3) المرجع السابق. حديث رقم: 1102، (399/3).

(4) المرجع السابق، (399/3).

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتب النكاح، باب: الولي، حديث رقم: 4077، (388).

(6) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1102، (399/3).

(7) الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم: 5565، (363/5).

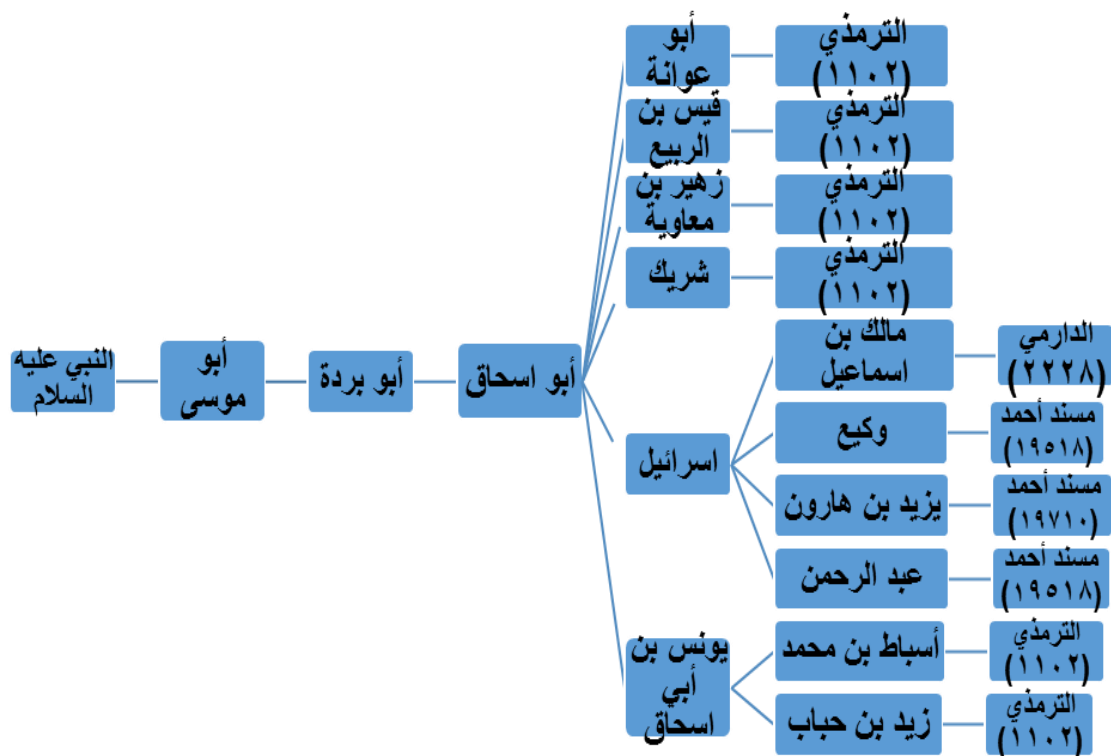
(8) الدارمي، سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير ولي، حديث رقم: 2228، (1396/3).

(9) أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 19518، (280/32).

(10) المرجع السابق، حديث رقم: 19518، (280/32).

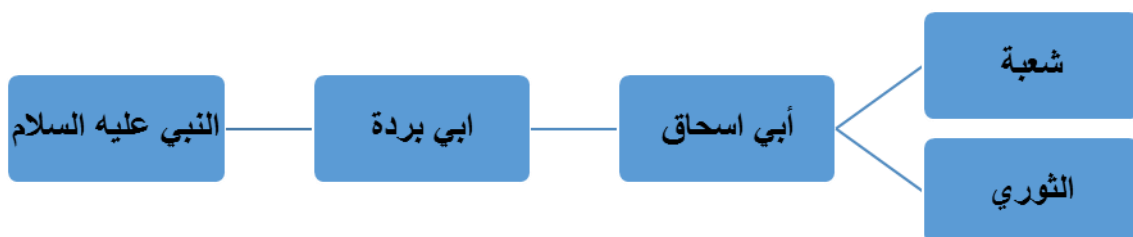
(11) المرجع السابق، حديث رقم: 19710، (482/32).

شجرة إسناد الرواية المتصلة:



الرواية المرسلة: وردت الرواية المرسلة على النحو الآتي:

أخرجها الترمذي⁽¹⁾ من طريق الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.



لكن أخرج الحاكم⁽²⁾ والبيهقي⁽³⁾ الحديث من طريق النعمان بن عبد السلام عن سفيان وشعبة موصولاً، فقال الحاكم: "ووصله عنهما، النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون"⁽⁴⁾، وعقب

(1) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1102، (399/3).

(2) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب النکاح، حدیث رقم: 2710، (184/2).

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 13630، (177/7).

(4) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب النکاح، حدیث رقم: 2710، (184/2).

البيهقي على رواية النعمان بن عبد السلام بقوله: "تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني، عن النعمان بن عبد السلام، وقد روي عن مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصولا وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولا، والمحفوظ عنهما غير موصول، والاعتماد على ما مضى من رواية إسرائيل، ومن تابعه في وصل الحديث"⁽¹⁾.

إلا أن ابن حجر قد حكم على رواية النعمان بالشذوذ لأنه مخالف للحفاظ الأثبات من أصحاب الزهري وشعبة، والمحفوظ عنهما أنهما أرسلاه⁽²⁾.

واختلف أصحاب أبي إسحاق في الرواية عنه في هذا الحديث، فذهب شعبة والثوري وهم أعلام أثبات إلى إرسال الرواية عن أبي إسحاق، بينما ذهب الآخرون إلى وصل الحديث عن أبي إسحاق.

مراتب رواة الرواية الموصولة:

1. يونس بن أبي إسحاق: صدوق يهم لا بأس به⁽³⁾.
2. إسرائيل بن يونس: ثقة ثبت أحد الأعلام قال الذهبي: "إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه"⁽⁴⁾.
3. شريك بن عبد الله: صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة⁽⁵⁾.
4. زهير بن معاوية: ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة⁽⁶⁾.
5. أبو عوانة: ثقة ثبت حافظ⁽⁷⁾.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 13630، (177/7).

(2) ابن حجر، النكت، (101/1).

(3) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم: 9914، (483/4). ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 7899، ص: 613.

(4) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم: 820، (209/1).

(5) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 2787، ص: 266.

(6) المرجع السابق، ترجمة رقم: 2051، ص: 218.

(7) المرجع السابق، ترجمة رقم: 7407، ص: 7392.

6. قيس بن الربيع: صدوق⁽¹⁾، قال أبو حاتم: محله الصدق، ليس بقوي⁽²⁾.

مما سبق يظهر لنا الآتي:

1. ممن روى الوصل عن أبي إسحاق ابنه يونس وهو صدوق، وحفيده إسرائيل وهو ثقة ثبت.

2. ممن روى الوصل عن أبي إسحاق ثلاثة من الحفاظ الأثبات كإسرائيل وزهير وأبي عوانة.

نرى أن من روى الوصل عن أبي إسحاق في مرتبة أدنى من شعبة والزهري في الضبط والإتقان؛ ومع ذلك فإن الإمامين البيهقي والخطيب البغدادي روى عن الإمام البخاري أنه ذهب إلى ترجيح الوصل حيث قال: "الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة، والثوري أرسله، فإن ذلك لا يضر الحديث"⁽³⁾.

إن الناظر في هذا القول المنقول عن الإمام البخاري يعتقد بأن الإمام البخاري يقدم الرواية الموصولة على الرواية المرسلة لأن فيها زيادة علم فهو يقبل زيادة الثقة، لكن المتمنع في منهج الامام البخاري يرى أن ذلك غير صحيح، وأنه لا يرجح الوصل على الارسل دائما، وهذا ما بينه ابن حجر بقوله: "الاستدلال بأن الحكم للواصل دائما على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول، ومنها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى روى عن أبي إسحاق موصولا، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم"⁽⁴⁾.

وقال ابن رجب في رده على هذه المقولة: "وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث؛ وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة"⁽⁵⁾.

(1) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم: 6911، (393/3).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 553، (98/7).

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 13622، (175/7)، والخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 413.

(4) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (606/2).

(5) ابن رجب، شرح علل الترمذي، (2، 638).

وقد وافق الامام الترمذي شيخه البخاري في ترجيح الوصل حيث يقول: "ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»، عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة، والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث؛ فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد"⁽¹⁾.

وعليه فإن الامام البخاري يرجح وفق القرائن، ولعل القرائن التي استند إليها الإمام البخاري في ترجيح الرواية الموصولة في هذا الحديث، ما يلي:

1. إسرائيل بن يونس ثقة ثبت حجة فيما يروى عن أبي إسحاق وهو مقدم على الثوري في الرواية عن أبي إسحاق، فقد قال عبد الرحمن بن مهدي: "ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم"⁽²⁾. وقال أيضاً: "إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن"⁽³⁾، وقال: "إسرائيل، عن أبي إسحاق أحب وأثبت إلي من سفيان وشعبة"⁽⁴⁾.
2. كثرة من وصلوا الحديث مقارنة بمن أرسلوه، فقد وصله أكثر من سبعة رواة، ووصله اثنان وإن كانا ثقتين، وهذا يعد من قبيل الترجيح بالكثرة.

3. من الرواة الذين وصلوا الحديث يونس بن إسحاق، وهو ابن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس وهو حفيد أبي إسحاق، ومن القواعد المقررة عند نقاد الحديث أن آل الرجل أخص به

(1) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1102، (399/3)، ومما يدل على ذلك: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعك أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم، فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1102، (399/3).

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 13617، (174/7)، والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، حديث رقم: 3517، (310/4) حيث يقول بن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد.

(4) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، حديث رقم: 3516، (310/4)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 13618، (174/7).

من غيره، قال ابن حجر: "وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول. منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى روه عن أبي إسحاق موصولا، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم"⁽¹⁾، وهذا يعد من قبيل الترجيح بالملازمة والأخصية.

4. اختلاف مجالس الذين رووا الحديث عن أبي إسحاق الحديث متصلا، وحمله عنه في أوقات مختلفة، بينما سمعه شعبة والثوري عنه في مجلس واحد، فهذا من قبيل الترجيح لقربة اتحاد مجلس التحمل وتعداده، وفي هذا يقول ابن حجر في قوله: "ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عَرَضاً في محل واحد"⁽²⁾.

(1) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (602/2)

(2) أنظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (607/2)، والمحمدي، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ص: 174.

المبحث الثاني

الروايات التي رَجَّح فيها الإمام البخاري الإرسال على الوصل

أولاً: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثل القرآن كمثل جراب محشوا مسكا تفوح ريحه.

هذا حديث ذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير⁽¹⁾ في ترجمة عطاء مولى ابن أبي أحمد، وقد رواه عن عطاء المقبري، فاختلف عنه وصلاً وإرسالاً على النحو التالي:

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة من الطرق التالية:

أخرجها الترمذي⁽²⁾ عن الحسن بن علي الخلال، وابن ماجه⁽³⁾ عن عمرو بن عبد الله، كلاهما {الحسن بن علي الخلال وعمرو بن عبد الله} عن أبي أسامة.

وأخرجها ابن حبان⁽⁴⁾ في صحيحه من طريق ابن خزيمة عن أبي عمار الحسن بن حريث عن الفضل بن موسى.

كلاهما {أبو أسامة والفضل بن موسى} عن عبد الحميد بن جعفر عن المقبري عن عطاء مولى أبي عباس عن أبي هريرة رضي الله عنه.

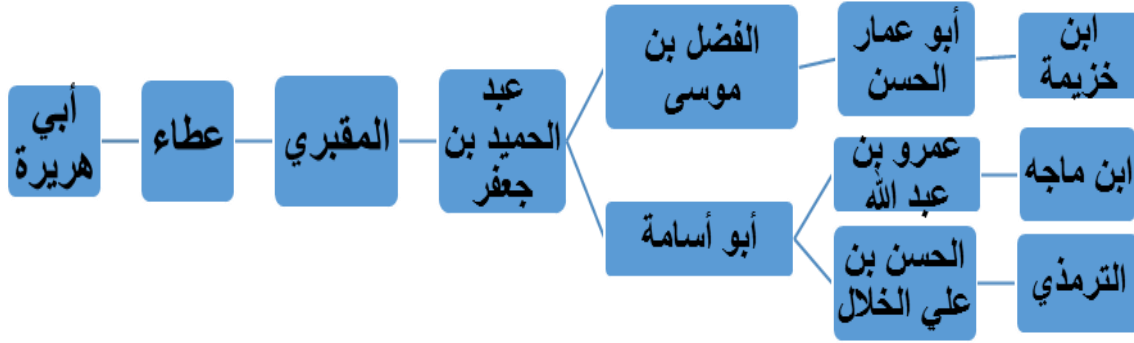
(1) البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم: 2995، (436/6).

(2) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأمثال، باب: ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، حديث رقم: 2876، (156/5).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضل الصحابة والعلم، باب: فضل من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم: 217، (78/1).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، ذكر استحقاق الإمامة بالإزدياد من حفظ القرآن على القوم وإن كان فيهم من هو أحسب وأشرف منه، حديث رقم: 2126، (499/5). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، كتاب الإمامة في الصلاة، باب: استحقاق الإمامة بالإزدياد من حفظ القرآن، وإن كان غيره أسن منه وأشرف، حديث رقم: 1509، (5/3).

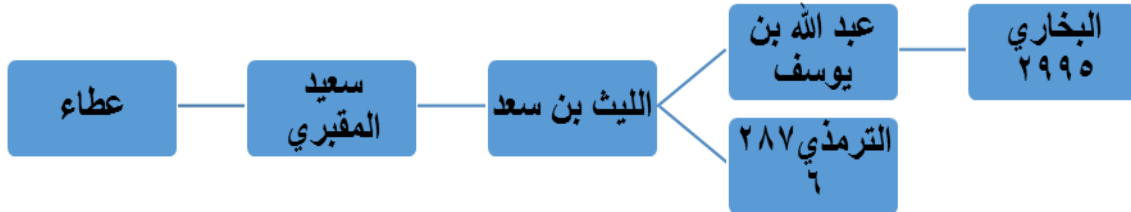
شجرة إسناد الرواية المتصلة:



أما الرواية المرسلة: فقد وردت على النحو التالي:

أخرجها البخاري⁽¹⁾ عن عبد الله بن يوسف، وأخرجها الترمذي⁽²⁾، كلاهما {عبد الله بن يوسف، الترمذي} عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد، مرسلًا فلم يذكر أبي هريرة.

شجرة إسناد الرواية المرسلة:



ويظهر لنا من شجرة الإسناد في الروايتين أن الحديث قد اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه عنه عبد الحميد بن جعفر فوصله، ورواه عنه الليث بن سعد فأرسله. وحتى نستطيع الترجيح لا بد من النظر في ترجمتهما في كتب الرجال.

(1) البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم: 2995، (436/6).

(2) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأمثال، باب: ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، حديث رقم: 2876، (156/5).

ترجمة الرواة:

1. عبد الحميد بن جعفر: هو ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري لم يحتج به

البخاري بينما احتج به غيره⁽¹⁾، قال عنه أبو حاتم: محله الصدق⁽²⁾، وقال النسائي⁽³⁾: ليس

به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه⁽⁴⁾.

2. الليث بن سعد: هو الإمام الحافظ الثقة بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث، وثقه أبو

زرعة⁽⁵⁾ وأبو حاتم⁽⁶⁾ وابن معين⁽⁷⁾.

وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد المقبري الليث بن سعد⁽⁸⁾، وإلى ذلك ذهب الإمام

أحمد⁽⁹⁾ وابن خراش⁽¹⁰⁾.

ذهب الإمام البخاري إلى ترجيح رواية الإرسال الواردة عن الليث بن سعد عن سعيد

المقبري، فنجد أن الإمام البخاري بعد ذكر أوجه الخلاف رجح الإرسال بقوله: "قال عبد الله بن

يوسف عن الليث عن سعيد المقبري، وقال عمر بن طلحة عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأول أصح"⁽¹¹⁾.

(1) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 225، (111/6).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 46، (10/6).

(3) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 225، (111/6).

(4) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة رقم: 1466، (5/7).

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 1015، (180/7).

(6) المرجع السابق.

(7) انظر: ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، 1157، (246/3).

(8) أنظر: ابن معين، تاريخ ابن معين/ رواية أحمد بن محرز، (207/2)، والمزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو

الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاءي الكلبي (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د.

بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط1/1400هـ)، ترجمة رقم: 2284، (470/10).

(9) انظر: أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، 602، (334/1)، حيث قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: أصح

الناس حديثاً عن سعيد المقبري: ليث بن سعد.

(10) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 61، (38/3) وعبارته: أثبت الناس فيه الليث بن سعد.

(11) البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم: 2995، (436/6).

وقد رجح أبو حاتم الرازي رواية الليث بن سعد المرسلة فيقول معقبا على الحديث: "والصحيح ما رواه الليث"⁽¹⁾.

ووافق الدارقطني الإمام البخاري وأبا حاتم في ترجيح الرواية المرسلة معتمدا على ما نقل من قول ابن معين أن الليث بن سعد أثبت الناس في سعيد المقبري⁽²⁾.

ويظهر لنا من ترجمة الرواة أن الليث بن سعد لا ينازع في روايته عن سعيد المقبري لحفظه وضبطه لا سيما قول ابن معين وأحمد وابن خراش وغيرهم: أن أثبت الناس في سعيد هو الليث بن سعد، فيظهر لنا ما استند إليه الإمام البخاري في ترجيح الرواية المرسلة وهو الحفظ والتثبت.

ثانياً: حديث أم سلمة: "أن النبي قال لها: إن شئت سبعت عندك"⁽³⁾.

وقع في هذا الحديث خلاف في الوصل والإرسال وذلك على النحو التالي:

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة من الطرق التالية:

أخرجها البخاري في التاريخ الكبير⁽⁴⁾ عن علي ، وأخرجها مسلم⁽⁵⁾ عن أبي بكر بن أبي شيبه ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم، وأبو داود⁽⁶⁾ عن زهير بن حرب، والنسائي⁽⁷⁾ في الكبرى الكبرى عن يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن بشار، والدارمي⁽⁸⁾ عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبه.

(1) ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، (827)، (237/3).

(2) أنظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 2053، (364/10).

(3) البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم: 93، (47/1).

(4) البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم: 93، (47/1).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث رقم: 1460، (1083/2).

(6) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: المقام عند البكر، حديث رقم: 2122، (240/2).

(7) النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب: الحال التي يختلف فيه حال النساء، حديث رقم: 8876، (165/8).

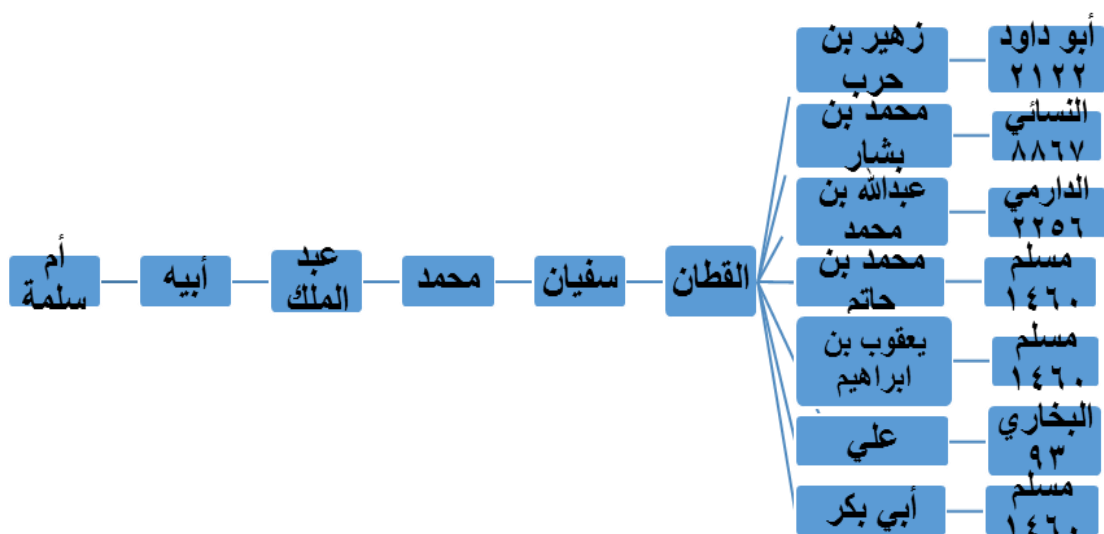
(8) الدارمي، سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب: الإقامة عند الثيب والبكر إذا بني بهما، حديث رقم: 2256، (1418/3).

سبعتهم {علي بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم وزهير بن حرب ومحمد بن بشار وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة} عن يحيى بن سعيد⁽¹⁾.

وأخرجها ابن ماجه⁽²⁾ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سعيد القطان.

عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة.

شجرة إسناده الرواية المتصلة:



الرواية المرسلة: قال البخاري في التاريخ الكبير: "قال لنا اسمعيل: حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة، فأصبحت عنده، فقال لها: إن شئت سبعتُ عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت، فقالت ثلث. قال أبو عبد الله: والحديث الصحيح هذا"⁽³⁾.

وأخرج هذه الرواية أيضا مسلم⁽⁴⁾ من طريق يحيى بن يحيى أنه قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وأخرجها أيضا مالك⁽⁵⁾ في موطئه.

(1) وأخرجها أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد، حديث رقم: 26504، (111/44).

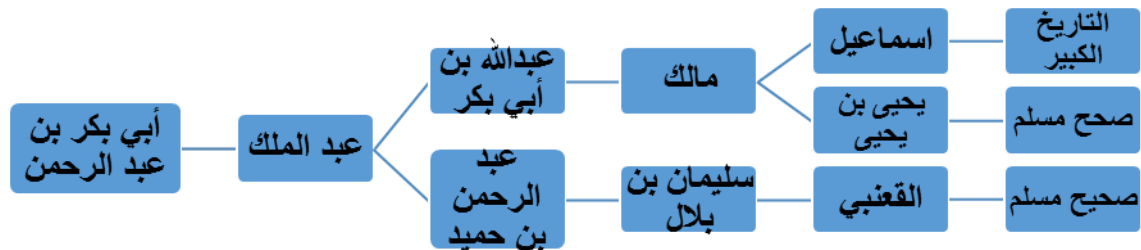
(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب، حديث رقم: 1917، (617/1).

(3) البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم: 93، (47/1).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث رقم: 1460، (1083/2).

(5) مالك، موطأ مالك، كتاب النكاح، باب: المقام عند البكر والأيم، حديث رقم: 1935، (757/3).

وأخرج مسلم⁽¹⁾ الرواية المرسلة من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن



مراتب الرواة الذين اختلفوا في الحديث وصلا وإرسالا:

1. عبد الله بن أبي بكر: ثقة⁽²⁾

2. عبد الرحمن بن حميد: ثقة⁽³⁾.

3. محمد بن أبي بكر: ثقة⁽⁴⁾.

نجد أن الحديث روي عن عبد الملك بن أبي بكر وأختلف عنه، فرواه محمد بن أبي بكر عنه موصولا؛ بينما رواه عنه عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم مرسلا. ورواه عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك مرسلا. ولا يمكن القول بأن الاختلاف بين مالك وسفيان؛ لأن كل واحد منهما روى عن راو مختلف عن الآخر.

وقد رجح الامام الدارقطني الإرسال بقوله: "والمرسل عن مالك أصح"⁽⁵⁾.

وقال ابن حجر في تعقيبه على صنيع البخاري في هذا الحديث: "فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه"⁽⁶⁾.

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث رقم: 1460، (2/1083).

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 3239، ص: 297.

(3) المرجع السابق، ترجمة رقم: 3847، ص: 339.

(4) المرجع السابق، ترجمة رقم: 5863، ص: 470.

(5) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 3960، (15/218).

(6) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (2/609).

ويرى الباحث أن الامام البخاري قد رجح رواية عبد الله بن أبي بكر المرسلة لموافقة عبد الرحمن بن حميد له في إرسالها، فمن أرسلها أكثر ممن وصلها، فالترجيح للعدد والكثرة.

ثالثاً: حديث أبي هريرة: شكّا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود فقال: استعينوا بالركب.

وقع في هذا الحديث خلاف في الوصل والإرسال وذلك على النحو التالي:

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة من الطرق التالية:

أخرجها أبو داود⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾ عن قتيبة بن سعيد، والحاكم⁽³⁾ في المستدرک عن محمد بن يعقوب عن الربيع بين سليمان عن شعيب بن الليث، والإمام أحمد⁽⁴⁾ عن يونس.

ثلاثتهم: {قتيبة بن سعيد وشعيب بن الليث ويونس} عن ليث بن سعد.

وأخرجها أبو يعلى⁽⁵⁾ في مسنده عن محمد بن الفرّج عن محمد بن الزبير.

وأخرجها الطحاوي⁽⁶⁾ عن ربيع الجيزي عن أبي زرة عن حيوة بن شريح.

ثلاثتهم {ليث بن سعد ومحمد بن الزبيران وحيوة بن شريح} عن ابن عجلان عن سميّ مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب الركوع والسجود، حديث رقم: 902، (237/1).

(2) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الاعتماد في السجود، حديث رقم: 286، (372/1).

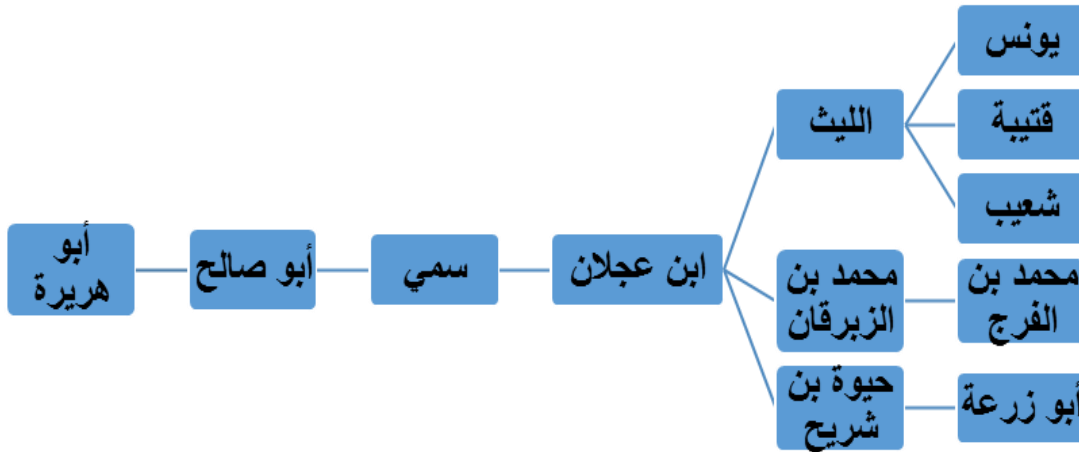
(3) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، حديث رقم: 734، (352/1).

(4) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (8477)، (182/14).

(5) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، (ط1/1404)، مسند أبي هريرة، حديث رقم: 6664، (18/12).

(6) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، حديث رقم: 1376، (230/1).

شجرة أسانيد مبسطة للرواية المتصلة:



الرواية المرسلة: ذكر الإمام البخاري في التاريخ الكبير الخلاف في وصل هذا الحديث وإرساله بقوله: "حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن سمّي عن النعمان بن أبي عياش: شكّا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود فقال: استعينوا بالركب، وتابعه عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن سمّي عن النعمان، وقال ابن عجلان عن سمّي عن أبي صالح عن أبي هريرة، والأول أصح بإرساله"⁽¹⁾.

وقد وردت الرواية المرسلة في كتب السنة على النحو الآتي:

أخرجها البخاري⁽²⁾ عن أبي نعيم عن سفيان الثوري، وأخرجها عبد الرزاق⁽³⁾ عن سفيان الثوري.

وأخرجها البخاري⁽⁴⁾، والبيهقي⁽⁵⁾، عن سفيان بن عيينة.

كلاهما {سفيان الثوري وسفيان بن عيينة} عن سمّي عن النعمان بن عياش، مرسلاً.

(1) البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم: 2499، (203/4).

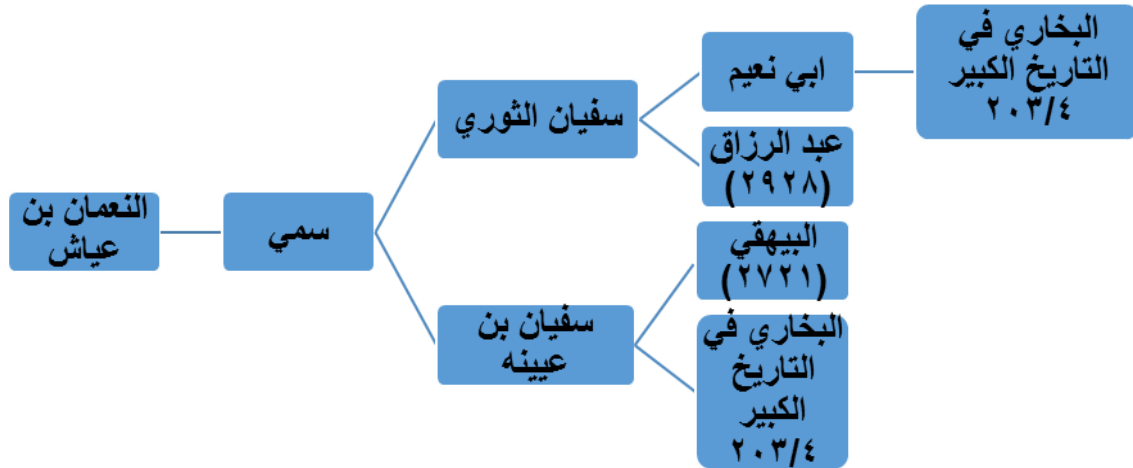
(2) البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم: 2499، (203/4).

(3) عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب السجود، حديث رقم: 2928، (170/2).

(4) البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم: 2499، (203/4).

(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، يعتمد بمرفقيه على ركبته إذا طال السجود، حديث رقم: 2721، (168/2).

شجرة إسناد للرواية المرسلة:



نجد أنه قد اختلف في هذا الحديث على سمي، فرواه عنه ابن عجلان متصلاً، بينما رواه عنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينه مرسلًا، وبالرجوع إلى ترجمة ابن عجلان نرى أن النقاد اختلفوا فيه، فوثقه ابن معين^(١) وأحمد^(٢) وقال بعضهم سيء الحفظ، واختلطت عليه أحاديث أبي هريرة^(٣)، وعليه فإنه لا يقوى أمام السفيانيين فكانت روايته مرجوحة، ولذلك قال البخاري معقبا على الروايات: "وهذا أصح بإرساله"^(٤)، يقصد رواية السفيانيين.

وقد وافق أبو حاتم البخاري في ترجيح الرواية المرسلة، فقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: الصحيح: حديث سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي عليه السلام مرسل"^(٥).

والى ذلك ذهب الترمذي أيضا، بقوله تعقبيا على الحديث: "وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث"^(٦).

(١) أنظر: ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ٨٩٤، (١٩٥/٣).

(٢) أنظر: أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ١٩٤، (١٩٨/١).

(٣) أنظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: ٥٦٦، (٣٤٢/٩)، ورتبته عند ابن حجر، صدوق. تقريب التهذيب، (ترجمة رقم: ٦١٣٦، ص: ٦١٢٨)

(٤) البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم: ٢٤٩٩، (٢٠٣/٤).

(٥) ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، (٥٤٦)، (٤٩٨/٢).

(٦) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الاعتماد في السجود، حديث رقم: ٢٨٦، (٧٧/٢).

وقال الدارقطني في علله معقبا على رواية سفيان بن عيينه وسفيان الثوري: "هو الصواب"⁽¹⁾، فقد وافق الدارقطني الامام البخاري بترجيح الرواية المرسلة.

لكن المحقق أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي قد خالف النقاد في الحديث، فذهب إلى تصحيح الروایتين؛ معتبراً أن كل رواية مستقلة بذاتها، فالسفيانيان روايا الحديث مرسلًا، والليث رواه متصلًا، فهما طريقتان مختلفان يؤيد أحدهما الآخر ويعضده⁽²⁾.

ولعل أحمد شاكر قد اعتمد في كلامه هذا على قول أهل الجرح والتعديل في محمد بن عجلان أنه لا يجب الاحتجاج بما يرويه عن أبي هريرة إلا ما يرويه عنه الثقات⁽³⁾، ولا شك في أن الليث بن سعد من الحفاظ الثقات، وقد روى عن ابن عجلان فوصل الحديث، وفي ذلك زيادة علم تقبل منه. وكأنه ذهب إلى القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً، وهذا لم يرضه الحذاق من النقاد فيقول ابن حجر: "الاستدلال بأن الحكم للواصل دائماً على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول"⁽⁴⁾.

مما سبق يتبين لنا أن ما ذهب إليه الامام البخاري هو الراجح لقرينتي الحفظ والتثبت، والعدد والكثرة.

رابعاً: حديث المغيرة بن شعبة، أن النبي عليه السلام "مسح أعلى الخف وأسفله".

هذا حديث وقع فيه الاختلاف بين الرواة وصلاً وإرسالاً، فيقول الترمذي: "حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله»، وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي

(1) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 1883، (86/10).

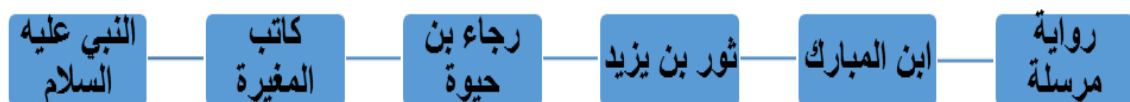
(2) أنظر: تعقيب أحمد شاكر على سنن الترمذي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (ط2/1397هـ)، (78/2).

(3) انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 566، (342/9)،

(4) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (602/2)

وإسحاق، وهذا حديث مُعل لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا: "ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، مَرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَغِيرَةَ"⁽¹⁾.

نرى أن هذا الحديث وقع فيه الخلاف على ثور بن يزيد، فرواه عنه الوليد بن مسلم فوصله، ورواه عنه ابن المبارك فأرسله.



تراجم الرواة:

1. وليد بن مسلم: ثقة حافظ من أوعية العلم إلا أنه يدلّس، فإذا قال حدثنا فهو حجة⁽²⁾، قال الذهبي فيه: البخاري ومسلم قد احتجا به، ولكنهما ينتقيان حديثه، ويتجنبان ما ينكر له⁽³⁾.

2. ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك الإمام الحافظ الثقة الثبت، قال علي بن المديني: "عبد الله بن المبارك أوسع علما من عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن آدم"⁽⁴⁾.

(1) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب: في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، حديث رقم: 97، (162/1)

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: 60، (212/9).

(3) المرجع السابق، (216/9).

(4) المرجع السابق، ترجمة رقم: 112، (391/8).

وبالنظر في تراجم الرواة نجد أن الوليد بن مسلم مع كونه ثقة إلا أنه كان يدلس وهذا يجعله أدنى مرتبة من الحافظ ابن المبارك، وفي ذلك قرينة لأن تكون رواية ابن المبارك هي الراجحة.

وقد ذهب الإمام أبو حاتم إلى ترجيح رواية ابن المبارك، وإعلال رواية الوليد بن مسلم فقال في تعليقه على رواية الوليد بن مسلم: "ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح"⁽¹⁾.

وسلك الدارقطني مسلك البخاري وأبي زرعة في ترجيح الرواية المرسلة على الرواية الموصولة، فقال: "حديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا"⁽²⁾.

وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء⁽³⁾.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: "ولم يسمعه ثور من رجاء لأن ابن المبارك قال فيه عن ثور حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاء"⁽⁴⁾.

وعليه فإن الإمام البخاري رجح رواية ابن المبارك الثقة الثبت على رواية الوليد بن مسلم لأنه ثقة يدلس وابن المبارك أوثق منه.

خامسا: حديث جعفر بن محمد، عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد"⁽⁵⁾.

هذا الحديث اختلف فيه على جعفر بن محمد، فقد روي عنه موصولا عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عنه مرسلًا عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، 135، (602/1).

(2) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 1238، (110/7).

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: في الانتضاح، حديث رقم: 165، (120/1).

(4) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، (14/1).

(5) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، حديث رقم: 1345، (620/3).

يقول الترمذي في سؤاله لشيخه البخاري عن هذا الحديث: "سألت محمدا عن هذا فقلت: أي الروايات أصح فقال: أصح حديث جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا"⁽¹⁾.

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي، على النحو الآتي:

أخرج الرواية الموصولة الإمام أحمد في مسنده⁽²⁾، والترمذي⁽³⁾، وابن ماجه⁽⁴⁾، والدارقطني⁽⁵⁾، والبيهقي⁽⁶⁾، جميعهم عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجها البيهقي⁽⁷⁾ عن حميد بن الأسود، وعبد الله العمري، وهشام بن سعد، وأخرجها أيضا عن إبراهيم بن أبي حية⁽⁸⁾.

وأخرجها ابن عدي⁽⁹⁾ في الكامل عن السري بن عبد الله.

وأشار الدارقطني⁽¹⁰⁾ في العلل أن جماعة رَوَوْا الحديث عن جعفر بن محمد، ذكر منهم السري بن عبد الله وعبد النور بن عبد الله ومحمد بن جعفر بن كثير وأبي ضمرة أنس بن عياض.

وأخرجها ابن عبد البر في التمهيد⁽¹¹⁾ عن عبيد الله بن عمر ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ويحيى بن سليم.

(1) الترمذي، العلل الكبير، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد 359، ص: 202.

(2) أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند جابر رضي الله عنه، حديث رقم: 14278، (181/22).

(3) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، حديث رقم: 1344، (620/3).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين، حديث رقم: 2369، (793/2).

(5) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب في الاقضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، حديث رقم: 4485، (378/5).

(6) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، حديث رقم: 20653، (285/10).

(7) المرجع السابق، حديث رقم: 20654، (286/10).

(8) المرجع السابق، حديث رقم: 20655، (286/10).

(9) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة رقم: 873، (539/4).

(10) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم: 301، (97/3).

(11) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، (135/2).

جميعهم {عبد الوهاب الثقفي وحמיד بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وإبراهيم بن أبي حية والسري بن عبد الله وعبد النور بن عبد الله ومحمد بن جعفر بن كثير وأبي ضمرة وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سليم ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد} عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام.

رواة رواية الوصل:

1. عبد الوهاب الثقفي: قال عنه ابن معين: ثقة اختلط بأخرة⁽¹⁾، وعده ابن مهدي فيمن كان يحدث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ⁽²⁾، وأشار العقيلي إلى أن من أفراد عبد الوهاب حديثه عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر حديث: قضى باليمن مع الشاهد، وقد رواه القطان وجماعة عن جعفر عن أبيه مرسلًا لم يذكروا جابرا⁽³⁾.
2. حميد بن الأسود: صدوق يهمل⁽⁴⁾، ذكره العقيلي في الضعفاء⁽⁵⁾، قال فيه الامام أحمد: سبحان الله! ما أنكر ما يجيء به⁽⁶⁾.
3. عبد النور بن عبد الله: هو أبو محمد البصري، لا يقيم الحديث، وليس من أهله، يضع الحديث⁽⁷⁾.
4. السري بن عبيد الله: لا يعرف وأخباره منكراً⁽⁸⁾. قال ابن عدي: "وفي رواياته بعض ما ينكر ينكر عليه"⁽⁹⁾.

(1) ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، 3387، (106/4).

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 837، (450/6).

(3) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي (ت: 322هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية - بيروت، (ط1/1404هـ)، ترجمة رقم: 1040، (76/3).

(4) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 1542، ص: 181.

(5) العقيلي، الضعفاء الكبير، ترجمة رقم: 330، (268/1).

(6) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم: 2319، (609/1).

(7) العقيلي، الضعفاء الكبير، ترجمة رقم: 1087، (114/3).

(8) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم: 3090، (118/2).

(9) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة رقم: 873، (540/4).

5. إبراهيم بن أبي حية: منكر الحديث⁽¹⁾.
 6. عبد الله العمري: هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، صدوق، ضعفه بن المديني⁽²⁾، قال البخاري: "كان يحيى بن سعيد يضعفه"⁽³⁾.
 7. هشام بن سعد: صدوق له أوهام⁽⁴⁾.
 8. أبو ضمرة: هو أنس بن عياض وثقه ابن معين⁽⁵⁾.
 9. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري، وثقه ابن معين⁽⁶⁾.
 10. يحيى بن سليم: صدوق سيء الحفظ⁽⁷⁾.
 11. عبيد الله بن عمر: ابن ميسرة ثقة ثبت⁽⁸⁾.
 12. محمد بن عبد الرحمن بن رداد: قال ابن عدي عنه: "عامّة ما يرويه غير محفوظ"⁽⁹⁾.
- يتبين لنا مما سبق أن الحديث رواه موصلاً عن جعفر بن محمد اثنا عشر راوياً، أربعة منهم موثوقون {عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن جعفر وأبي ضمرة عبيد الله بن عمر}، وأربعة منهم بدرجة صدوق يهم أو له أوهام {يحيى بن سليم وهشام بن سعد وعبد الله العمري وحמיד بن الأسود}، والباقي أحاديثهم بين النكارة والضعف.
- وعليه فإن الحديث وصل من طريق أربعة ثقات هم {عبد الوهاب الثقفي وأبو ضمرة ومحمد بن جعفر وعبيد الله بن عمر} عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه.

(1) البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم: 913، (273/1).

(2) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم: 4472، (456/2).

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الضعفاء الصغير، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، (ط1/1426هـ)، ترجمة رقم: 192، ص: 79.

(4) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 7294، ص: 572.

(5) ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ترجمة رقم: 673، (158/3).

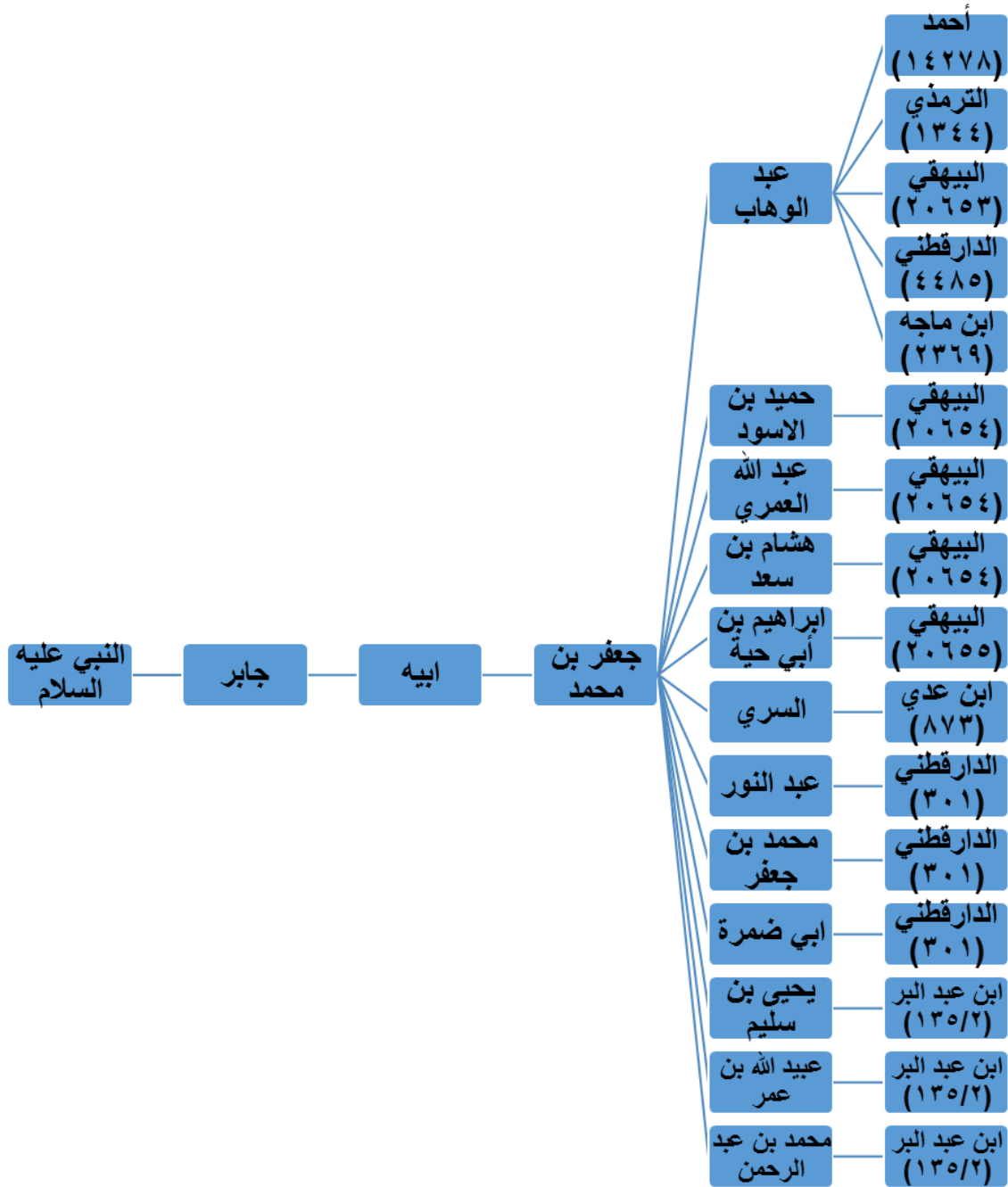
(6) المرجع السابق، ترجمة رقم: 4480، (296/4).

(7) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 7563، ص: 591.

(8) المرجع السابق، ترجمة رقم: 4325، ص: 373.

(9) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة رقم: 1666، (403/7).

شجرة إسناد الرواية المتصلة:



الرواية المرسلة: وردت الرواية المرسلة عن محمد بن جعفر عن أبيه، على النحو الآتي:

أخرجها الامام الترمذي⁽¹⁾ والبيهقي⁽²⁾ عن إسماعيل بن جعفر.

(1) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، حديث رقم: 1345، (620/3).

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، حديث رقم: 20652، (285/10).

وأخرجها الترمذي⁽¹⁾ وابن أبي شيبه⁽²⁾ عن سفيان الثوري.

ورواها الإمام مالك⁽³⁾ في موطئه مرسله عن محمد بن جعفر.

وأشار ابن عبد البر أن تلاميذ مالك اختلفوا عليه، فمنهم من وصل الحديث عنه ومنهم ومن أرسله، لكن ابن عبد البر أفاد أن المرسل عنه هو الراجح بقوله: "والصحيح فيه عن مالك أنه مرسل"⁽⁴⁾.

وقال ابن عدي: "وهذا في الموطأ مرسل، وقد حدث به جماعة ضعفاء عن مالك فأوصلوه"⁽⁵⁾.

وأخرجها البيهقي⁽⁶⁾ عن مسلم بن خالد، وعن إبراهيم بن أبي يحيى⁽⁷⁾، وعن عمر بن محمد وابن جريج⁽⁸⁾.

وأخرجها أبو عوانه والبيهقي⁽⁹⁾ عن يحيى بن أيوب.

وأشار ابن عبد البر في التمهيد⁽¹⁰⁾ إلى أنه روي من طريق سفيان بن عيينه.

وأشار الدارقطني في علله إلى أنه مروى من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، فيقول: "واختلف عن أبي ضمرة، فروى عنه مرسلًا أيضًا"⁽¹¹⁾.

(1) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، حديث رقم: 1345، (620/3).

(2) ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب: شهادة شاهد مع يمين الطالب، حديث رقم: 22997، (544/4).

(3) مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، حديث رقم: 2672، (1044/4).

(4) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، (135/2).

(5) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة رقم: 1335، (300/6).

(6) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، حديث رقم: 20675، (291/10).

(7) المرجع السابق، حديث رقم: 20676، (291/10).

(8) المرجع السابق، حديث رقم: 20652، (285/10).

(9) أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفرائيني (ت: 316هـ)، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، (ط1/1419هـ)، كتاب الحج، باب: الخبر الموجب لليمين على المدعي مع الشاهد الواحد والدليل على أنه يخلّف أي مدعي كان مع شاهده، حديث رقم: 6023، (57/4). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، حديث رقم: 20652، (285/10).

(10) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، (135/2).

(11) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم: 301، (97/3).

وأشار الدارقطني⁽¹⁾ إلى أن الحديث مروى بالوصل من طريق الدراودي وعبد الله بن جعفر.

جميعهم {إسماعيل بن جعفر وسفيان الثوري ومالك وسفيان بن عيينه وعبد الله بن جعفر والدراودي وأبي ضمرة وابن جريج وعمر بن محمد وإبراهيم بن أبي يحيى ومسلم بن خالد ويحيى بن أيوب} عن محمد بن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يذكر جابرا في الإسناد.

مراتب رواية الارسل:

1. سفيان الثوري: ثقة حافظ إمام حجة وكان ربما دلس⁽²⁾.
2. مالك بن أنس: ثقة ثبت إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المتنبئين⁽³⁾.
3. مسلم بن خالد: فقيه صدوق كثير الأوهام⁽⁴⁾.
4. إسماعيل بن جعفر: ثقة ثبت⁽⁵⁾، قال ابن معين: "هو أثبت من الدراودي ومن أبي ضمرة"⁽⁶⁾.
- ضمرة⁽⁶⁾.
5. يحيى بن أيوب: قال فيه الذهبي: "له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينقون حديثه، وهو حسن الحديث"⁽⁷⁾.
6. أبو ضمرة: هو أنس بن عياض وثقه ابن معين⁽⁸⁾.
7. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل⁽¹⁾.

(1) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم: 301، (97/3).

(2) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم: 3322، (169/2)، ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 2445، ص: 244.

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 6425، ص: 516.

(4) المرجع السابق، ترجمة رقم: 6625، ص: 529.

(5) المرجع السابق، ترجمة رقم: 431، ص: 106.

(6) ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدراودي، 933، (203/3).

(7) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: 1، (6/8).

(8) ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ترجمة رقم: 673، (158/3).

8. سفيان بن عيينه: ثقة ثبت في الحديث⁽²⁾.

9. الدراوردي: عبد العزيز بن محمد صدوق⁽³⁾.

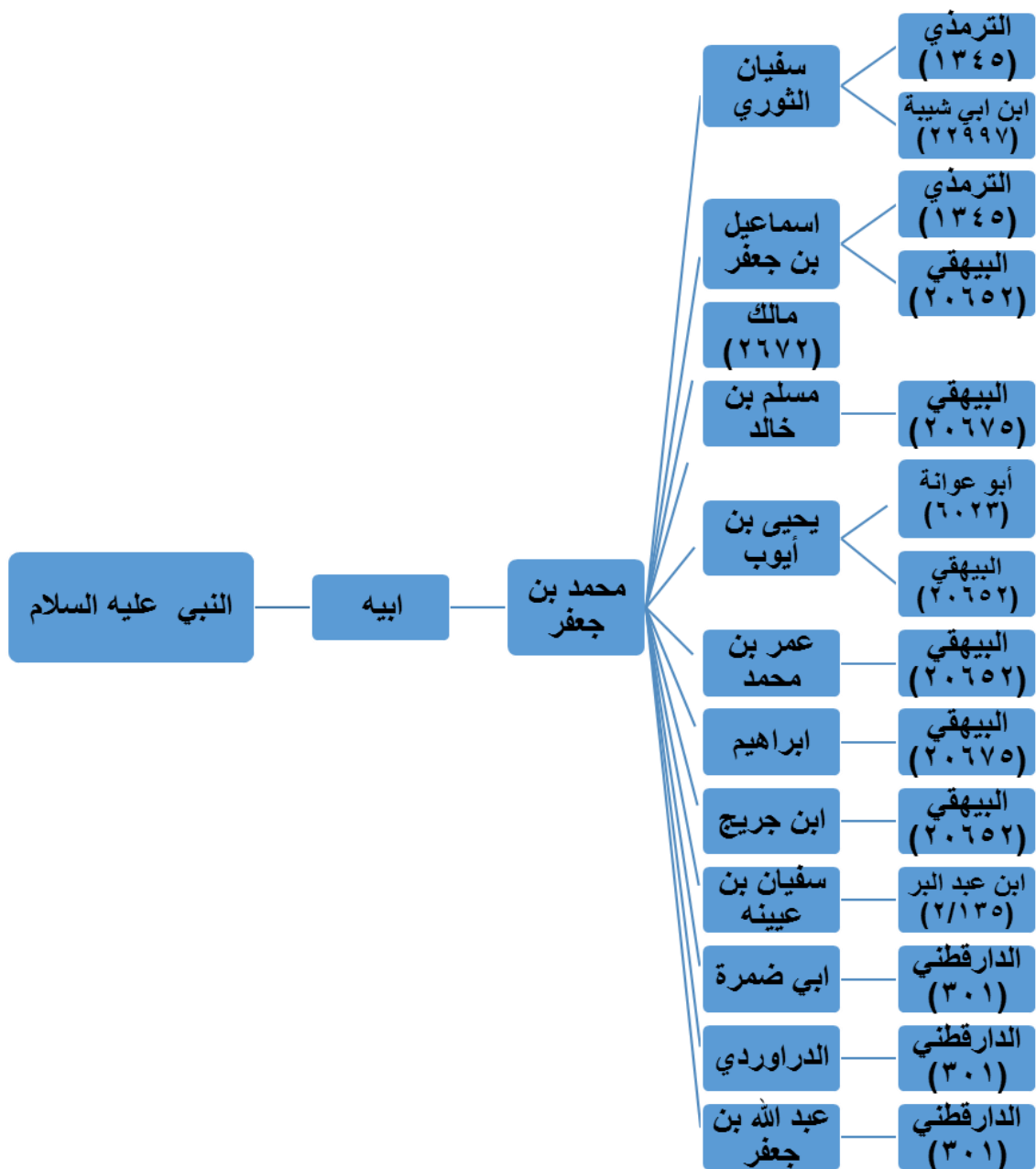
يتبين لنا مما سبق أن الحديث رواه عن جعفر بن محمد ستة ثقات أثبات مرسلًا، وثلاثة صدوقون، بينما رواه عنه أربعة موثقون وأربعة بمرتبة صدوق يهم أو له أوهام موصولًا.

شجرة إسناد الرواية المرسلة:

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 4193، ص: 363.

(2) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 206، (119/4).

(3) المرجع السابق، ترجمة رقم: 4119، ص: 358.



القول بترجيح الارسال على الوصل:

ذهب الإمام البخاري إلى ترجيح رواية الارسال فقال: "أصح حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا"⁽¹⁾.

وتبعه في ذلك تلميذه الترمذي الذي قال معقبا على الحديث المرسل: "وهذا أصح وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا"⁽²⁾.

(1) الترمذي، العلل الكبير، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد 359، ص: 202.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، حديث رقم: 1345، (620/3).

ووافق البخاري في ترجيح الارسال أيضا الامام أبو حاتم الرازي وأبو زرعة فيقول ابن ابي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي عليه السلام قضى بشاهد ويمين؟ فقالا: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث؛ إنما هو: عن جعفر، عن أبيه: أن النبي عليه السلام ... مرسل"⁽¹⁾.

وذهب ابن عبد البر الى ترجيح المرسل بقوله عن الحديث: " وإرساله أشهر"⁽²⁾.

وعليه فإننا نجد أن الامام البخاري رجح الارسال على الوصل لمجموعة من القرائن، وهي:

1. روى الحديث عن جعفر بن محمد ستة ثقات أثبات مرسلًا، وثلاثة صدوقون، بينما تفرد برواية الوصل عبد الوهاب الثقفي وقد اختلط بآخره، وهذا يعد من قبيل الترجيح بالأكثرية⁽³⁾.

2. أن سفيان الثوري وهو قرين عبد الوهاب الثقفي قد أرسل الحديث مع ما عرف عنه من محافظته على الوصل وتشبثه به مهما وجده⁽⁴⁾، ومع ذلك نجد أن سفيان قد أرسل الحديث وفي ذلك قرينة قوية على أن الارسال هو الراجح.

3. عبد الوهاب الثقفي اختلط بآخرة، وكان لا يحفظ ذلك الحفظ، كما بين ابن معين⁽⁵⁾، وقد خالف في هذا الحديث من هو اثبت وأوثق منه كمالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه حيث أنهم أرسلوا الحديث. وهذا يعد من قبيل الترجيح بالاحفظية.

القول بترجيح الوصل على الارسال:

-
- (1) ابن أبي حاتم، علل ابن ابي حاتم، رقم: 1402، (253/4).
- (2) ابن التركمان، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، (ت: 750هـ)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، بلا طبعة، (171/10).
- (3) أنظر: قول الامام أحمد: {لم يوافق أحد الثقفي على جابر} مسند الامام أحمد، حديث رقم: 14278، (22 / 181). وأشار العقيلي إلى أن من أفراد عبد الوهاب حديثه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. الضعفاء الكبير، ترجمة رقم: 1040، (76/3).
- (4) أنظر: العتر، نور الدين محمد، الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، (ط1/1390هـ)، ص: 153.
- (5) ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، 3387، (106/4).

ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ترجيح الإرسال لأن عبد الوهاب الثقفي قد تفرد برواية الوصل، لكنه عدل عن رأيه فرجح الوصل وكأنه وجد من وافق من الثقات عبد الوهاب الثقفي في وصله للحديث، حيث يقول عبد الله بن أحمد: "كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: ولم يوافق أحد الثقفي على جابر، فلم أزل به حتى قرأه علي، وكتب عليه صح⁽¹⁾، فهذا القول يدل على أن الإمام أحمد قبل سبره للروايات ظن أن عبد الوهاب الثقفي قد تفرد بالرواية ولم يتابع عليها، لكنه عندما وجد أن الثقفي قد توبع برواية الثقات رجع روايته الموصولة.

والى ترجيح الوصل فقد ذهب الدارقطني حيث اعتبر الوصل زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، حيث يقول: "كان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه، عن أبيه، عن جابر. والحكم يوجب أن يكون القول قولهم، لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة"⁽²⁾.

قلنا: بعد عرض الحديث وطرقه المتعددة عن جعفر بن محمد، الراجح والله أعلم الوصل على الإرسال وذلك للأمور التالية:

1. إن دعوى تفرد عبد الوهاب بن الثقفي برواية الحديث موصولا عن جعفر بن محمد، دعوى بلا دليل وذلك لأن عبد الوهاب الثقفي توبع في روايته للوصل من قبل الثقات أمثال: {محمد بن جعفر وعبيد الله بن عمر وأبو ضمرة}.

2. على فرض صحة دعوى تفرد عبد الوهاب برواية الحديث موصولا فإن ذلك لا يضره، لأنه ثقة مشهور، حيث يقول الذهبي معقبا على قول العقيلي بتفرد عبد الوهاب في هذا الحديث: "الثقفي لا ينكر له إذا تفرد بحديث، بل وب عشرة"⁽³⁾.

3. نجد أنه قد روى الحديث عن جعفر بن محمد موصلا مجموعة من الثقات {عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن جعفر وعبيد الله بن عمر} وفي ذلك دليل على أنهم حفظوه عنه والحكم

(1) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم: 14278، (22/ 181).

(2) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم: 301، (3/ 97).

(3) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم: 5321، (2/ 681).

يوجب أن يكون القول قولهم، لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تتعارض مع مرجح أقوى منها⁽¹⁾، والحافظ حجة على من لم يحفظ وعليه يقدم الوصل على الإرسال⁽²⁾.

4. كما أن القول بأن عبد الوهاب الثقفي قد اختلط بآخره فهذا أيضا لا يؤثر في روايته لأنه لم يحدث بشيء وقت اختلاطه⁽³⁾.

5. إن في ترجيح الإمام أحمد لرواية الإرسال ثم ترجيحه للوصل إشارة قوية إلى أنه اطلع على ما لم يطلع عليه من رجح الإرسال، كأنه وجد من وافق الثقفي من الثقات في روايته للوصل فرجحها.

6. ومما يرجح الوصل أيضا ما ذكره الدارقطني بأن جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه، عن أبيه، عن جابر، وعليه يقبل وصل الحديث⁽⁴⁾.

قلنا: إن من ذهب إلى ترجيح رواية الإرسال على الوصل ارتكز على تفرد عبد الوهاب الثقفي برواية الوصل، فإذا زالت هذه الركيزة لم يبق لهم إلا القول بوصل الحديث كما صنع الإمام أحمد رضي الله عنه.

سادسا: حديث معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة"⁽⁵⁾.

(1) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم: 301، (97/3).

(2) أنظر: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (157/1)، والسخاوي: فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي (267/1)، وأبي شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: 294، المحمدي، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ص: 205.

(3) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم: 5321، (681/2). يقول الذهبي: ما ضر تغيره حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير.

(4) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم: 301، (97/3).

(5) الترمذي، العلل الكبير، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في تقصير الصلاة، حديث رقم: 158، (59).

هذا الحديث اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فقد رواه معمر عنه موصولا عن محمد بن ثوبان عن جابر أن النبي عليه السلام، ورواه عنه آخرون مرسلا عن ابن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكروا جابرا رضي الله عنه.

حيث يقول الترمذي في سؤاله البخاري عن هذا الحديث: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا"⁽¹⁾.

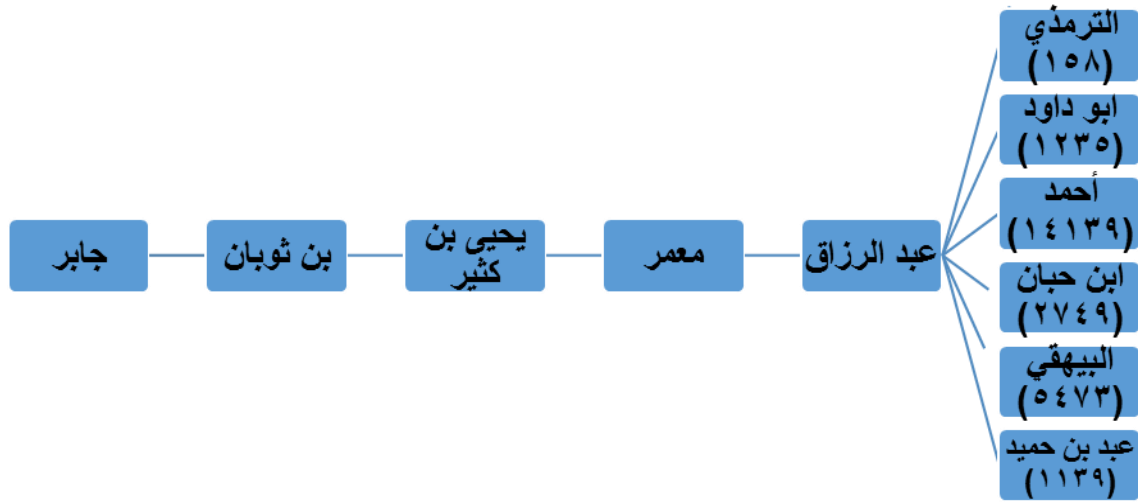
الرواية المتصلة: وردت الرواية الموصولة عن ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام، على النحو الآتي:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه⁽²⁾، وأخرجه أبو داود⁽³⁾، والترمذي⁽⁴⁾، وعبد بن حميد في مسنده⁽⁵⁾، وأحمد⁽⁶⁾، وابن حبان⁽⁷⁾، والبيهقي⁽⁸⁾، جميعهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله.

(1) المرجع السابق.

- (2) عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة، حديث رقم: 4335، (532/2).
- (3) أبو داود، **سنن أبي داود**، تفريع صلاة السفر، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر، حديث رقم: 1235، (11/2).
- (4) الترمذي، **العلل الكبير**، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في تقصير الصلاة، حديث رقم: 158، (59).
- (5) عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن نصر الكسبي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام (ت: 249هـ)، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، (ط1/1408هـ)، مسند جابر، حديث رقم: 1139، ص: 345.
- (6) أحمد، **مسند الإمام أحمد**، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم: 14139، (44/22).
- (7) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، صلاة السفر، ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في منزل أو مدينة ولم ينو إقامة أربع بها أن يقصر صلاته وإن أتى عليه برهة من الدهر، حديث رقم: 2749، (456/6). وحديث رقم: 2752، (459/6).
- (8) البيهقي، **السنن الكبرى**، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب: من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا، حديث رقم: 5473، (216/3).

شجرة أسانيد الرواية الموصولة:



الرواية المرسلة: أشار إلى الرواية المرسلة الإمام البيهقي فقال: "تفرد معمر بروايته مسندا، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا"⁽¹⁾

وقال أبو داود معقبا على رواية معمر: "غير معمر يرسله، لا يسنده"⁽²⁾.

وذهب الإمام النووي إلى تصحيح رواية الوصل عن معمر عن يحيى بن أبي كثير لأنه عدّها زيادة ثقة؛ لأن معمرًا ثقة تفرد بها فتقبل منه، فقال: "الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ومسلم ولا يقدح فيه تفرد معمر؛ فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة"⁽³⁾.

فقد تفرد معمر برواية الوصل عن يحيى بن أبي كثير، بينما أرسله آخرون عنه ومن ضمنهم علي بن المبارك، فهل يمكن اعتبار رواية معمر من قبيل زيادة الثقة؟

(1) البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة المسافرين والجمع في السفر، باب: من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا، حديث رقم: 5473، (216/3).

(2) أبو داود، سنن أبي داود، تفريع صلاة السفر، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر، حديث رقم: 1235، (11/2).

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، (ط1/1418هـ)، كتاب صلاة المسافرين، باب: المسافر إذا دخل بلدا فنوى فيه إقامة أربعة أيام كاملة لزمه الإتمام، وإن نوى دونها قصر، وإن أقام لحاجة يتوقعها قصر إلى ثمانية عشر يوما، أو تسعة عشر، حديث رقم: 2567، (733/2).

بالنظر إلى تراجم الرواة نجد ما يلي:

1. معمر بن راشد: ثقة ثبت؛ إلا أن في روايته التي حدث بها في البصرة شيئاً⁽¹⁾، فحديثه

بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد؛ وذلك لأنه لما التقى بأهل البصرة وحدثهم

لم تكن كتبه معه فوقع في الوهم والخطأ⁽²⁾.

2. علي بن المبارك: قال الآجري، سمعت أبا داود يقول: "كان عند علي بن المبارك كتابان

عن يحيى بن أبي كثير؛ كتاب سماع وكتاب إرسال"⁽³⁾، وقال ابن أبي حاتم: "قال أبي

علي بن المبارك ثقة كانت عنده كتب بعضها سمعها من يحيى بن أبي كثير وبعضها

عرض"⁽⁴⁾.

وقال يحيى بن معين: "ليس أحد في يحيى بن أبي كثير مثل هشام الدستوائي والأوزاعي

وعلي بن المبارك بعد هؤلاء"⁽⁵⁾.

وقال بن عدي: "ولعلي أحاديث، وهو ثبت في يحيى متقدم فيه"⁽⁶⁾.

وقد أعل الإمام الدارقطني رواية معمر بالإرسال والانقطاع؛ لأن علي بن المبارك وغيره

من الحفاظ روه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلاً⁽⁷⁾.

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 6809، ص: 541.

(2) أنظر: ابن رجب: شرح علل الترمذي (2/766)، وأبي عمر، المقترب في بيان المضطرب، ص: 426. وبشير، علي محمد، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، وقف السلام، (ط1/1425هـ)، (1/572). سبقت له الترجمة في حديث قذف هلال لزوجته.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأرمي السجستاني (ت: 275هـ)، سوالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1/1403هـ)، ذكر أهل البصرة، 462، ص: 308.

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 1118، (6/203).

(5) ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ترجمة رقم: 3825، (4/180).

(6) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: (376/7).

(7) بن حجر، التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم: 606، (2/114).

ويظهر لنا من الأقوال السابقة أن علي بن المبارك من ملازمي يحيى بن أبي كثير بل هو من خواصه الذين يختصون به، وهو أوثق وأحفظ من معمر بن راشد الذي اختلط بآخره ، وعليه نجد أن القرينة التي اعتمد عليها البخاري في ترجيح رواية الإرسال، هي الاختصاص بالشيخ، والحفظ والتثبت.

سابعاً: حديث: التسوية بين الضرائر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"⁽¹⁾.

هذا حديث روي من طريق أيوب السخيتاني عن أبي قلابة، وقد اختلف فيه على أيوب، فرواه عنه حماد بن سلمة موصولاً عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة، بينما قد رواه حماد بن زيد وآخرون عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، فلم يذكروا عبد الله بن يزيد عن عائشة.

قال الإمام الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة مرسلًا"⁽²⁾، وعقب الترمذي على روايات الحديث بقوله: "وهذا أصح من حديث حماد ابن سلمة"⁽³⁾.

(1) الترمذي، العلل الكبير، كتاب النكاح، باب: التسوية بين الضرائر، حديث رقم: 286، ص: 165.

(2) المرجع السابق.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: التسوية بين الضرائر، حديث رقم: 1140، (438/3).

الرواية الموصولة: وردت الرواية الموصولة في كتب السنة على النحو الآتي:

أخرجها أبو داود⁽¹⁾، والترمذي⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾، وابن ماجه⁽⁴⁾، وابن أبي شيبة في المصنف⁽⁵⁾، وإسحاق بن راهويه في مسنده⁽⁶⁾، والإمام أحمد⁽⁷⁾، والدارمي⁽⁸⁾ في سننه، والطحاوي⁽⁹⁾ والطحاوي⁽⁹⁾ في شرح مشكل الآثار، وابن حبان⁽¹⁰⁾، والحاكم⁽¹¹⁾، والبيهقي⁽¹²⁾.

جميعهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل.

ويظهر لنا أن حماد بن سلمة قد تفرد برواية الحديث موصلاً عن أيوب السختياني عن أبي قلابة، فلم يتابعه أحد على وصله، وهذا ما بينه الإمام أبو زرعة حيث يقول: "لا أعلم أحداً تابع حماد على هذا"⁽¹³⁾ يعني على الاتصال.

الرواية المرسلة: وردت الرواية المرسلة عن أيوب على النحو الآتي:

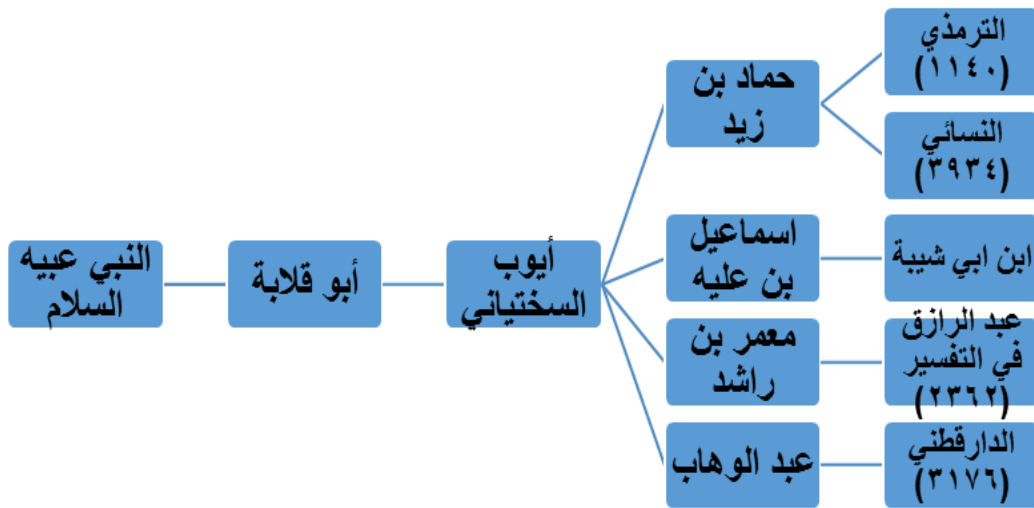
-
- (1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: ما جاء في القسم بين النساء، حديث رقم: 2134، (242/2).
 - (2) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: التسوية بين الضرائر، حديث رقم: 1140، (438/3).
 - (3) النسائي، سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون البعض، حديث رقم: 3934، (63/7).
 - (4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: القسمة بين النساء، حديث رقم: 1971، (633/1).
 - (5) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب: ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن، ومن كان يفعله، حديث رقم: 17541، (37/4).
 - (6) ابن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، حديث رقم: 17541، (37/4).
 - (7) أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم: 25111، (46/42).
 - (8) الدارمي، سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب: القسمة بين النساء، حديث رقم: 2253، (1416/3).
 - (9) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، حديث رقم: 232، (214/1).
 - (10) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب: القسم، حديث رقم: 4205، (5/10).
 - (11) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح، حديث رقم: 2761، (204/2).
 - (12) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب: ما جاء في قوله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء}، حديث رقم: 14745، (487/7).
 - (13) ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، 1279، (89/4).

أخرجها الترمذي⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ من طريق حماد بن زيد، وأخرجها ابن أبي شيبة من طريق طريق إسماعيل بن عليه، وأوردها عبد الرزاق⁽³⁾ في تفسيره من طريق معمر، وأشار الدارقطني⁽⁴⁾ إلى أنها مروية من طريق عبد الوهاب الثقفي.

أربعتهم: {حماد بن زيد وإسماعيل بن عليه ومعمر بن راشد وعبد الوهاب الثقفي} عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة أن النبي عليه السلام كان يقسم بين نسائه فيعدل.

نرى أنه روى الحديث عن أيوب السخيتاني مرسلًا ثلاثة من الرواة {حماد بن زيد وإسماعيل بن عليه ومعمر} وخالفهم في ذلك حماد بن سلمة، فوصل الحديث وتفرد بوصله، فأيهما أرجح؟

شجرة الإسناد للرواية المرسلة:



بالعودة إلى تراجم الرواة نجد أن:

1. حماد بن سلمة: ثقة عابد لكنه ساء حفظه بآخره⁽⁵⁾.

(1) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: التسوية بين الزوجين، حديث رقم: 1140، (438/3).

(2) النسائي، سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون البعض، حديث رقم: 3934، (63/7).

(3) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ)، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1/1419هـ)، سورة الأحزاب، 2362، (47/3).

(4) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 3176، (278/13).

(5) انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 1499، ص: 178.

2. حماد بن زيد: ثقة ثبت فقيه⁽¹⁾.

قال ابن معين: "حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة"⁽²⁾، وقال أيضاً: "ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد"⁽³⁾، وقال أيضاً: "إذا خالفه من الناس جميعاً في أيوب فالقول قوله"⁽⁴⁾، أي أن روايته في أيوب مقدمة وأثبت من رواية سواه عن أيوب.

وقال أبو زرعة: "حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة بكثير، أصح حديثاً وأتقن"⁽⁵⁾.

وقال عبد الله بن أحمد: "سمعت أبي يقول: حماد بن زيد أحب إلينا من عبد الوارث، ابن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام، وهو أحب إلى من حماد بن سلمة"⁽⁶⁾.

3. إسماعيل بن عليّة: ثقة حافظ⁽⁷⁾، قال فيه ابن المديني: "ما أقول أن أحداً أثبت في الحديث الحديث من ابن عليّة"⁽⁸⁾، وقال الامام أحمد: "ابن عليّة إليه المنتهى في التثبت بالبصرة"⁽⁹⁾. ونقل ابن شاهين في أسماء الثقات قول عثمان بن أبي شيبة بشأن ابن عليّة: "ابن عليّة أثبت من حماد بن زيد وحماد بن سلمة ولا أقدم على بن عليّة أحداً من البصريين ولا يحيى ولا عبد الرحمن ولا بشر بن المفضل"⁽¹⁰⁾.

وإسماعيل بن عليّة ثقة ثبت حافظ إذ أن حماد بن زيد كان يتهيبه أن خالفه في الرواية⁽¹¹⁾.

(1) ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 1498، ص: 178.

(2) ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ترجمة رقم: 4155، (240/4).

(3) ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، 617، (139/3).

(4) ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ترجمة رقم: 4022، (214/4).

(5) ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، 617، (139/3).

(6) ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، (177/1). لم ترد عبارة: "وهو أحب إليّ من حماد بن سلمة" في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بل ورد فقط: "حماد بن زيد أحب إلينا من عبد الوارث، ابن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام"، انظر: العلل ومعرفة الرجال، 977، (438/1).

(7) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 416، ص: 105.

(8) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 513، (277/1).

(9) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 513، (154/2).

(10) ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي، (ت: 385هـ)، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية - الكويت، (ط1/1404هـ)، ترجمة رقم: 16، ص: 29.

(11) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، 389، (264/1).

والنتيجة أن حماد بن زيد وإسماعيل بن علبة أثبت من حماد بن سلمة لا سيما وأن حماد بن سلمة قد اختلط بآخره.

القول بترجيح الإرسال على الوصل:

ذهب الامام البخاري⁽¹⁾ إلى ترجيح الإرسال على الوصل، وتبعه في ذلك تلميذه الترمذي كما تقدم⁽²⁾.

وذهب الامام أبو زرعة إلى ترجيح الإرسال لأن حماد بن سلمة تفرد برواية الوصل ولم يتابع عليها⁽³⁾، ورجح ابن أبي حاتم الرواية المرسلة⁽⁴⁾.

وذهب الدارقطني إلى ترجيح الإرسال فيقول معقبا على الحديث: " والمرسل أقرب إلى الصواب"⁽⁵⁾.

وعليه فقد ذهب الامام البخاري ومن رجح الإرسال على الوصل في هذا الحديث؛ لاتفاق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله، وكل واحد منهما أحفظ من حماد بن سلمة الذي ساء حفظه في آخره فوصل الحديث، وتابع معمر بن راشد وعبد الوهاب النقي وهما ثقتان حماد بن زيد في رواية الإرسال، فيعد هذا الترجيح من قبيل الترجيح للحفظ والأكثرية.

ثامنا: حديث: الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة"⁽¹⁾.

(1) فيما نقله الترمذي عنه في العلل الكبير، أبواب النكاح، باب: التسوية بين الضرائر، حديث رقم: 286، ص: 165. حيث يقول الامام الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة مرسلا".

(2) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: التسوية بين الضرائر، حديث رقم: 1140، (438/3). حيث يقول معقبا على الحديث: " رواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة

(3) أنظر: ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، 1279، (89/4)، حيث يقول أبو زرعة: "لا أعلم أحداً تابع حماد على هذا". هذا.

(4) أنظر: ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، 1279، (90/4).

(5) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 3176، (278/13).

روي هذا الحديث من طريق الأعمش عن أبي صالح، وقد اختلف فيه على الأعمش، فرواه وكيع عن الأعمش عن أبي صالح مرسلًا إلى النبي عليه السلام دون ذكرًا هريرة رضي الله عنه، بينما رواه عن الأعمش مالك بن سعيير موصولًا عنه إلى النبي عليه السلام.

وفي هذا يقول الامام الترمذي: "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يروون هذا عن أبي صالح، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا"⁽²⁾.

الرواية الموصولة: وردت الرواية الموصولة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام، على النحو الآتي في كتب السنة:

أخرجها الترمذي في العلل⁽³⁾، وأخرجها الحاكم في المستدرك⁽⁴⁾، والبيهقي في شعب الإيمان⁽⁵⁾، وابن الإعرابي في معجمه⁽⁶⁾، والرامهرمزي في أمثال الحديث⁽⁷⁾، والآجري في الشريعة⁽⁸⁾، والطبراني في المعجم الأوسط⁽⁹⁾ والمعجم الصغير⁽¹⁰⁾.

-
- (1) الترمذي، العلل الكبير، أبواب المناقب، حديث رقم: 685، ص: 369.
 - (2) الترمذي، العلل الكبير، أبواب المناقب، حديث رقم: 685، ص: 369.
 - (3) المرجع السابق، حديث رقم: 685، ص: 369.
 - (4) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، حديث رقم: 100، (91/1).
 - (5) البيهقي، شعب الإيمان، حب النبي عليه السلام، حديث رقم: 1339، (529/2).
 - (6) ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: 340هـ)، معجم ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1/1418هـ)، باب الخاء، حديث رقم: 2452، (1136/3).
 - (7) الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الفارسي (ت: 360هـ)، أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، (ط1/1409هـ)، النوادر، (33/1).
 - (8) الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي (ت: 360هـ)، الشريعة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن - الرياض / السعودية، (ط2/1420هـ)، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ، باب: ذَكَرَ مَا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخُلُقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: 1000، (1477/3).
 - (9) الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم: 2981، (223/3).
 - (10) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، (ط1/1405هـ)، حديث رقم: 264، (168/1).

وأخرجها القضاعي في مسند الشهاب⁽¹⁾، وابن عساكر في تاريخ دمشق⁽²⁾، جميعهم من طريق مالك بن سكير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام.

الرواية المرسلة: وردت الرواية المرسلة عن الأعمش عن أبي صالح عن النبي عليه السلام، على النحو الآتي:

أوردها ابن سعد في الطبقات الكبرى⁽³⁾، وأخرجها ابن أبي شيبة⁽⁴⁾، وابن الأعرابي في معجمه⁽⁵⁾، والبيهقي في شعب الإيمان⁽⁶⁾ ودلائل النبوة⁽⁷⁾، من طريق وكيع.

وأخرجها الدارمي⁽⁸⁾ عن علي بن مسهر.

كلاهما: {وكيع وعلي بن مسهر⁽⁹⁾} عن الأعمش عن أبي صالح أن النبي عليه السلام.

فقد روى رواية الإرسال عن أبي صالح كل من الأعمش وعلي بن مسهر، بينما تفرد برواية الوصل مالك بن سكير، ويقول الحاكم معقبا على رواية مالك بن سكير: "هذا حديث صحيح على شرطهما؛ فقد احتجا جميعا بمالك بن سكير، والتفرد من الثقات مقبول"⁽¹⁰⁾، وقال الطبراني: "لم يروه عن الأعمش إلا مالك بن سكير"⁽¹¹⁾. فما الذي يرجح الوصل أم الإرسال؟

(1) القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم المصري (ت: 454هـ)، مسند الشهاب، تحقيق: تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط2/1407هـ)، حديث رقم: 1160، (2/189).

(2) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415هـ، (5/401).

(3) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1/1410هـ)، (1/151).

(4) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الفضائل، باب: ما أعطى الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 31782، (6/325).

(5) ابن الأعرابي، معجم ابن الأعرابي، باب الباء، (1088)، (2/556).

(6) البيهقي، شعب الإيمان، حب النبي عليه السلام، حديث رقم: 1339، (2/529).

(7) البيهقي، دلائل النبوة، جامع أبواب مولد النبي عليه السلام، باب: ذكر أسماء رسول الله عليه السلام، (1/157).

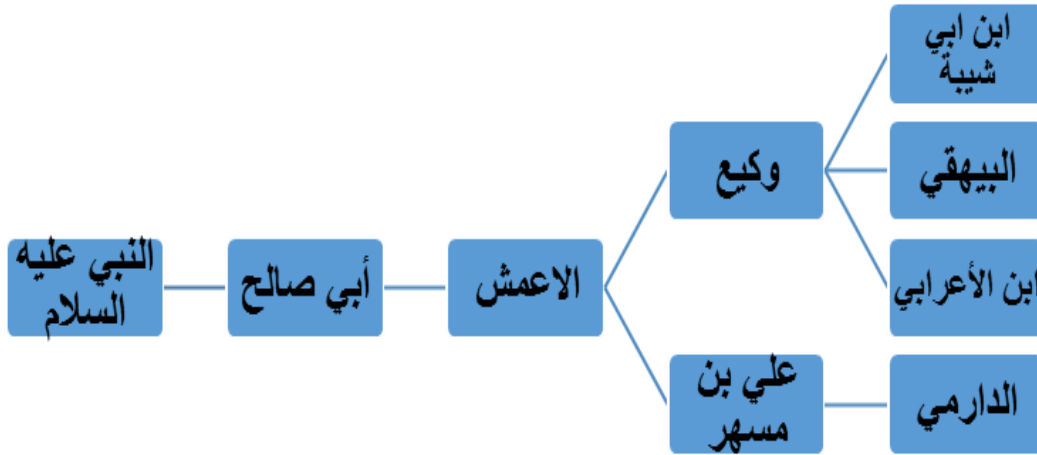
(8) الدارمي، سنن الدارمي، حديث رقم: 15، (1/166).

(9) ثقة له غرائب بعد أن أضر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 4800، ص: 405.

(10) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الإيمان، حديث رقم: 100، (1/91).

(11) الطبراني، المعجم الصغير، حديث رقم: 264، (1/168).

شجرة إسناد الرواية المرسلة:



ذهب الحاكم في المستدرک إلى ترجيح رواية مالك بن سعيّر لأنها زيادة ثقة، كما تقدم⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى كتب تراجم الرواة نجد أن ما ذهب إليه الحاكم من أن الشيخين قد احتجا برواية مالك بن سعيّر، وأن تفرد مقبول؛ لأنه ثقة غير مستقيم، لأن أبا داود قد ضعفه⁽²⁾ وقال عنه عنه أبو زرعة وأبو حاتم صدوق⁽³⁾.

ثم إن الإمام البخاري إنما أخرج له متابعة، وليس له في الصحيح إلا حديثين أحدهما في تفسير القرآن، والآخر في الدعوات⁽⁴⁾، وأما مسلم فلم أعثر على أية رواية لمالك بن سعيّر في صحيحه.

وعليه نجد أن الإمام البخاري والدارقطني⁽⁵⁾ ذهبا إلى ترجيح الإرسال على الوصل، ولعل قرينة ذلك أن وكيعاً ومن تابعه أوثق وأحفظ من مالك بن سعيّر.

(1) أنظر: الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الإيمان، حديث رقم: 100، (91/1). حيث يقول الذهبي: على شرطهما وتفرد الثقة مقبول.

(2) أنظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 20، (17/10).

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 924، (210/8).

(4) أنظر: ابن حجر، فتح الباري، حديث رقم: 4613، (275/8)، تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 20، (17/10).

(5) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، حديث رقم: 1897، (105/10)، حيث يقول: خالفه وكيع، فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وهو الصواب.

تاسعا: حديث ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: عن عبد الله بن مسعود، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بألم السجدة، وهل أتى على الإنسان" (1).

روي هذا الحديث من طريق أبي فروة الجهني عن أبي الأحوص، وقد اختلف فيه على أبي فروة فرواه عنه عمران بن عيينه وآخرون متصلا، بينما رواه عنه سفيان الثوري مرسلا عن أبي الأحوص كان النبي عليه السلام فلم يذكر عبد الله بن مسعود.

يقول الإمام الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: روى عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وروى سفيان الثوري، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، فكان هذا أشبه" (2).

الرواية المتصلة: وردت الرواية المتصلة عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، على النحو الآتي:

أخرجها الترمذي في العلل (3)، والبخاري في مسنده (4) عن عمران بن عيينه (5).

وأخرجها الترمذي (6)، وابن ماجه (7) عن عمرو بن أبي قيس (8).

وأخرجها الطبراني (9) في المعجم الأوسط عن مسعر (10).

(1) الترمذي، العلل الكبير، أبواب الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، حديث رقم: 149، ص: 90.

(2) المرجع السابق، حديث رقم: 149، ص: 90.

(3) المرجع السابق، حديث رقم: 149، ص: 90.

(4) البخاري، مسند البخاري، حديث رقم: 2066، (430/5).

(5) قال فيه يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال فيه أبو حاتم: لا يحتج بحديثه يأتي بمناكير. أنظر: الجرح والتعديل لابن لابن أبي حاتم، ترجمة رقم: 1680، (302/6). وتاريخ ابن معين رواية الدوري، ترجمة رقم: 2191، (446/3)، وقال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 5160، ص: 430.

(6) الترمذي، العلل الكبير، أبواب الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، حديث رقم: 149، ص: 90.

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، حديث رقم: 824، (270/1).

(8) صدوق له أوهام، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 5101، ص: 426.

(9) الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم: 6693، (8/7).

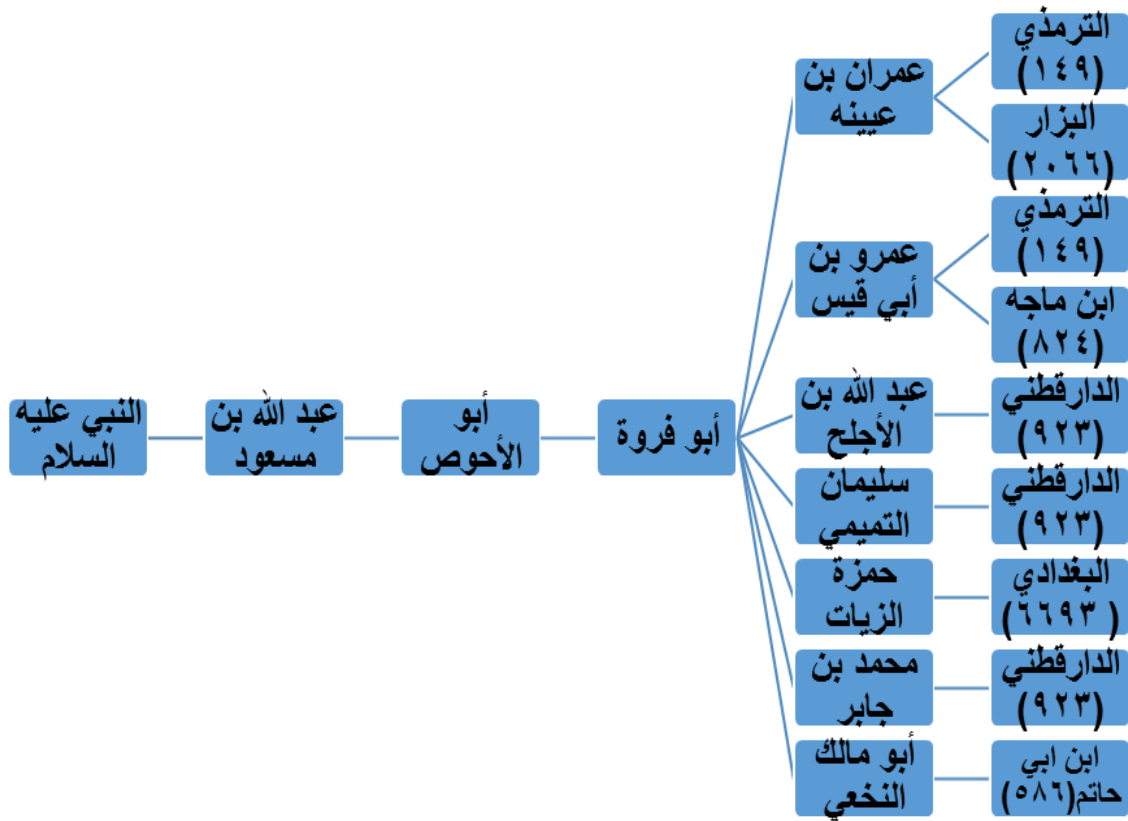
(10) ثقة ثبت، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 6605، ص: 528.

وأخرجها البغدادي⁽¹⁾ في تاريخ بغداد من طريق حمزة الزيات⁽²⁾.

وأشار الدارقطني⁽³⁾ إلى أنها مروية من طريق سليمان التيمي، ومحمد بن جابر⁽⁴⁾، وعبد

عبد الله بن الأجلح⁽⁵⁾. وأشار ابن أبي حاتم⁽⁶⁾ أنها مروية من طريق أبي مالك النخعي⁽⁷⁾.

شجرة إسناد الرواية المتصلة:



الرواية المرسلة: وردت الرواية المرسلة عن أبي فروة ، عن أبي الأحوص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، على النحو الآتي:

(1) البغدادي، تاريخ بغداد، ترجمة رقم: 595، (180/2).

(2) وثقه ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ترجمة رقم: 1612، (334/3).

(3) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، حديث رقم: 923، (329/5).

(4) قال فيه ابن معين: هو ليس بشيء، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ترجمة رقم: 3303، وقال ابن حجر: صدوق ذهبته ذهب كتبه فساء حفظه وخط كثيرا، وعمي فصار يلقي، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 5777، ص: 471.

(5) ضعفه أبو داود، سوالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 180، ص: 179، وقال فيه ابن معين: لا بأس به، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ترجمة رقم: 2232، (454/3).

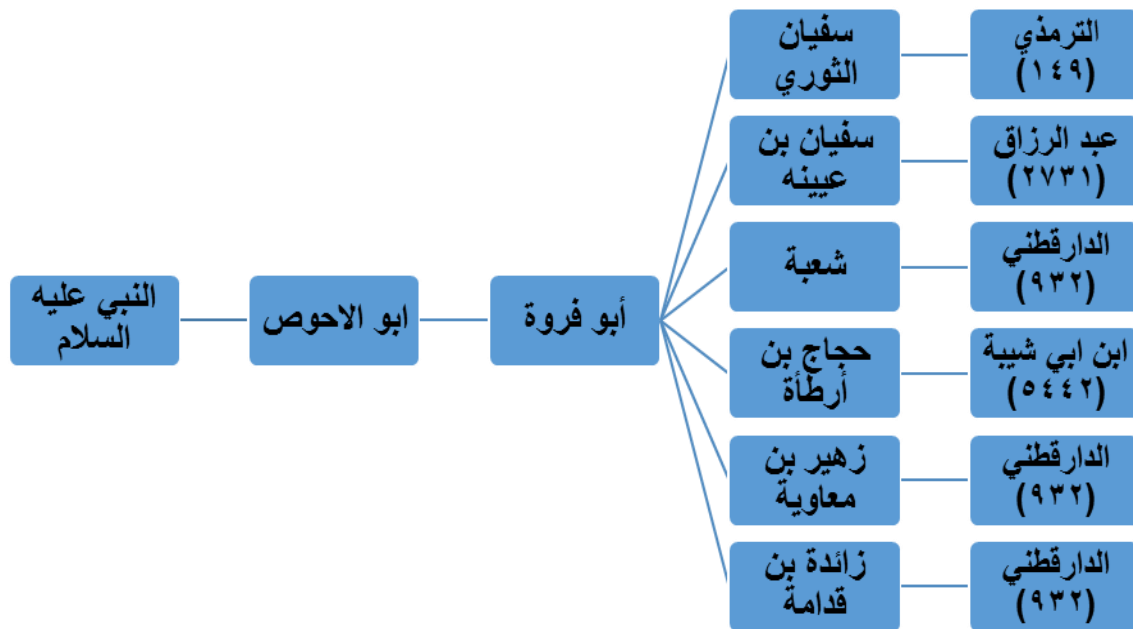
(6) ابن أبي حاتم، علل الحديث لابن أبي حاتم، حديث رقم: 586، (556/2).

(7) متروك، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 8337، ص: 670.

أخرجها الإمام الترمذي⁽¹⁾ عن سفيان الثوري، وأخرجها عبد الرزاق⁽²⁾ في مصنفه عن سفيان بن عيينه، وأخرجها ابن أبي شيبة⁽³⁾ عن حجاج بن أرطأة⁽⁴⁾، وأشار الدارقطني إلى أنها مروية من طريق شعبة عن أبي الأحوص مرسل⁽⁵⁾، وأشار إلى أنها مروية من طريق زهير بن معاوية⁽⁶⁾ وزائدة بن قدامة⁽⁷⁾ على الإرسال⁽⁸⁾.

جميعهم لسفيان الثوري وسفيان بن عيينه وشعبة وزائدة بن قدامة وزهير بن معاوية وحجاج بن أرطأة عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن النبي صلى الله عليه وسلم.

شجرة إسناده الرواية المرسل:



- (1) الترمذي، **العلل الكبير**، أبواب الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، حديث رقم: 149، ص: 90.
- (2) عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب: القراءة في صلاة الصبح، حديث رقم: 2731، (117/2).
- (3) ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الصلوات، باب: من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، حديث رقم: 5442، (470/1).
- (4) صدوق كثير الخطأ والتدليس، **تقريب التهذيب**، ترجمة رقم: 1119، ص: 152.
- (5) الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، حديث رقم: 923، (329/5). قال شعبة: فلقيت أبا فروة فحدثني به.
- (6) ثقة ثبت، **تقريب التهذيب**، ترجمة رقم: 2051، ص: 218.
- (7) ثقة ثبت، **تقريب التهذيب**، ترجمة رقم: 1982، ص: 213.
- (8) الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، حديث رقم: 923، (329/5).

ذهب الإمام البخاري إلى ترجيح رواية الإرسال حيث يقول معقبا على رواية الإرسال: "فكان هذا أشبه"⁽¹⁾.

وذهب أبو حاتم إلى ترجيح رواية الإرسال بقوله: "رواه الخلق ، فكلهم قالوا: عن أبي فروة، عن أبي الأحوص؛ قال: كان النبي عليه السلام ... مرسل"⁽²⁾.

وتبعهما الدارقطني في ترجيح الإرسال على الوصل في هذا الحديث، حيث يقول: "وحديث أبي الأحوص القول فيه قول من أرسله"⁽³⁾.

وتبع الإمام الترمذي شيخه البخاري في ترجيح الإرسال على الوصل في هذا الحديث فلم يخرج الرواية في سننه وإنما اكتفى ببيان الاختلاف في علله الكبير.

وقد روى الحديث عن أبي فروة مرسلًا خمسة ثقات {سفيان الثوري وسفيان بن عيينه وشعبة، زائدة بن قدامة وزهير بن قدامة}، وصدوق كثير الخطأ {حجاج بن أرطأة}، بينما روى الحديث موصولًا عن أبي فروة ثقتان {حمزة الزيات ومسعر} وخمس رواة تفاوتت درجاتهم بين الضعف والنعارة والترك.

وعليه رجح البخاري المرسل، وهو الصواب إن شاء الله تعالى؛ لأن رواية الإرسال عن أبي فروة مقدّمون على الذين رَوَوْه موصولًا، وهذا يعد ترجيحاً بالحفظ والإتقان.

عاشرا: حديث: تغيير الأسماء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال مرة عن عائشة، وقال مرة عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن"⁽⁴⁾.

هذا الحديث اختلف فيه على هشام، فرواه عنه جماعة موصولًا عن أبيه عن عائشة؛ بينما رواه آخرون عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا فلم يذكروا عائشة رضي الله عنها، وفي هذا يقول

(1) الترمذي، العلل الكبير، أبواب الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، حديث رقم: 149، ص: 90.

(2) ابن أبي حاتم، علل الحديث لابن أبي حاتم، حديث رقم: 586، (556/2).

(3) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، حديث رقم: 923، (329/5).

(4) الترمذي، العلل الكبير، أبواب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في تغيير الأسماء، حديث رقم: 642، (345/1).

الإمام الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا"⁽¹⁾.

الرواية الموصولة: وردت الرواية الموصولة في كتب السنة على النحو الآتي:

أخرجها الترمذي⁽²⁾، والبغوي في شرح السنة⁽³⁾، والأصبهاني في أخلاق النبي⁽⁴⁾ عن عمر بن علي⁽⁵⁾.

وأخرجها الطبراني في المعجم الصغير⁽⁶⁾، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد⁽⁷⁾، وابن عدي في الكامل⁽⁸⁾ عن شريك النخعي⁽⁹⁾.

وأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط⁽¹⁰⁾ عن محمد بن الحسن المزني⁽¹¹⁾.

وأخرجها ابن عدي أيضا في الكامل⁽¹²⁾ عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي⁽¹³⁾.

وأخرجها السرقسطي في الدلائل⁽¹⁾، وأبو يعلى الموصلي في مسند⁽²⁾، والطحاوي في مشكل مشكل الآثار⁽³⁾، وابن حبان في صحيحه⁽⁴⁾، والطبراني في المعجم الأوسط⁽⁵⁾، والبيهقي في شعب

(1) الترمذي، **العلل الكبير**، أبواب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في تغيير الأسماء، حديث رقم: 642، (345/1).
(2) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأدب، باب: ما جاء في تغيير الأسماء، حديث رقم: 2839، (135/5).
(3) البغوي، **شرح السنة**، كتاب الاستئذان، باب: تغيير الأسماء، حديث رقم: 3375، (342/12).
(4) الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (ت: 369هـ)، **أخلاق النبي وآدابه**، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، (ط1/1998م)، حديث رقم: 799، (83/4).
(5) ثقة كان بدلس كثيرا، **تاريخ ابن معين** رواية الدوري، ترجمة رقم: 3955، (202/4)، **تقريب التهذيب**، ترجمة رقم: 4952، ص: 416.

(6) الطبراني، **المعجم الصغير**، حديث رقم: 349، (218/1).
(7) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ترجمة رقم: 3842، (356/8).
(8) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ترجمة رقم: 888، (30/5).
(9) صدوق يخطئ، **تقريب التهذيب**، ترجمة رقم: 2788، ص: 266.
(10) الطبراني، **المعجم الأوسط**، حديث رقم: 2766، (153/3).
(11) قال ابن معين: ثقة، **تاريخ ابن معين** رواية الدوري، ترجمة رقم: 4855، (375/4).
(12) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ترجمة رقم: 1670، (409/7).
(13) صدوق يهمل، **تقريب التهذيب**، ترجمة رقم: 6087، ص: 493.

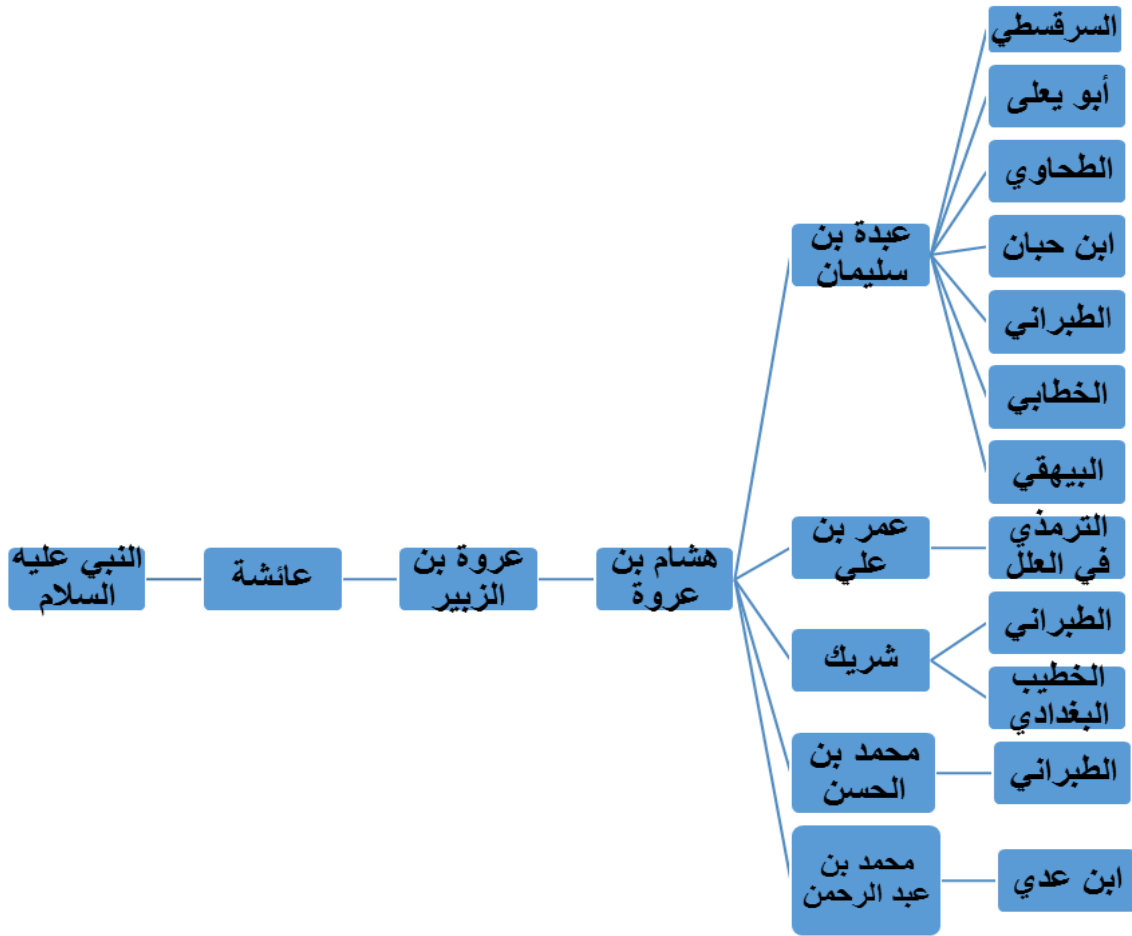
شعب الإيمان⁽⁶⁾، وأخرجها الخطابي في غريب الحديث⁽⁷⁾. جميعهم من طريق عبدة بن سليمان⁽⁸⁾.

خمستهم: {عمر بن علي، شريك ومحمد بن الحسن ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبدة بن سليمان} عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام.

وقد تفاوت الرواة الذين وصلوا الحديث عن هشام بن عروة في الحفظ والإتقان، فقد رواه عنه موصولاً ثقة ثبت، وثقة، وثقة يدلس، وصدوقان.

-
- (1) السرقسطي، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (ت: 302هـ)، الدلائل في غريب الحديث، تحقيق: د. محمد بن عبد الله الفناص، مكتبة العبيكان، الرياض، (ط1/1422هـ)، حديث رقم: 131، (1/255).
- (2) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، (ط1/1404هـ)، مسند عائشة، حديث رقم: 4556، (8/42).
- (3) الطحاوي، مشكل الآثار، حديث رقم: 1849، (5/104).
- (4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب: الأسماء والكنى، حديث رقم: 5821، (13/136).
- (5) الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم: 648، (1/202).
- (6) البيهقي، شعب الإيمان، حفظ اللسان عما لا يحتاج، حديث رقم: 4857، (7/185).
- (7) الخطابي، غريب الحديث، (1/528).
- (8) عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: مر بأرض تسمى غدر فسمها خضرة. قال الطبراني في المعجم الأوسط (1/202): لم ير هذا الحديث عن هشام إلا عبدة.
- عبدة بن سليمان: ثقة ثبت، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 4269، ص: 369.

شجرة أسانيد الرواية الموصولة:



الرواية المرسلة: وردت الرواية المرسلة عن هشام بن عروة عن أبيه كان النبي صلى الله عليه وسلم، على النحو الآتي:

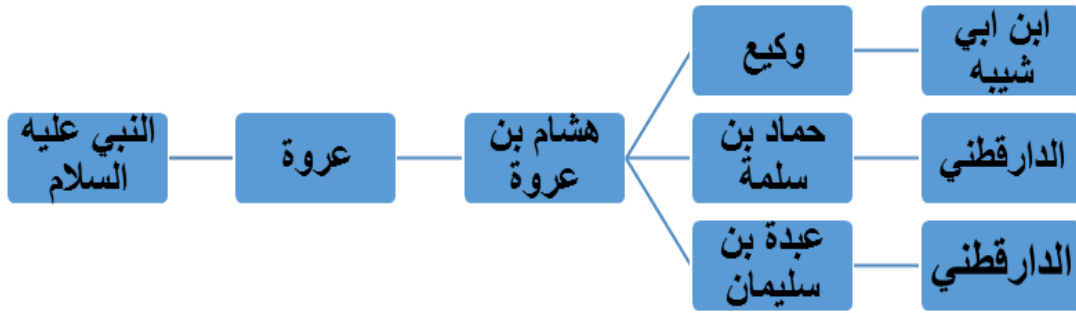
أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه⁽¹⁾ من طريق وكيع، وأشار الدارقطني⁽²⁾ أنها مروية من طريق عبد بن سليمان ، وحماد بن سلمة⁽³⁾ .

(1) ابن أبي شيبة، المصنف، حديث رقم: 25896، (261/5).

(2) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، حديث رقم: 3542، (193/14).

(3) ثقة عابد تغير حفظه بآخره، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 1499، ص: 178.

شجرة أسانيد الرواية المرسلة:



ذهب الإمام الدارقطني إلى ترجيح الإرسال بقوله: "ورواه عبد بن سليمان، وحماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، وهو الصحيح"⁽¹⁾.

وقد بحثت في كتب السنة عن رواية عبد بن سليمان المرسلة التي أشار إليها الإمام الدارقطني إلا أنني لم أجد لها، بل كل روايات عبد عن هشام في هذا السياق موصولة.

أما الإمام الترمذي فقد أخرج في سننه الروایتين الموصولة والمرسلة دون أن يرجح بينهما بل توقف في ذلك.

والإمام البخاري فقد ذهب إلى ترجيح الإرسال على الوصل بقوله: "إنما يروى هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا"⁽²⁾.

والذين نراه أن رواة الإرسال مقدمون على رواة الوصل في الحفظ والتثبت والإتقان، وقد قال أحمد بن حنبل في وكيع: "ما رأيت أحدا أوعى للعلم منه ولا أحفظ"⁽³⁾.

ولذلك ذهب الإمام البخاري إلى ترجيح رواية الإرسال؛ لأن رواة الإرسال مقدمون في الحفظ والإتقان على رواة الوصل، والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، حديث رقم: 3542، (193/14).

(2) الترمذي، **العلل الكبير**، أبواب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في تغيير الأسماء، حديث رقم: 642، (345/1).

(3) أحمد، **العلل ومعرفة الرجال**، ترجمة رقم: 58، (152/1).

المبحث الثالث

رواية الإمام البخاري الوصل مع الإرسال دون ترجيح

إن الناظر في منهج الإمام البخاري يرى أن الإمام البخاري في عرضه للروايات التي تعارض روايتها بين الوصل والإرسال قد سلك مسالك متعددة، حيث كان يبدي رأيه في كل مسلك ويرجح إحدى الروايتين، إلا أننا نجد البخاري قد أخرج أحياناً الروايتين المتعارضتين في الوصل والإرسال دون أن يصرح أيهما الراجح، وهذه الروايات على النحو الآتي:

أولاً: قال البخاري: "قال لي محمد بن معمر حدثنا سهل بن حماد حدثنا أبو وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: كنت أصلي فدخل رجل فسرني فقال: لك أجران السر والعلانية وقال لنا عمر بن حفص ثنا أبي قال: ثنا الأعمش قال حدثني أبو صالح أراني سمعت منه ست مرات، وإلا أكون سمعته فقد سمعته من حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح قال: ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم. قال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان عن حبيب عن أبي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال لي إسحاق حدثنا أبو داود عن أبي سنان قال: حدثني حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁾.

نرى أن الإمام البخاري روى الحديث بروايته المتصلة عن أبي صالح عن أبي هريرة، والمرسلة عن أبي صالح، ولم يعقب عليها بل سكت.

بينما ذهب الدارقطني بعدما ذكر الخلاف في الروايات بين الوصل والإرسال إلى ترجيح رواية الإرسال، فيقول: "والصحيح من ذلك قول من قال، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي صالح مرسلاً"⁽²⁾.

وأعقب الإمام الترمذي على رواية الوصل بقوله: "هذا حديث غريب"⁽³⁾ ثم بين أن الحديث قد روي مرسلاً عن الأعمش عن حبيب عن أبي صالح.

(1) البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم: 2286، (227/2).

(2) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 1499، (184/8).

(3) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب: عمل السر، حديث رقم: 2384، (594/4).

ثانياً: قال البخاري: "قال لي أحمد بن المقدم العجلي: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لما نزلت (وأُنذر عشيرتكَ الأقربين) قال النبي صلى الله عليه وسلم يا صفية بنت عبد المطلب! يا فاطمة بنت محمد! يا بني عبد المطلب! إني لا أملك لكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم. وقال وكيع ويونس بن بكير عن هشام مثله، ورواه مالك وغير واحد عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل⁽¹⁾."

فذكر الإمام البخاري الاختلاف في الحديث بين الوصل والإرسال ولم يرجح أيهما، وقد تبعه في ذلك تلميذه الترمذي فبين موطن الخلاف ولم يرجح، حيث يقول في الجامع: "حديث عائشة حديث حسن، هكذا روى بعضهم عن هشام بن عروة نحو هذا، وروى بعضهم عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا لم يذكر فيه عن عائشة"⁽²⁾.

وقد أخرج هذا الحديث موصولاً الإمام مسلم⁽³⁾ في صحيحه، ومع ذلك لم يذكر الدارقطني ولم يتتبع هذا الحديث على مسلم في كتابة الإلزامات والتتبع، مع أنه ذهب إلى ترجيح الإرسال في كتاب العلل فقال: "فرواه وكيع بن الجراح، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. ورواه مالك بن أنس، ومفضل بن فضالة، ومحمد بن كناسة، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، والمرسل أصح"⁽⁴⁾.

ثالثاً: قال البخاري: "حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين رضي الله عنهما، أن صفية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، ثم قال البخاري: "حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين: كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن، فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها، فلقية رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أجازا،

(1) البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم: 465، (156/1).

(2) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب: ما جاء من أحب لقاء الله أحب لقاءه، حديث رقم: 2310، (554/4).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالى: {وأُنذر عشيرتكَ الأقربين}، حديث رقم: 205، (192/1).

(4) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 3505، (163/14).

وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: "تعاليا إنها صفية بنت حيي"، قالوا: سبحان الله يا رسول الله، قال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا"⁽¹⁾.

نلاحظ أنَّ علي بن الحسين⁽²⁾ رضي الله عنه وهو تابعي يروي في الحديث الأول عن صفية رضي الله عنها أنها أخبرته... الحديث، بينما في الحديث الثاني يروي مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر صفية رضي الله عنها فهي رواية مرسلة، فأورد الإمام البخاري الروایتين معاً ليبين أنهما صحيحتان ولا تأثير لأحدهما على الأخرى.

نجد في الأمتلة الثلاثة أن الإمام البخاري قدم الرواية المتصلة، ثم أرفدها بالرواية المرسلة، دونما ترجيح بينهما، ويسلك الإمام البخاري هذا المسلك عندما يكون المتصل قد صح من وجه، والمرسل قد صح من وجه آخر، وهذا ما يشير إليه ابن حجر بقوله: "والذي عرفناه بالاستقراء من صنع البخاري، أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة، بل يدور مع الترجيح، إلا إن استؤوا فيقدم الوصل"⁽³⁾. وعليه فإن تقديم الوصل هنا هو تقديم الذكر لا التقديم بمعنى الترجيح.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في إعتكافه، حديث رقم: 2038، (50/3).

(2) ابن علي ابن أبي طالب، ثقة ثبت، أنظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 4715، ص: 400.

(3) ابن حجر، فتح الباري، (590/11).

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج التي أظهرتها الرسالة

الحمد لله في البدء، وفي الختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار، الذين قاموا بأمر هذا الدين خير القيام أما بعد..

فقد بذلت في إعداد بحثي هذا غاية وسعي وقصوى طاقتي، وقدمت أحسن ما عندي، وقد توصلت إلى عدة نتائج أرجو أن تكون صائبة ونافعة لطلبة العلم وأهله وهذه أهمها:

1. أظهرت هذه الدراسة أن الإمام البخاري -رحمه الله- إمام ناقد بارع، وهو إمام أهل هذه الصنعة بلا منازع، وأن كتابه الجامع الصحيح يعد رصيذاً علمياً كبيراً متنوعاً.

2. أظهرت هذه الدراسة أن موضوع تعارض الوصل والإرسال له علاقة وثيقة بموضوع زيادة الثقة، وقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كبيراً ومتشعباً قديماً وحديثاً.

3. أكدت هذه الدراسة أن لكل عالم منهجه الخاص في كتابه، وأنه لا يمكن التعرف على هذا المنهج إلا بالدراسات التطبيقية، القائمة على الإستقراء التام.

4. بينت هذه الدراسة أن الإمام البخاري لم يحكم في مسألة تعارض الوصل والإرسال، بحكم كلي مطرد، بل كان منهجه دائراً مع القرائن والمرجحات.

5. أظهرت هذه الدراسة أن القرائن والمرجحات التي اعتمد عليها النقاد في ترجيحهم للوصل تارة وفي ترجيحه للإرسال تارة أخرى، تختلف اختلافاً واسعاً، ولا تنحصر في الحفظ ولا في كثرة العدد، وإنما يدركها الأئمة نتيجة ما لديهم مما حباهم الله به من حصيلة واسعة ناتجة عن دراسة الطرق والأسانيد.

6. أظهرت هذه الدراسة الدقة المنهجية التي أحاطت بها هذه الأمة رواية الحديث الشريف، لتستأنس عليه الخطأ والتحريف في أثناء تناقله بين الرواة.

7. أظهرت هذه الدراسة إن منهج الإمام البخاري يكتنفه الكثير من الغموض، وأنه يكتفي بالإشارة دون العبارة، وبالتلميح دون التصريح.

8. أكدت هذه الدراسة إن الحافظ ابن حجر العسقلاني هو خير دليل لصحيح البخاري، وأن أكثر من أزال هذا الغموض الذي أشرنا إليه.

9. إن مجرد الاختلاف في وصل الحديث وإرساله بين الثقات، ليس علة قاذحة بعد الترجيح، بدليل أن الامام البخاري وجدناه أخرج الطريق الموصول والمرسل في صحيحه، وكتابه كتاب صحيح، وليس كتاب علل.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث أن يكون كتاب الجامع الصحيح، ميداناً وساحة للدراسات العلمية والنقدية والتطبيقية في مرحلة الدراسات العليا؛ لأن الإمام البخاري قد ترك لنا ثروة من النصوص التطبيقية والتي من خلالها يمكن أن تعين على تمثل منهج نقد الحديث وتطبيقه والله أعلم.

وختاماً أقول إنني لا أدعي في هذه الدراسة الكمال والتمام، لأن الخطأ والنسيان والنقص صفة الإنسان، لكنه على كل حال يبقى جهد شاق ابتغاء وجه الله بذلته وانتصاراً للحق أردته ودفاعاً عن الإمام البخاري وضعته.

والله من وراء القصد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام والرواة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
1	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	الحجر	1
2	﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة	10
3	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾	طه	10
4	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ﴾	النساء	15
5	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُهُمْ أَزًّا﴾	مريم	18
6	﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾	إبراهيم	38
7	﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾	الصافات	39
8	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	النور	52
9	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾	الحجرات	98

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	أتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما	100
2	استرقوا لها، فإن بها النظرة	77
3	ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر	68
4	أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت	94
5	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لك أجران السر والعلانية	153
6	أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مُقترنان،	39
7	أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام ببتوك عشرين ليلة يقصر الصلاة	134
8	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعالينا إنها صفية بنت حيي	155
9	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا أملك لكم من الله شيئا،	154
10	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة	141
11	أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد	123
12	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن	148
13	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل	137
14	أن النبي عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله	121
15	أن جبريل كان يعارضه القرآن	9
16	أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمه توفيت،	61
17	إن شئت سبعت عندك	115
18	أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قوما يأتونا باللحم	63
19	أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد	51
20	رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا	18
21	شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود فقال:	118
22	شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان، وذو الحجة	72
23	فأتى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، فاستعرضها	8
24	فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان	40
25	فجعلت آكل من نواحي الصحيفة، فقال لي	90
26	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم	57

97	كاد الخياران أن يهلكا أبو بكر وعمر	27
85	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها	28
145	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح	29
19	كانوا يدخلون أرسالا أرسالا	30
105	لا نكاح ألا بولي	31
75	لما قفلنا من حنين، سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر	32
112	مثل القرآن كمثل جراب محشوا مسكا تفوح ريحه	33
82	مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه	34
74	هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم	35

فهرس الأعلام والرواة

الرقم	اسم العلم أو الراوي	الصفحة
1	إبراهيم بن أبي حية	124
2	ابن جريج	128
3	ابن عجلان	118
4	أبو خالد الأحمر، سليمان بن حبان	63
5	أبو ضمرة	126
6	أبو ضمرة، أنس بن عياض	119
7	أبو عبيدة عبد الملك بن معن	102
8	أبو عوانة	106
9	أبو مالك النخعي	146
10	أبو مسلم قائد الأعمش	100
11	أسامة بن حفص المدني	63
12	إسرائيل بن يونس	106
13	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ابن عُلَيه	56
15	إسماعيل بن جعفر	127
16	إسماعيل بن عليّة	139
17	أيوب ابن أبي تميمة كيسان السخيتاني	55
18	جرير بن حازم أبو النضر الأزدي	55
19	جعفر بن عون	64
20	حجاج بن أرطأة	139
21	حماد بن أسامة	102
22	حماد بن زيد	64
24	حماد بن سلمة	75
26	حمزة الزيات	148
27	حميد بن الأسود	124
28	خالد بن مخلد	93
29	روح بن قاسم	71

147	زائدة بن قدامة	30
77	الزبيدي محمد بن الوليد	31
106	زهير بن معاوية	32
125	السري بن عبيد الله	34
128	سفيان الثوري	35
128	سفيان بن عيينه	36
102	سهيل ابن أبي صالح	37
149	شريك النخعي	38
106	شريك بن عبد الله	39
51	عباد بن منصور أبو سلمة	40
112	عبد الحميد بن جعفر	41
80	عبد الرحمن بن إسحاق	42
117	عبد الرحمن بن حميد	43
64	عبد الرحيم بن سليمان	44
129	عبد العزيز بن محمد الدراوردي	45
124	عبد الله العمري	46
116	عبد الله بن أبي بكر	47
146	عبد الله بن الأجلح	48
122	عبد الله بن المبارك	49
124	عبد النور بن عبد الله	50
124	عبد الوهاب الثقفي	51
83	عبد الوهاب بن عبد المجيد	52
150	عبد بن سليمان	53
124	عبيد الله بن عمر	54
80	عقيل ابن خالد أبو خالد الأيلي	55
154	علي بن الحسين	56
135	علي بن المبارك	57
143	علي بن مسهر	58
61	عمر بن دينار المكي أبو محمد الأثرم	59

149	عمر بن علي	60
145	عمران بن عيينه	61
145	عمرو بن أبي قيس	62
87	عيسى بن يونس ابن ابي اسحاق	63
66	عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي	64
106	قيس بن الربيع	65
113	الليث بن سعد	66
66	مالك بن أنس	67
142	مالك بن سعيير	69
64	محاضر المعنى	70
52	محمد ابن إبراهيم ابن أبي عدي	71
116	محمد بن أبي بكر	72
149	محمد بن الحسن المزني	73
52	محمد بن بشار بن عثمان بن داود	74
146	محمد بن جابر	75
124	محمد بن جعفر	76
63	محمد بن عبد الرحمن الطفاوي	77
124	محمد بن عبد الرحمن بن رداد	79
145	مسعر	80
128	مسلم بن خالد	81
136	معمر بن راشد	82
55	معمر بن راشد أبو عروة	83
64	النضر بن شميل	84
107	النعمان بن عبد السلام	85
54	هشام بن حسان أبو عبد الله القردوسي	86
124	هشام بن سعد	87
121	وليد بن مسلم	88
84	وهيب بن خالد	89
128	يحيى بن أيوب	90

71	يحيى بن أيوب أبو العباس المصري	91
126	يحيى بن سليم	92
106	يونس بن أبي إسحاق	93

قائمة المصادر والمراجع

- الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب، (ت: 802هـ)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، (ط1/1418هـ).
- ابن الأثير، مجد الدين، (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، (ت: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، (ط2/1392هـ).
- الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله (ت: 360هـ)، الشريعة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن - الرياض / السعودية، (ط2/1420هـ).
- أحمد، ابن محمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون / مؤسسة الرسالة، (ط1/1421هـ).
- الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد، (ت: 369هـ)، أخلاق النبي وآدابه، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، (ط1/1998م).
- ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد، (ت: 340هـ)، معجم ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1/1418هـ).
- الكافي، أبو بكر، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، دار ابن حزم بيروت، (ط1/1422هـ).
- الأمين العلوي، محمد بن عبد الله، تفسير حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، (ط1/1421هـ).

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 256هـ)، الضعفاء الصغير، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العيين، مكتبة ابن عباس، (ط1/1426هـ).
- البخاري، (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت رقابة: محمد عبد المعيد خان.
- البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط1/1422هـ).
- ابن عبد بر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.
- بشير، علي محمد، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، وقف السلام، (ط1/1425هـ).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، (ط2/1403هـ).
- البقاعي، برهان الدين، النكت الوفية بما في شرح الألفية، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، (ط1/1428هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط3/1424هـ).

- البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، (ط1/1412هـ).
- ابن التركمان، علاء الدين علي بن عثمان، (ت: 750هـ)، **الجواهر النقي على سنن البيهقي**، دار الفكر، بلا طبعة.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (ط2/1395هـ).
- الترمذي، (ت: 279هـ)، **علل الترمذي الكبير**، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، (ط1/1409هـ).
- الجرجاني، علي بن محمد، (ت: 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط1/1403هـ).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن الكريم**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبعة: 1405هـ.
- الجصاص، (ت: 370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2/1414هـ).
- الجعبري، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر، (ت: 732هـ)، **رسوم التحديث في علوم الحديث**، تحقيق: إبراهيم بن شريف الملي، دار ابن حزم - لبنان - بيروت، (ط1/1421هـ).
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، (ت: 733هـ)، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، (ط2/1406).
- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، (ط5/1427).

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، (ت: 327هـ)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط1/1271هـ).
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، (ت: 327هـ)، العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، (ط1/1427هـ).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1/1411هـ).
- الحاكم، (ت: 405هـ)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط2/1397هـ).
- ابن حبان، محمد، (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط1/1408هـ).
- ابن حبان، محمد، (ت: 354هـ)، الثقات، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، (ط1/1393هـ).
- ابن حبان، محمد، (ت: 354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، (ط1/1936هـ).
- الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد - بيروت، (ط10/1413هـ).
- ابن حجر، (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، (ت: 852هـ)، هدي الساري مقدمة فتح الباري، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، أشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب.
- ابن حجر، (ت: 852هـ)، النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، (ط2/1432هـ).
- ابن حجر، (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط1/1326هـ).
- ابن حجر، (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، (ط1/1419هـ).
- ابن حجر، (ت: 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1/1404هـ).
- ابن حجر، (ت: 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامه، دار الرشيد - سوريا، (ط1/1406هـ).
- ابن حجر، (ت: 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير الرياض، (ط1/1422هـ).
- الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، (ط1/1420هـ).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: 241هـ)، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني - الرياض، (ط2/1424هـ).

- حنبل، أحمد بن محمد، (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، (ط1/1416هـ).
- حيدر، علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الثقافة - عملن، (ط1/1431هـ).
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (ت: 388هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرياني، دار الفكر - دمشق، سنة النشر: 1402هـ.
- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، (ت: 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1/1417هـ).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (ت: 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، (ط1/1405هـ).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (ط1/1424هـ).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (ت: 385هـ)، الإلزامات والتتبع، تحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط2/1405).
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، (ت: 255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط1/1412هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: 275هـ)، **سؤالات أبي عبيد الآجري** أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1/1403هـ).
- الداودي، أبو عبد الرحمن، يوسف بن جودة، **منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل**، رسالة ماجستير، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، (ط1/1432هـ).
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، (ط1/1987م).
- ابن دقيق العيد، (ت: 702هـ)، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري ، (ت: 702هـ)، **شرح الإمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، (ط2/1430هـ).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله (ت: 748هـ)، **تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير والأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، (ط1/2003م).
- الذهبي، (ت: 748هـ)، **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، (ط2/1412هـ).
- الذهبي، (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث - القاهرة، تاريخ الطبعة: 1427هـ.
- الذهبي، (ت: 748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (ط1/1382هـ).

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط3/1420هـ).
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله، (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، مادة عرض (ط5/1420هـ).
- الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن، (ت: 360هـ)، أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، (ط1/1409هـ).
- ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، (ت: 238هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، (ط1/1412هـ).
- ابن رجب، (ت: 795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، (ط1/1407هـ).
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي. وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، القاهرة، (ط1/1417هـ).
- الرحابي، أحمد بن عمر، المقترَّب في بيان المضطرب، دار ابن حزم للطباعة والنشر، (ط1/1422هـ).
- رشيد العطار، يحيى بن علي، (ت: 662هـ)، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، تحقيق: محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، (ط1/1417هـ).
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، (ط1/1350هـ).

- رضا، أحمد، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة - بيروت، بلا طبعة، بدون تاريخ نشر.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.
- الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، (ت: 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، (ط1/1408هـ).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر - دمشق، (ط2/1418هـ).
- الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، (ط2/1427هـ).
- الزرقى، عادل بن عبد الشكور، **قواعد العلل وقرائن الترجيح**، دار المحدث للنشر والتوزيع، (ط1/1425هـ).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (ت: 794هـ)، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، (ط1/1419هـ).
- الزركشي، (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، (ط1/1414هـ).
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، (ت: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط3/1407هـ).
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 785هـ)**، دار الكتب العلمية - بيروت، بلا طبعة، 1416هـ.

- السخاوي، شمس الدين أبو الخير، (ت: 902هـ) ، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة -مصر، (ط1/1424هـ).
- السخاوي، (ت: 902هـ)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، تحقيق: أبو عائـش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، (ط1/2001م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة -بيروت.
- السرقسطي، قاسم بن ثابت بن حزم، (ت: 302هـ)، الدلائل في غريب الحديث، تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، (ط1/1422هـ).
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد الهاشمي البغدادي، (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، (ط1/1410هـ).
- السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض -المملكة العربية السعودية، (ط1/1426).
- السلمي، محمد بن الحسين، (ت: 412هـ)، سوالات السلمي للدارقطني، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط1/1427).
- السمعوني، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، الجزائري، ثم الدمشقي (ت: 1338هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية -حلب، (ط1/1416هـ).
- السيد، جمال بن محمد ، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1/1424هـ).

- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسى (ت: 458هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط1/1417هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر.
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي، (ت: 385هـ)، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية - الكويت، (ط1/1404هـ).
- شمس الدين البعلبي، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، (ط1/1423هـ).
- ابن شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت: 1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر.
- الشوكاني، محمد بن علي، (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، (ط1/1414هـ).
- الشوكاني، (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، (ط1/1419هـ).
- ابن أبي شيبة، أبي بكر، عبد الله بن محمد، (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، (ط1/1409هـ).
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، (ت: 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: 1406هـ.

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، (ت: 211هـ)، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1/1419هـ).
- الصنعاني، عز الدين محمد بن إسماعيل، (ت: 1182هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1/1417هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت: 360هـ)، الدعاء للطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1/1413هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت: 360هـ)، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، (ط1/1405هـ).
- الطبري، محمد بن جرير، (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط1/1420هـ).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد المصري، (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط1/1415هـ).
- طرفه، ابن العبد، ديوان طرفه بن العبد، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، (ط3/1423هـ).
- اطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، (ت: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، (ط1/1419هـ).
- العباس الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، (ط2/1403هـ).

- عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن نصر الكسبي، (ت: 249هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، (ط1/1408هـ).
- العتر، نور الدين محمد، الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، (ط1/1390هـ).
- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله، (ت: 261هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، (ط1/1405هـ).
- ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني (ت: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (ط1/1418هـ).
- العراقي، أبو الفضل زين الدين، (ت: 806هـ)، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1/1423هـ).
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم، (ت: 806هـ)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، (ط1/1389هـ).
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415هـ.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، (ت: نحو 395هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو، (ت: 322هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية - بيروت، (ط1/1404هـ).

- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد، (ت: 761هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، (ط2/1407هـ).
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، (ت: 316هـ)، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، (ط1/1419هـ).
- أبو عوانة، (ت 316هـ)، المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، تحقيق: الدكتور عمر مصلح الحُسَيْنِي، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (ط1/1435هـ).
- عوض الله، طارق بن محمد، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، (ط1/1417هـ).
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى، (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (ط1/1413هـ).
- الفارابي، إسماعيل بن حماد، (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (ط4/1407هـ).
- ابن فارس، أحمد زكرياء أبي الحسين، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.
- أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى، (ت: 1127هـ)، روح البيان، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، (ت: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1/1427هـ).
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط8/1428هـ).
- القاري، علي بن سلطان، (ت: 1014هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان - بيروت.
- القاسمي، محمد جمال، (ت: 1332هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2/1423هـ).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، (ط1/1416هـ).
- القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (ت: 474هـ)، التعليل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، (ط1/1406هـ).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: دار الكتب المصرية - القاهرة، (ط2/1384هـ).

- القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، (ت: 454هـ)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط1/1407هـ).
- ابن القطان، علي بن محمد، (ت: 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، (ط1/1418هـ).
- الكافجي، محمد بن سليمان، (ت: 879هـ)، المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، تحقيق: علي زوين، مكتبة الرشد - الرياض، (ط1/1407هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت: 774هـ)، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
- الكلاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل، (ت: 1182هـ)، التتوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، (ط1/1432هـ).
- الكرمانى، محمد بن يوسف، (ت: 786هـ)، الكواكب الدار في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (ط1/1356هـ).
- كعب، بن زهير، ديوان كعب بن زهير، حققه وشرحه: الاستاذ علي فاعور، دار الكتب العلمية - بيروت، بانة سعاد، بحر البسيط.
- الكلّوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، (ت: 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1، 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3، 4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، (ط1/1406هـ).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية - بيروت.
- محمد الأمين، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامى - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، (ط1/1430).
- المحمدي، عبد القادر، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1/1426هـ).
- ابن المدينى، أبو الحسن بن عبد الله بن جعفر (ت: 234هـ)، سوالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المدينى، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، (ط1/1404هـ).
- المزى، يوسف بن عبد الرحمن، (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط1/1400هـ).
- مسلم، أبو الحسن النيسابورى (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- ابن معين، (ت: 233هـ)، معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المدينى وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية - دمشق، (ط1/1405هـ).
- ابن معين، أبو زكريا يحيى البغدادي، (ت: 233هـ)، تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق.

- ابن معين، (ت: 233هـ)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، (ط1/1399هـ).
- ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق العبدي (ت: 395هـ)، التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده، تحقيق: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، (ط1/1423هـ).
- أبو منصور، محمد بن أحمد، (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط1/2001م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، (ط3/1414هـ).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية.
- ابن موسى، علي بن آدم الأثيوبي الولوي، شرح ألفية السيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر»، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، (ط1/1414هـ).
- النحاس، إبراهيم، الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، (ط1/1430هـ).
- النسائي، (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط1/1421هـ).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، (ط2/1406هـ).

- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - بجوار محافظة مصر، بلا طبعة، سنة النشر: 1394هـ.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ**، مكتبة الرشد - الرياض، (ط1/1420هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، (ط1/1418هـ).
- النووي، (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (2/1392هـ).
- النووي، (ت: 676هـ)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط1/1405).
- الوادعي، مقبل بن هادي، **أحاديث معلقة ظاهرها الصحة**، دار الآثار للنشر والتوزيع، (ط2/1421هـ).
- أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي، (ت: 307هـ)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، (ط1/1404).
- اليماني، عبد الرحمن بن يحيى، (ت: 1386هـ)، **التنكيل بما في تائيب الكوثري من الأباطيل**، تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، (ط2/1406هـ).

**An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies**

**Al-Imam Al-Bukhar`'sapproach in dealing
with the narratives which have a discrepancy
between Al-Wasl and Al-Irsal.
'Theoretical and empirical study'**

**By
Mos'ab Sameeh Yousef Ka'ek**

**Supervised by
Dr. Hussein Abdulhameed Alnakeeb**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol Al-Din),
Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus,
Palestine.**

2018

**Al-Imam Al-Bukhar`approach in dealing with the narratives which
have a discrepancy between Al-Wasl and Al-Irsal.**

Theoretical and empirical study''

By

Mos'ab Sameeh Yousef Ka'ek

Supervised By

Dr. Hussein Abdulhameed Alnakeeb

Abstract

This study has addressed one of the most precise and crucial issues which is the opposition between receiving and transmission (Al Wasl and Al Ersaal). The scientists had and still have disagreements with a wide scope on the ideas concerning the subject matter. This thesis aims to reveal the methodologies AL Imam Al Bukhari adopted in dealing with the narrations oppositions between receiving and transmission (Al Wasl and Al Ersaal). In this study, the researcher used the inductive and analytical method to attain the method Al Imam Al Bukhari to combine the theoretical and the applied sides in this issue, Especially that this study proved that expert Imams, on top of them Al Imam Al Bukhari didn't administer this issue in an unremitted comprehensive way. It appears that admission and response revolves round consorts and favorites

This study consists of three main chapters: the first chapter deals with the definition of the opposition between receiving and transmission of the narrations, and the judgment on this opposition. The second chapter deals with the theoretical study of consorts and favorites and their definition. And in the third and final chapter is an applied study Al Imam

Al Bukhari method adopted in favoring between receiving and transmitting.

This study came up with several conclusions including:

- 1) The study reveals that Al Imam Al Bukhari – RIP is a skilled criticizing Imam, and he's the undisputed leading pioneer in this field.
- 2) This study reveals that the subject of the opposition between receiving and transmission has a strong connection with confidence increasing issue, where scientists had debated and still debating widely and divergently on this issue.
- 3) This study emphasized that each Imam has their own method in their own books, and their methods couldn't be recognized without applied studies based on the complete inductive method.
- 4) This study also reveals that Al Imam Al Bukhari didn't judge on the issue of the opposition between receiving and transmission in complete unremitting way.
- 5) This study reveals that consorts and favorites the critics depended on to favor receiving (Al Wasl) on one hand or favoring transmission (Al Irsal) on the other hand, are widely debated, in addition, they are not confined in the number or on the how many, but what the Imams recognize from what God has granted them from the variety of knowledge resulted from studying different methods and scripts.